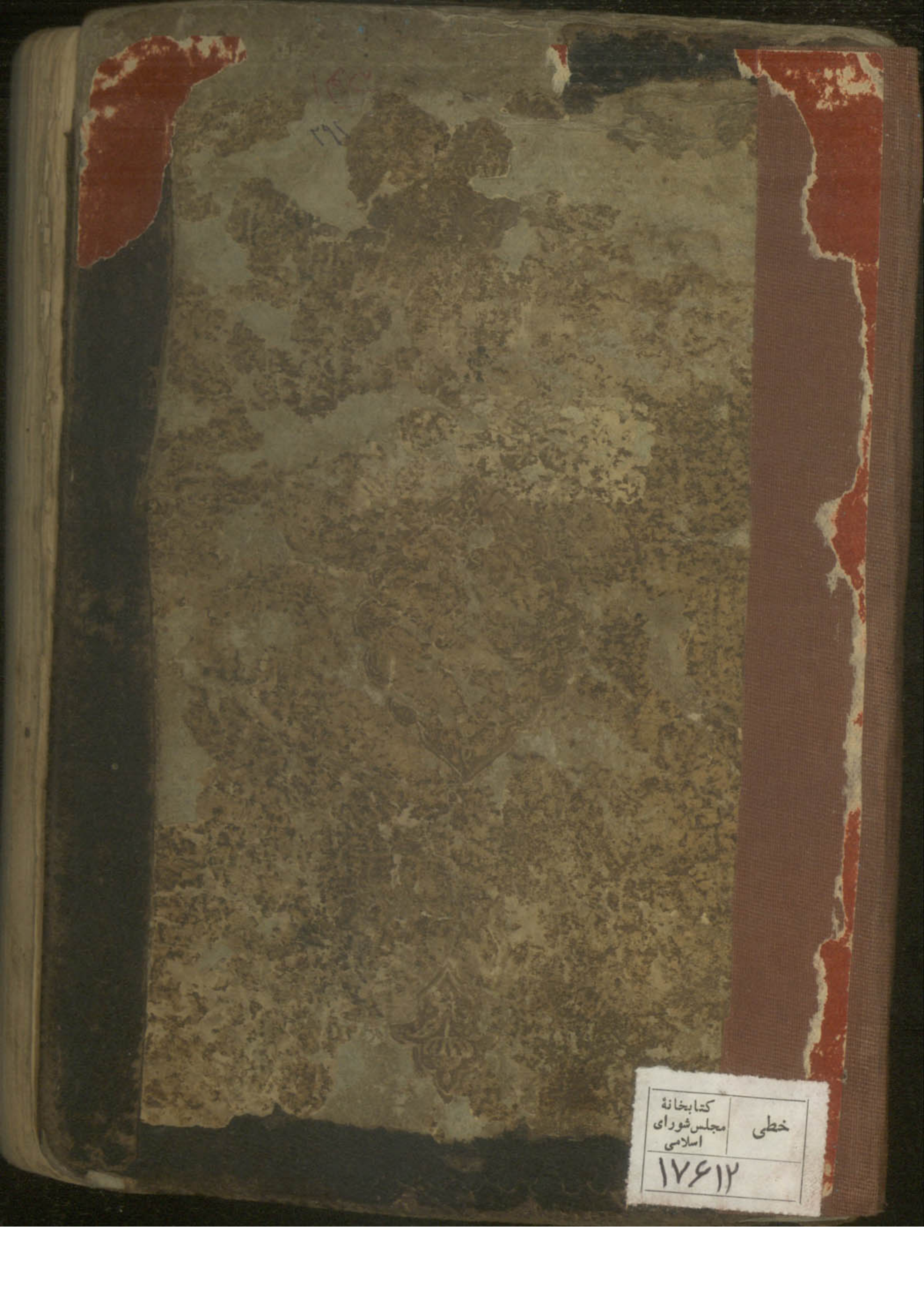

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۶۱۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۷۷
کتاب مجموعه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۶۱۲
۱۷۶۱۲
۲۰۸۷۷
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد كل ذي بال اي ذي شرف لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي مقطوع الآخر فقال متيمنا
بسم الله الجامع لصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية الرحمن المنعم بجلائل
النعم الرحيم المتفضل بدقائقها وزاد لفظ الاسم اشعارا بانه تعالى بلغ غاية الكمال
في درجات الجلال حيث يتبرك باسمه المتعال ثم قال الحمد لله الحمد هو الوصف بجميل
وهو من الاوصاف الجميلة اللغة الثناء بالجميل باللسان للفاعل المختار [illegible] وان لم يكن على
التعظيم والجلال سواء كان في مقابلة الانعام او غيره من الصفات اما الافعال او الاوصاف
لكنه داع عن التعظيم ظاهرا او باطنا [illegible] والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بازاء الانعام لكنه كما يكون باللسان يكون بالجنان وسائر الاعضاء والاركان والمدح
الثناء بالجميل وان كان الممدوح غير الفاعل بالاختيار كثناء اللؤلؤ على صفائها
قدم التسمية باعتبار انها الجزء [illegible] والتحميد [illegible] يحتاج في الابتداء بها الى
التبرك بها او بالنظر الى انها تشتمل نوع اشتمال على التحميد ثم تقديم الحمد على لفظ الله
باعتبار ان المقام مقام الحمد فذلك المقام كما يقتضي الاهتمام بجزئياته يوجب [illegible]
اللفظي الاهتمام بلفظ الحمد الدال على مفهوم الحمد الحاصل في ضمن تلك الجزئيات
لكنه كثيرا ما يتقدم اسم الله تعالى لملاحظة الاهتمام الذاتي ثم اختار لفظ الله
لكونه تعالى مستجمعا في ضمنه باوصاف الكمال والجلال مع انه خاصة علم للذات الحق
الذي هدانا اي دلنا وارشدنا الى سواء الطريق اي الطريق المستقيم فيكون من اقامة
الصفة الى الموصوف وجعل لنا التوفيق يعني تهيئة الاسباب متوافقة [illegible]
لتحصل الوصول الى المطالب والفوز بالمآرب ثم عقب التحميد بالصلوة على خير
من اوتي الحكمة بقوله والصلوة على من ارسل [illegible] اتباعا للمأثور بما العادة من الائمة

والصلوة من المؤمنين دعاء ومن الملائكة استغفار ومن الله تعالى رحمة وكلمة على مجردة
عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلوة الدعاء واذا استعمل الدعاء
مع كلمة على يكون للمضرة والهدى منصوب على تضمين الارسال معنى الجعل ولا يخفى ما فيه
من المبالغة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفس الهداية والمعنى ارسله جاعلا اياه هدى
حين بالاهتداء حقيق وجدير وقوله ومن رغب الاقتداء [illegible] على [illegible] في الحصر
في تقديم قوله بالاهتداء [illegible] او حقيق باعتبار التخصيص من انه عليه الصلوة والسلام
يوم القيام وانما الحصر في قوله بالاهتداء فافهم ثم صلى بالتبعية على آله واصحابه بقوله
وعلى آله اي اهل بيته واصحابه وهو جمع صاحب او صحب بكسر الحاء او سكون المخفف
صاحب [illegible] الذين سعدوا [illegible] مناهج الصدق من مطابقة
للواقع او من الكلام المطابق له والتصديق بجميع ما جاء به رسول الله [illegible]
بالاذعان حيث سلكوا الطريق المستقيم فتيقنوا على المطالب وصعدوا وارتقوا
معارج الحق اي مطابقة الواقع للحكم او الاعتقاد المطابق له بالتحقيق والعلم بالاشياء
كما هي [illegible] ولعل من الظروف الزمانية المنقطعة الاضافة اي بعد حمد الله
والصلوة والعامل [illegible] المقدرة بل الظرف ان يتعلق باخبار المتكلم عن قوله فهذا اشارة
الى المؤلف الموجود على تقدير تأخير الخطبة او الى المتعقل على تقدير تقدمها [illegible]
مبتدأ وخبره قوله غاية تهذيب الكلام اي نهاية التنقية عن الحشو [illegible] بالافادة
للكلام المحرر اي تقويم المنطق والكلام اي العلمين المشهورين وتقريب المرام يعني
التقريب الى الافهام للمقصود من تحرير عقائد الاسلام اي التقريب مبني بالتحرير
ثم كانه سئل عن الغرض من ذلك فقال جعلته تبصرة اي ما يتبصر به [illegible]
ولطلب التبصرة العليين لدى الافهام اي جعلته تبصرة للطالب لكن عند فهمه او افهام

والحاصل
للنسبة وفي ذلك الاذعان والقبول لادراك ان النسبة مطابقة لنفس الامر وغير مطابقة
ان التصديق والحكم نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا يتعلق الا بالنسبة بخلاف
التصور حيث يتعلق بها وبغيرها اذا شككت في حدوث العالم فقد تصورت العالم
والحادث والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق فاذا اقيم البرهان على ذلك فقد علمت
للنسبة نوعا آخر يعبر عنه بالفارسية بكرويدن ثم انه لما كانت العبارة المشهورة
في تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري اعني قولهم ليس الكل من كل من
التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا قاصرة عن اداء المقصود عدله وقال و
يقتسمان اي يقسم التصور والتصديق بالضرورة اي على وجه القطع او بلا اكتساب
الى الضرورة اي البداهة والاكتساب بالنظر لان كلا منهما ان توقف حصوله على نظر
وبانه تفسيره عن قريب فنظري والا فضروري واذا انقسما اليهما انقسم الضرورة
بضرورة التصور وضرورة التصديق وكذا الاكتساب بالنظر فيقسمها [illegible] الى اربعة
اقسام انقسامهما الى النظري والضروري وحاصل القسمة اربع موجبات
جزئية بعض التصور ضروري كتصور الحرارة والبرودة بالوجد وبعضه كسبي
كتصورهما بالكنه وبعض التصديق ضروري كالتصديق بمحالية اجتماع
النقيضين وبعضه نظري كالحكم بان العالم حادث ووجه هذه الموجبات
يعرف اكتسابا بل بداهة بالرجوع الى الوجدان من غير حاجة الى الدليل والبرهان
وانما جعل الاكتساب مقيدا بالنظر لان الاكتساب قد يتناول [illegible]
والتصفية والالهام ولما اشتمل هذا التقسيم على النظر احتاج الى تفسيره فقال
وهو ملاحظة المعقول اي الحاصل عند العقل واحدا كان او اكثر تصوريا
او تصديقيا

او تصديقيا يقينيا او ظنيا او معلوما بالجهل المركب لتحصيل المجهول المطلق
انما قيد بذلك لانه ليس النظر الا الملاحظة التي لاجل حصول المطلوب وفي زيادة
اللام في لتحصيل اشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس بشرط فيه [illegible] النظر
وتحقيق الكلام ان البصيرة اشبه شيء بالباصرة فكما ان من يريد ادراك شيء
ببصره يقطع النظر عن غيره فيفتح الاجفان ويحرك الحدقة من جانب الحاجب
الى ان يقع في مقابلته مع توجه اليه على حد من القرب والبعد وهيئة مخصوصة
كذلك كل مطلوب الحصول بالبصيرة من اي مبدأ يتفق بل لا بد من مباديه
فاذا اردنا تحصيل مطلوب تصوري او تصديقي فلا محالة يكون مشعورا به
من وجه فحركت النفس في مدركاتها مشتغلة من صورة الى صورة حتى تظفر بمباديه كالجنس
الخاصة في التصور والحد الاوسط في التصديق فتحركت فيها الى ترتيبها ترتيبا خاصا
يؤدي الى المطلوب فهنا حركتان هما حقيقة النظر عند الجمهور وكثيرا ما يقع
تفسير النظر على بعض اجزائه ولوازمه اكتفاء بما بينهما من مناسبة واصطلاحا على ان
حقيقة النظر ذلك فيقال هو حركة الذهن الى مبادي المطلوب او هي حركة من
مبادي المطلوب او ترتيب المعلومات للتأدي الى مجهول او ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول فيحتمل ان يكون التعريف مناقشة بحسب الاسم فلا يجوز [illegible]
ان يتحقق في الحركتين بالملاحظة ويؤيده انه جعل قدس سره في القسم الثاني حقيقة
النظر الحركتين وقد يقع لغير النفوس القدسية بالنسبة الى العلوم الغير المشتقة
فيه اي في النظر الخطأ من حيث مناسبة المبادي وصدقها او الاوضاع
والهيئات بل لا كلام فيه [illegible] لبعض العقلاء لبعض آخر في مقتضيات [illegible]

الكتاب باي وعاسلكها محكرة لمن ان تنبكر من اصطلاحاتها اى اصحاب الاذهان سيما
التخصيص والتنبيه على اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم والاصل الاستقلال حذفت لا للتخفيف الواو
على الرفع لكونه خبر مبتدا محذوف ان كانت باسم موصولة او نكرة موصوفة مما بعدها
وعلى الجر ان كانت زائدة او نكرة غير موصوفة وما بعدها بدل عليه ومحصل المعنى ليس من
جعلت الكتاب تبصرة وتذكرة لهم مثل الولد الاعز الحفي اى العليم الذى يتعلم الاشيا
بالاستقصاء او المشفق الحرى الخليق بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام
نال له من التوفيق وهو اى ما يتقوم به امره وتحصيل مطالبه من التاييد والقوة عصام
وقوله وعلى الله التوكل وتفويض جميع امورى وبه الاعتصام حال من الفاعل في جعلته
او عطف على سابق الكلام ذكر للرفع توهم انه يعتمد على ما في كتابه من المنافع والفوائد
ورتب كتابه على قسمين القسم الثانى في علم الكلام والقسم الاول في المنطق اى فيما
يتعلق بهذه الجملة سواء كان من مسائله او لا وانما راعى هذا الترتيب بين القسمين
في الكتاب نظرا الى ان الثانى نظرى فالاحتياج الى الاول نظر والا فالتقديم بفضل
زيادة الحسنات في تحصيل الثانى اعلم ان الاشارة الى تعريف العلم المطلوب ببيان
موضوعه وغايته وغرضه مما يفيد نوع بصيرة في طلبه ومعرفة لمطلوبه فلا يبقى
له ما يعينه ولا يضيع فيما لا يعنيه وارباب الالفاظ نافع في الافادة ولا
فلذا اورد قدس سره مقدمة على هذه الامور وقال هذه الالفاظ المورده في
اوائل الكلام المبتدا لماله نوع تعلق بالمرام مقدمة لانها في الاصل صفة
من قدم متعد يا او لازما بمعنى تقدم ثم استعيرت لا ولكل شيء فقيل مقدمة
الكتاب فينبغي ان يعلم ان القسم الاول مشتمل على مقدمة لبيان هذه الا

وغاية

وغاية تمهد لتفصيل اجزاء العلوم وبابين الاول في المعرفات وما يتعلق بذلك الثانى
في اقسام الحجة ويعلم بها من القضايا وجه الترتيب ظاهر وحين اراد بيان
الغرض من المنطق والاحتياج اليه على وجه يظهر الحاجة الى البحث عن الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق قسم العلم الى التصور والتصديق ثم قسمها الى الضرورى
والنظرى لكنه قد اشتهر بين المتاخرين في تقسيم العلم انه ان كان ادراكا ساذجا
فتصور وان كان مع الحكم فتصديق وعلى ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة مع الحكم تصديقا والحال ان التصديق عند الحكيم
نفس الحكم وعند الامام مجموع التصورات الثلث والحكم واثبات مذهب جديد بلا
سند بعيد والحق هو المذهب الاول فان التصديق لا يتصف بصفات
الحكم من اليقينية والظنية والمطابقة فلذا عدل قدس سره عن هذا التقسيم وقال
العلم اى الصورة الحاصلة من شئ عند الذات المجردة التى يعبر عنها كل واحد
بقوله انا بمعنى ما يصير سببا لانكشاف الشئ بحيث يصح ان يحكم عليه ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق والا فتصور كادراك المحكوم عليه وبه او النسبة الحكمية بلا
اذعان ولما كان بناء العلم في المذهب الحق نفس الصورة لا قبول
الصورة فالتصديق الذى من اقسامه ايضا عبارة عنها مع ان الظاهر ان
يكون ادراك النسبة الحكمية تصديقا والجواب ان المراد اصطلاحا بالاذعان
النسبة صورة ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والمراد بالتصور الصورة الا
المذهب عليها قالوا في تعريف العلم رحمهم الله الحصول الصورة وكذا قال السيد
الشريف قدس سره في حاشية المطالع ليس للمنطقى حال الحكم انه ذا اذعان وقبول

ملزم

ولذا

انظار هم وليس كلها صحيحة والا لزم اجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر صوابا
دائما ولم يتيسر معرفة صحته وفساده على وجه جزئي تفصيلي لكثرتها مع عدم الاطمينان
في الاعتقاد على صحته فاحتيج الى قانون اى قضية كلية مشتملة على الفروع المستخرجة منها
اكتسابا او تشبيها بالنظر الى الاول ذاته العاصم من حيث انها مشتملة عليها بالاجمال
انها اذا جعلت كبرى لصغرى سهلة الحصول تخرج الفروع من القوة الى الفعل
اى الامر منتقلا بلا واسطة صحة الانظار الجزئية الواقعة في المواد وفسادها
المنطق اقول لا يخفى انه لا يمكن ادراج المناسبات للمبادى الجزئية وصور فيها
فاعرف ادامنا بطرق اجمالية وانما تسمى ذلك القانون بالمنطق لانه يحصل بسببه
الاول قدرة على النطق الظاهرى والاسائة في الباطنى اعني ادراك الكليات و
النطق يطلق على كليها فالمنطق مصدر ميمى على وجه المبالغة او اسم موضع
واعلم انه ليس كل المنطق بديهيا ولا نظريا كما يظن والا لا يفتقر بالرجوع الا
الواقع بل بعضه نظرى كعكس الشكل الثانى منتج وبعضه ضرورى كعكس الشكل الاول
منتج فالاول مكتسب من الثانى نظرى او ضرورى فلكه بواسطة فانه لا يكتسب كل
نظرى منه ابتداء بل قد يقع الوسائط بحسب المبادى والطرق جميعا فلا
يقع بين القوم الاختلاف المنتهى كما يظهر من مباحث العكوس والاشكال لكن
لا حاجة الى قانون اخر خارج عن المنطق بل بعضه كافية في الكتاب الاخر فلا يستغنى
عن التدوين ولو سلم فالتدوين بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ولزيادة
الاطمينان بواسطة الموافقة للعقول السليمة فصل لما كان تمايز العلوم بحسب
تمايز ذاتيا معتبرا عند القوم بتمايز الموضوعات بين موضوع الفن بقوله

وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى لا من حيث الوجود والعدم بل من حيث انه
يوصل المطلوب التصورى او مطلوب خاص فيسمى الموصل القريب معرفا
وقولا شارحا لكشفه ماهيات الاشياء وكونه شرحا في الاغلب او تصديقى اى
تصديقى لا مطلوب خاص فيسمى الموصل القريب اليه حجة للغلبة على الخصم
الكلام يلزم تكلف الاستطراد واعلم انه لا يظهر المرام في المقام الا بتحقيق
مطلق الموضوع فنقول مطلق موضوع العلم ما يبحث في ذلك العلم عنه او على اجزائه
او على انواعه او على عوارضه الذاتية او على انواع عوارضه الذاتية اى الامور
التى تحمل عليه وتختص به بان توجد فيه ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا
وجود لها فيه بتوسط نوع منه ايضا فان الموجودة في ذلك الغير يكون في المعتبر
احوال الاعم وكذا ما يشترط في عروضه للموضوع ان يصير نوعا منها الى النوع حقيقة
فالعرض الذاتى ثلاثة اقسام الاول ما لا احتياج في عروضه وثبوته للموضوع في نفس الامر
الى واسطة في العروض اصلا الثانى ما يلحقه بواسطة امر دايم بالموضوع مساويه بحسب الوجود
وان كان مباينا بحسب الحمل الثالث ما يلحقه بواسطة جزئه المساوى فالقسم
الاول عارض للموضوع ولا يعرض لغيره الا بتوسط وهو العرض الاولى والثانى
عارض لشئ اخر له تعلق اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضى عروضه له اليه
لا يعلم هناك عروض بل عروض واحد منسوبا الى الشئ بالذات والى الموضوع
بالعرض واما ما يلحقه لامر اعم او اخص او المباين في الوجود فاعراض غريبة لا يبحث
عنها في العلوم اذ المطلوب في العلوم اثبات الاثار المخصوصة بالموضوع
والا فلا يظهر تمايز العلوم لكن المشهور عند الجمهور على العارض لجزئه الاعم



الغرض منها ذاتيا الا انه غرض مهم عند المحققين وبالجملة لا بحث عن هذا العارض الا
لعلة التخصيص بقيود مخصصة اياه بالموضوع ثم الظاهر ان المراد بالانواع ههنا
[illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث [illegible] فانه يبحث عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل
الى المجهول التصوري ايصالا قريبا [illegible] او ايصالا بعيدا مثل كونه ذاتيا
انه يوصل الى المجهول التصديقي ايصالا بعيدا ككونه موضوعا او محمولا ويبحث عن المعلوم
التصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي قريبا كالقياس او بعيدا كالقضية
وينبغي ان يعلم انه ليس موضوعه مفهوم المعلومين والا يصير اكثر المحمولات اعراضا
غريبة مثل الايصال الا انه لا يعرض للمعلوم التصوري الا لانه [illegible]
الموضوع افراد المعلومات التصورية والتصديقية لكن على وجه الاطلاق ولكلها
اي من حيث انها حاصلة مجردة عن تعرض لخصوصية شيء منها وانما [illegible]
في المقام لانه من متشابهات الكلام لكنا اعرضنا عن تحصيل المرام سيما الحقيق
[illegible] وما ذهب اليه بعض المحققين من ان موضوع الفن المعقولات الثانية
لانه لا يحتاج الى مزيد الاطناب [illegible] اللائق باسلوب الكتاب **فصل**
لا ينظر صاحب الفن من حيث هو كذلك الى الالفاظ فانه باحث عن احوال المعاني
لكن افادتها واستفادتها متوقفة بحسب العادة عليها حتى كان المفكر يناجي
نفسه بالفاظ متخيلة فصارت مقصودة بالتبع فينبغي ان يتعرض لاحوالها
من حيث الدلالة على المعاني **واقسام** [illegible] كثير تلك المباحث بحسب الافادة
والاستفادة قليل الجدوى [illegible] فانها [illegible]

ما يتوقف عليه الافادة في العلوم العربية فلا وجه في تخصيصها بالذكر
هنا ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى
الاول دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية وكل منهما اما وضعية ان كان للتحقق الوضع اوله مدخل
فيها مدخل تام كدلالة الالفاظ والافعال الموضوعة على ما وضعت له
ودلالة المحرفات بين العوام واما طبيعية ان كانت لاقتضاء طبع المدلول
للدال كدلالة اخ اخ على الوجع ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والا
فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
ودلالة الاثر على المؤثر وفي تثليث القسمة بحث لان العلاقة في
الطبيعية نوع من العلاقات العقلية اذ فهم المعنى لكونه سببا للدال
واما اقتضاء طبع اللافظ والسامع بلا اختيار لذلك فلا مزيد على تلك
العلاقة شيئا تامل اقول ثم لما كان الدلالة الغير اللفظية خارجة
عن نظر الفن واستيفاء المقاصد بالالفاظ الوضعية حاصل والنظر
للفن الى الالفاظ بعد المفهومة مع ان ذلك بالطبيعية او العقلية متعسر
او متعذر اقتصر على بيان الوضعية اللفظية وقال دلالة اللفظ الوضعية دلالة
مطابقة على تمام ما وضع له من حيث هو كذلك مطابقة لتوافق مدلوله وما وضع له
وعلى جزئه من حيث هو كذلك تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وعلى
الخارج اللازم من حيث هو كذلك التزام للزوم المدلول للموضوع له ولتاملك ان تقول
في دلالة الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة وضعية لفظية خارجة عن
الاقسام الثلثة اللهم الا ان يخرج من تلك الدلالة بان يراد بها ما لاجل الوضع

بازاء المعنى او كلا [illegible] واعلم انه لابد في الالتزام من اللزوم عقلا اي لزوما عقليا
بان ينتقل الذهن الى الخارج كلما فهم المعنى الموضوع له او عرفا اي لزوما عرفيا بان لا يكون الا
دائما بل بمعونة القرائن وانت خبير بان ذلك لا يصح على اصطلاح اهل الميزان اذ المعتبر
عندهم اللزوم العقلي الذي يسميه اهل العربية والاصول بينا بمعنى فالترديد اشارة
الى المذهبين وذلك غير مناسب في كتب المنطق وكانه قدس سره خالفهم نظرا الى انه
لو اعتبر اللزوم العقلي لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والخطابات
في المؤلفات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة
فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا فائدة مع افضائه الى الضيق في امر الدلالة لاخراج
تلك الدلالة الشائعة في العبارات عن الاعتبارات [illegible] الا ان عندهم مجموع
اللفظ والقرينة فاللزوم عقلي دائمي مطلقا [illegible] نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك
اللازم بل ليس له وضع حقيقي اصلا تامل [illegible] ثم ان المطابقة اعم من التضمن
والالتزام لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل من حيث هو جزء والالتزام فهم اللازم
من حيث انه كذلك واعترض قدس سره على ذلك بانهما يتحققان بدونها فيما اذا قامت
قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له فاجاب بانا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل
بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة
الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى
وبان المراد بلزومها لهما ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة
مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة وما ذكره هيهنا [illegible]
المطابقة ولو تقديرا كما هو في الجواب الثاني والاظهر في الجواب ان يقال المعنى المطابقي
في تلك الحالة ايضا مفهوم غاية ما في الباب انه ليس بمراد فالمطابقة لازمة لهما

بالفعل ولا عكس كلا استلزام بينهما ايضا فانه يجوز ان يكون لفظ موضوعا
لمعنى بسيط لا لازم له او لبسيط له لازم او لمركب لا يلزمه شيء ولا يخفى ان ذلك
لا يظهر فيما اذا اكتفي في اللازم باللزوم العرفي والموضوع وضعا شخصيا او نوعيا
كما في المجاز ان قصد قصدا جاريا على قانون الوضع والاصطلاح بجزء منه مرتب
في السمع حقيقة او تقديرا كما في اضرب الدلالة على جزء المعنى مطابقيا كان او تضمنيا
او التزاميا فمركب ومؤلف فيجب ان يكون له جزء مرتب في السمع دال بالوضع
جزء المعنى المطابقي او التضمني او الالتزامي فخرج نحو ضرب لانه ليس له جزء كذلك اذ
الهيئة ليست مسموعة وكل جزء من الاجزاء المادية المترتبة فيها بعينها ليس له معنى
باعتبار وضع لكونه انما يتم اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما في حساب
الجمل [illegible] واعترض بالحيوان الناطق علما [illegible] مثل عبد الله علما
فانه يلزم ان يكونا مركبين كما هو اصطلاح العربية اذ يمكن ان تقصد بجزء منهما
الدلالة على جزء المعنى ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من العبارة ان المعتبر
في التركيب ان تقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود بالاصالة وقصد
ذلك المعنى [illegible] باللفظ المركب الذي معناه التضمني المستعمل فيه
المقصود بالدلالة بسيط فانه يلزم ان يكون مفردا بالنظر الى هذا المعنى مع انه مركب
بالنسبة الى المعنى المطابقي ويمكن ان يقال لا ضير في هذا الالتزام ان هذا اللفظ
مفرد حين قصد استعماله في المعنى التضمني مركب على تقدير ان تقصد استعماله
في المعنى المطابقي كما ان لفظا واحدا حقيقة ومجازا باعتبار استعمالين
[illegible] وينبغي ان يعلم ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني [illegible]

معناه مركب فالمرقي بالالام ينبغي ان يكون مركبا عندهم الآن لحصول المجموع
من حيث هو موضوعا بازاء المعنيين وكالحيوان نظر المنطقي بهذا الاعتبار اعتبار
الترتيب في الاجزاء المسموعة مع ان هذا القيد لا نفهم عن تعريفاتهم اصلا فيقبل
التعريف بل نقول لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والآلة فيلزم ان يكون
الضرب بضم الضاد اوكسرها دالا على بل مجموع الهيئة والمادة في المصدر دال
على الحدث ومجموعها في المشتقات المفردة دال على تمام معانيها اذا عرفت هذا عرفت
تعريف المركب فلنشرع في اقسامه فنقول هو اما تام ان كان مفيدا فائدة تامة بحيث
لا يحتاج في افادة اصل الحكم الى جزء آخر والتام خبر اذا احتمل الصدق والكذب
نظرا الى مجرد مفهومه مع قطع النظر عن الخارج صدقا محضا كان او كذبا محضا فا
اما انشاء ان لم يحتمل اياهما كذلك واما ناقص ان لم يكن مفيدا كذلك وهو تقييدي
اي المركب من الموصوف والصفة اصلا بناء على ما بينه قدس سره وان جوز بعضهم
التركيب التقييدي في الاضافة او غيره تقييدي وذلك المركب من اداة واسم او كلمة
هذا كله اقسام المركب واما اقسام المفرد فاشار اليها بقوله والا اي وان لم يقصد
بجزء تلك الدلالة فمفرد وله تقسيمات باعتبارات اشار الى الاول بقوله وهو
ان استقل من حيث انفهام معناه بتمامه كالاسم او ببعضه كالفعل فيخرج الدلالة
في اصل الوضع لهيئته وصيغته الحاصلة بسبب الحركة والسكون والتقديم
والتأخير مما دخله كما في الامس واليوم على احد الازمنة الثلثة كلمة وفعل وبها
اي بدون الدلالة عليه اي بالهيئة اسم واما اي وان لم يستقل معناه بان
لا يصلح لان يخبر عنه او به وحده فاداة عند المنطقيين سواء كانت عند النحاة

فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وههنا ابحاث الاول ان الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلامي اسماء لانها وان لم تصلح للاخبار
لكن معناها في ضمن ما يرادفها مستقل صالح لذلك بخلاف معنى الاداة فانه في نفسه غير
مستقل بالانفهام فلا يصلح لذلك كما يظهر بالرجوع الى الوجدان مع الوجدان يبقى اشكال
هو ان اهل العربية ذكروا ان كل لفظ جعل اسما فباعتبار المعنى واستقلاله وكذا الا
للحروف بالنظر الى المعاني فجعل بعض الاسماء في العربية اداة في هذا الاصطلاح تناقض
وكذا حال جعل الافعال الناقصة اداة الثاني ان اسماء الافعال داخلة في الكلمة باعتبار
ان الدلالة على الزمان ههنا اعم من ان يكون بالواسطة الثالث ان تسمية الافعال
الناقصة كلمات وجودية كما في عبارة بعضهم لا يلائم كونها داخلة في الاداة الا ان يقال
ذلك على وجه التشبيه بالكلمات في الدلالة على الزمان الرابع انه قيد الدلالة في الكلمة بالهيئة
لان طائفة من الصيغ المخصوصة المبنية في علم اللغة موضوعة بلا ملاحظة المادة
بازاء الزمان الماضي وطائفة منها الحال والاستقبال بدليل اختلاف الزمان الاول
الى الاخرين وبالعكس عند اختلافها الى الطائفة الثانية واختلاف الثانية الى الاولى واتحاد
المادة واتحاده عند اتحادها مع اختلاف المادة بمعنى اذا انتفت الطائفة الاولى الى
بالثانية انتفى الزمان الاول ومعه الزمان واذا انتفت الطائفة الثانية بالاولى انتفى
الزمانان ومعه الاول ثم اشار الى التقسيم الثاني للمفرد بقوله وايضا ان اتحد معناه بان كان
المقصود للمستعمل فيه بحيث لا كثرة فيه الا باعتبار افراده دون نفسه فمع تشخصه وكون المفهوم
يمنع بنفس تصوره عن الشركة فيه وضعا كالاعلام الا كاسماء الاشارات والضمائر واسماء الاشارات علم في
عرف النحاة جزئي حقيقي في عرف الميزان وبدونه اي بدون التشخص متواطي ان لم تتفاوت افراده لا

المتصورة بحيث لا تتفاوت افراد معناه بالاولية والاولوية كالانسان اذا التواطي التوافق
ومشكك ان تفاوت افراده المتصورة لمعناه بالاولية والاقدمية كالوجود فانه في الواجب
واقدم بحسب الذات لكونه علة للممكنات او بالاولوية والاشدية كالوجود ايضا فانه في الواجب
اعلى واتم لكونه فيه من ذاته تعالى واشد لفقد آثاره ... الحسن قدس سره حيث لم يجعل
الاشدية جهة اخرى للتشكيك وادرجها في الاولوية لان الاشدية كالاولوية المرجحية للاولوية
وانما سمي هذا المفرد بذلك لان الاختلاف على هذا الوجه مع الاشتراك في المعنى يشكك الناظر
في اختلاف الافراد بحسب الماهية والحقيقة بالكلية وههنا بحث وهو انه جعل التشكيك
باعتبار كثرة الآثار وكمالها والظاهر ان ذلك يوجد في المتواطي كالانسان اذ بعض افراده
كنبينا عليه الصلوة والسلام اكمل واكثر بحسب الخواص الانسانية كالعقل واكثر بحسب
السلام مع انه لم يذكر بالشهوات الجسمانية اصلا فتأمل هذا كله فيما اذا اتحد معنى المفرد
وان كثر معناه والاعم من الحقيقي والمجازي بان يكون المقصود منه تارة معنى واخرى معنى آخر فان
وضع لكل على السواء بلا اعتبار النقل سواء كان بين المعاني مناسبة او لا مسمى نفوذ الوضع
او لتحقق فمشترك بالنظر الى جميع المعاني ومجمل بالنسبة الى احدها والا اي وان لم يوضع لكل ذلك
فان اشتهر في الثاني بان يهجر في الاول حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى القرينة فمنقول اما
خاصا شرعيا او نحويا او منطقيا او غيرها من الاصطلاحات الخاصة او نقلا بحسب العرف العام
ينسب الى الناقل فيقال له منقول شرعي ان كان الناقل هو الشرع وهكذا في البواقي والا اي وان
لم يهجر استعماله في الاول تحقيقه غير محتاج الى القرينة حال استعماله الاول بنوعه في محل
الوضع ومجاز حال استعماله في الثاني محتاج الى القرينة لجوازه ومجاوزته عن مكانه الوضعي ههنا
ابحاث الاول ان العلم يجوز ان يكون كثير المعنى كما لا يخفى الا ان العلمية بالنظر الى معنى واحد

ان المتبادر من عبارة المتن وغيرها ان المنقول لما صار موضوعا للثاني بكثرة الاستعمال
والغلبة والظاهر ان ذلك ليس بشرط الثالث انه لا يشترط في الحقيقة والمجاز كثرة المعنى على ما يفهم
من عباراتهم الرابع انما جعل التقسيم للمفرد لا للاسم لان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
يجري في الفعل والحرف ايضا نعم يرد انه يلزم على ما يقتضيه ظاهر العبارة ان يكون الحرف مجازا
تأمل

فصل قل في بعض المقصود تبعا شرع في المراد فصلا وقال المفهوم اي
ما من شانه ان يحصل في جهة عند العقل سواء كان بالذات او بالآلة ان امتنع
للعقل فرض صدقه اي تجويز العقل صدق المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن الدلائل
الخارجية صدق الحمل وحمله على الافراد وان كانت فرضية كمفهوم واجب الوجود
لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بلا ملاحظة دليل كرهان التوحيد فجزئي والا اي وان
لم يمتنع تجويز صدقه بمجرد تصوره بل يمكن تجويزه سواء كان هذا التجويز مطابقا للواقع
او لا فكلي سواء امتنعت افراده من حيث الوجود في الخارج كشريك الباري او امكنت
امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود بان لا يكون عدمها ضروريا ولم توجد كالعنقاء
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس او امتناعه كالباري تعالى او وجد الكثير
من الافراد مع التناهي وحصرها كالكواكب السيارة او عدم حصرها او انه لا ينتهي الى حد
يعين فرد آخر لا انه يوجد الا ان افراد غير متناهية كالنفس الناطقة وينبغي ان يعلم انه اذا اعتبر
في الكلي مطابقته لكثيرين بمعنى صدقه عليها لا يلزم ان يكون الكثير افراده فلا يرد ان الكل الجزئي
مطابق لكثيرين اذا قصد جماعة نظرا الى ان مفهوم كل فرد من الجماعة مطابق للآخر
وذلك لان افرادا لم يعتبر تشخص المحل فمفهوم كل واحد متحد بالذات والاعتبار فلا
مع الآخر وان اعتبر تشخص المحل فمفهوم كل واحد مباين للآخر والكليات المغايرة للكل



الانسان فانه مقول على الكثرة المتفقة ويقال عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو

ويقال فيهما في الحيوان بالنسبة الى جزئياته او الى حصصه في النقطة فان الحيوان نوع

اضافي يقال عليه وعلى النبات الجسم النامي والنقطة مقولة على الكثرة المتفقة وجنس

لها على ما ذكره الجمهور ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي الذي فوق جميع الاجناس

الحقيقية المترتبة ويسمى ذلك الجنس جنس الاجناس كما ان الجنس الذي تحت الجميع يسمى بالسافل

لان الجنسية مقيسة الى ما تحته فالعالي ما كان الجميع تحته والانواع تترتب متنازلة

من العالي الى السافل ويسمى السافل نوع الانواع لان النوعية مقيسة الى ما فوقه ان الجنس فهو انما

يكون نوع الانواع اذا كان سافلا واخصها وما بينهما متوسطات وينبغي ان يعلم

ان النوع الحقيقي لا يترتب اذ لا تكون سلسلة عاليها ومتوسطها وسافلها انواع حقيقية

فلا يلزم ان يكون تحت النوع الحقيقي نوع والثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب

اي شيء هو في ذاته وحقيقته فقوله المقول بمنزلة الجنس وقوله في جواب اي شيء بمنزلة الفصل

يخرج العرض العام والنوع والجنس لان الاول لا يقع جوابا اصلا والاخيرين لا يقعان

في جواب اي شيء بل في جواب ما هو وقوله في ذاته يخرج الخاصة العرضية فان قيل المطلوب

باي شيء مميز الماهية في الجملة او عن كل مشارك والاول فالحساس ليس بفصل فيدخل الجنس

في تعريف الفصل لانه ايضا مميز في الجملة قلنا المطلوب باي شيء ليس مجرد المميز بل المميز بحيث يكون

غير عام المشترك واعلم ان الفصل يميز الشيء بما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود

سواء كان مشاركا له في الجنس ولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس

للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا له عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن

مختصا بالجنس كالناطق للانسان مثلا من حيث جعل مقولا على غير الحيوان ايضا مثلا

فهو يميز الانسان مما يشاركه في الحيوان او عن كل ما يشاركه في الوجود فليس تميز الفصل عن المشارك

الوجودي منبيا على مجرد احتمال عقلي وهو تركب الماهية من امرين متساويين وقد استند على

امتناعه لكنه ذهب كثير من المتاخرين الى ان هذا التميز على ذلك الاحتمال والتعميم الذي اشار

اليه قدس سره هنا بقوله فان ميز الماهية عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة

الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات الحيوانية وان ميزها عن المشارك في الجنس البعيد فبعيد

كالحساس بالنسبة اليه ايضا فانه يميزه عن المشارك في الجسم النامي فظهر انه لم يعتد بالتميز

عن المشارك الوجودي على ما يفهم من شرح الرسالة واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى ما يميز

الفصل اياه اعني النوع فمقوم وداخل في ماهيته والى ما يميزه هنا اي الى ما يميز النوع عن افراده

المشاركة له فيه وهو الجنس فمقسم اي محصل قسم اي نوع له اذا ضم اليه فان الناطق مثلا جزء ماهية

الانسان محصل قسم الحيوان اذا ضم اليه وهو الانسان والمقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي

جزء السافل وجزء الجزء جزء ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق

مثلا مقوم للانسان فليس مقوما للحيوان لكن قد يكون مقوم السافل مقوما للعالي كالابعاد

الابعاد المقوم لهما والمقسم بالعكس اي بعكس المقوم يعني المقسم للسافل مقسم للعالي

فان تقسيم الاخص يستلزم تقسيم الجنس وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالنامي فانه

يقسم الجسم دون الحيوان لكن قد يكون كذلك كالناطق بالنسبة الى الحيوان والجسم وينبغي

ان يعلم ان الظاهر حمل السافل على ما تحت الجميع كما سبق فلا يتصور للنوع السافل مقسم اذ

ليس تحته نوع فالمراد بالسافل هنا الجنس السافل والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة فقط اي على جزئيات حقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك

بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان وقد يقال الخاصة على عرض يخص

الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنظر الى النبات ويسمى خاصة اضافية والخامس

العرض العام وهو الخارج المقول عليها اي على جزئيات ماهية واحدة وعلى غيرها ولا يخفى

عليك ان الاولى في التعريفين تاخير الخارج عن المقول لان الآخر فانه متناول للخارج بالخارج

ولغيره ايضا فيكون المقول جنسا في التعريفين وقوله فقط في الاول بمنزلة الفصل يخرج

الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج مخرج للنوع وفصله وقوله على غيرها في التعريف

الثاني يخرج النوع وفصله وقوله الخارج يخرج الجنس وفصله وكانه قدس سره لاحظ ان تقسيم

الكلي الى خمسة حصر كما ستعرفه واعلم انه يمكن ان يكون شيء واحد خاصة وعرضا عاما لكن

بحيثيتين كالماشي فانه من حيث المقولية على ماهية الحيوان خاصة ومن حيث المقولية

على ماهية الانسان والفرس عرض عام وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه

عن الشيء سواء كان الشيء ماهية مجردة او مخلوطة بالوجود الخارجي والذهني فلازم بالنظر

الى الماهية من حيث هي ان امتنع انفكاكه عن الوجودين كالزوجية للاربعة او بالنظر الى الوجود

الخارجي كالسواد للحبشي او بالنظر الى الوجود الذهني كالكلية بالنسبة الى ماهية الانسان

واللازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم ويكفي تصور الملزوم في الجزم باللزوم

بينهما بلا احتياج الى اكتساب او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بلا حاجة الى دليل واي احتياج

الى حدس او تجربة او غير ذلك والاول اخص واما غير بين بخلافه اي بخلاف البين فهو ما لا يلزم

من تصور الملزوم تصور اللازم او لا من تصورهما الجزم باللزوم والا اي وان لم يمتنع الانفكاك

بل يمكن فعرض مفارق يدوم كالبياض للانسان الرومي وكالحركة للفلك ويزول بسرعة كحمرة الخجل او ببطء

كالشيب فان قيل ان اعتبرت القسمة الاولى فالاقسام ثلثة الخارج والداخل والتمام وان

اعتبرت الثانية وما بعدها ايضا فزادت على الخمس قلنا المعتبر القسمة الثانية وتفصيل الكلام

ان الكلي اما تمام الماهية وهو النوع او داخل وهو الجنس ان كان تمام المشترك والفصل

ان كان غيره او خارج وهو الخاصة ان اختص بماهية واحدة والعرض العام

ان لم يختص بها **خاتمة** لما فرغ عن مبادي الايصال الى الكليات الخمس اورد فيها

ما له نوع تعلق بها وجعله خاتمة لها فقال مفهوم الكلي من حيث هو من غير

اشارة الى شيء مخصوص يسمى كليا منطقيا من حيث ان هذا المفهوم كلي انما يبحث

عنه فيه ومعروضه اي ما صدق مفهوم الكلي عليه من حيث انه صالح لعروضه

الكلية يسمى طبيعيا لانه طبيعة وحقيقة والمجموع المركب من العارض والمعروض يسمى

كليا عقليا لانه لا وجود له الا في العقل والتفصيل انا اذا قلنا الحيوان مثلا

كلي فهنالك امور اربعة ماهية الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من حيث هو

ومفهوم الحيوان من حيث انه مقيد بالكلية ومعروض لها والمركب منهما لكن الامر

الاول لما لم يكن لهم غرض منه لم يذكروه فسقط عن درجة الاعتبار وقالوا هنا الا امور

ثلثة اما الاول من الثلثة اي المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث

هو المفهوم لا من حيث انه يعرض له الشركة بين كثيرين كالكلية العارضة للانسان

والعارضة للفرس الى غير ذلك فانه كلي طبيعي ولا من حيث انه يعرض له الجنسية للكليات

الخمس المنطقية فانه جنس طبيعي ولا من حيث انه نوع من المفهوم فانه نوع

طبيعي والامر الثاني منها اي مفهوم الحيوان مقيدا بانه اذا حصل في العقل عرضت

هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها

فكلي طبيعي والثالث عقلي هذه الاحكام بالتمام في جميع اقسام الكلي اشار اليه بقوله

بقوله وكذا الانواع الخمسة للكلي فانا اذا قلنا الحيوان جنس فهنالك مفهوم

الجسم من حيث هو ومفهوم من حيث المعروضية الجنسية ومفهوم الحيوان من حيث
هو ومفهومه من حيث المركب منهما فالثاني جنس طبيعي والثالث منطقي والرابع عقلي
وقس على ذلك البواقي بل اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث المعروضية للجزئية
جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي جزئي منطقي والمركب منهما جزئي عقلي واعلم انه جرت عادة
القوم ببيان وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين وان كان البحث عن الكل
خارجا عن الفن لان للعلم بوجوده فائدة تعرف بادنى توجه بخلاف البحث
عن وجود الاخيرين فانه يحتاج الى زيادة تطويل ثم ان بعضهم بين وجود الطبيعي
بانه جزء الاشخاص اذ الشخص الماهية مع قيد ومن المعلوم وجود الفرد
ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اي يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو
يصدق عليها الماهية التي اذا اعتبر معروضيتها للكلية لها كانت كليا طبيعيا فاما
كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل
عليه **فصل** لما فرغ عما يتوقف عليه الموصل الى التصور شرع الان
في مباحث المعرفات فقال قد عرف المتقدمون معرف الشيء بما يجب كون معرفته سببا
لمعرفة الشيء ورد عليه الملزوم بالنسبة الى اللازم البين فلذلك عرف بعضهم
معرف الشيء بما يقال عليه ويحمل مواطاة [illegible] لافادة تصوره وانما
[illegible] الايراد لانه ان كان الملزوم مباينا خرج عن التعريف [illegible] والا [illegible]
ان جعل هذا المفهوم مرآة لملاحظة اللازم البين فقد [illegible] المحدود [illegible]
والا فلا يحصل [illegible] تعريف المعرف [illegible] اذ لا [illegible] بافادة التصور [illegible]

لانه ينبغي ان لا يراد بالتصور المعرفة بالكنه لئلا يخرج الرسم بل المراد الاعم من ذلك فيشمل التعريف بالاعم
والاخص اعلم ان المحققين لا يشترطون المساواة في التعريف اذ لو اشترطت لكان الفن قاصرا
فانه كما يكون المطلوب في التصديق اليقين ويجري بالجزم بل الظن كذا يكون المطلوب في التصور
بالوجه الاعم والاخص ايضا بل ينبغي ان يجوز التعريف بالمباين ايضا فانهم جوزوا ان يذكر لازم
غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الاولاد [illegible] المعنى ويراد لم يكن الالفاظ
بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى والفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال
من المباين الى الحد فكذا الى المحدود ولكن اصل اصطلاح الفن على ان المساواة شرط فلذلك
قال ويشترط ان يكون مساويا اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما صدق عليه المعرف وبالعكس
وان يكون اجلى في المعرفة لانه لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب فلا يصح التعريف بالاعم
والاخص لانهما ليسا مساويين والتعريف بالمساوي معرفة والاخفى لانهما ليسا اجلى
معرفة وكذا لا يصح التعريف بما يتوقف معرفته عليه ولا يصح ان يذكر في مقام التعريف
بالنسبة الى المخاطبين الفاظ غير ظاهرة الدلالة بان يكون الفاظا غريبة وحشية او مجازية
بلا القرائن الواضحة المعينة للمراد والتعريف بالفصل القريب حد لمنعه دخول الغير
بواسطة اختصاصه بالمحدود والتعريف بالخاصة رسم لان رسم الشيء اثره والخاصة
فان كان الفصل او الخاصة مع الجنس القريب فتام سواء كان الجنس مقدما او الفصل على
ما ذهب اليه المحققون لكن المتبادر من شرح الرسالة وشرح الشرح انه يجب تقديم الجنس
والا اي وان لم يكن مع الجنس القريب فناقص وتفصيل المقام ان الجنس القريب مع الفصل
القريب حد تام لاشتماله على تمام الذاتيات والفصل القريب مع الجنس البعيد حد ناقص
لقصوره عن بعض الذاتيات وكلما كان الجنس ابعد كان النقصان ادخل والجنس القريب
مع الخاصة رسم تام لمشابهته الحد التام للاشتمال على الجنس القريب مع تقييده بما يختص

والجنس البعيد والخاصة رسم ناقص لقصوره عنه هذا هو المشهور عند الجمهور لكن
كلامه قدس سره هنا يقتضي ان يكون الفصل القريب مع الفصل البعيد حدا ناقصا
على ما فهم من شرح الرسالة ايضا والفصل مع الخاصة حدا ناقصا على ما ذكره السيد المحقق
للمحقق الشريف رحمه الله تعالى من ان الفصل مطلقا حد ناقص الا ان هذا القسم ليس
معتبرا عند الجمهور لان الفصل القريب يفيد معرفة مع الاختصار فذكر الخاصة معه لغو
وكان المحققين نظروا الى ان التميز الحاصل منهما اقوى مما حصل بالفصل القريب وحده
ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة لانه ليس من الذاتيات ولا مميزا اصلا وهذا
اصل الاصطلاح الا ان المحققين نظروا الى انه يفيد التميز العرضي في الجملة وقد يكون
ذلك مطلوبا في الجملة وايضا ذكره مع المختص احمل وقد اجري في الناقص سواء كان حدا
ناقصا او رسما ان يكون التعريف اعم كالتعريف اللفظي الواقع في كتب المصنفين وهو ما يقصد
تفسير مدلول اللفظ بان ما يعقل الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ
المرادف او باللوازم او بالذات حتى ان يقال في اصطلاح الهندسة ان المثلث شكل يحيط به
ثلثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا
كذا افاد قدس سره في شرح الشرح نعم ان التعريف اللفظي عنده قدس سره متحد مع
الاسمي وان اللفظي لا يلزم ان يكون ناقصا او اعم على ما يتبادر من العبارة لكن التعريف
الناقص او الاعم فيه اشيع على ما يفهم من التتبع **باب** واعلم قدم مباحث
الكليات والمعرفات شرع الان فيما يتعلق بالموصل الى التصديقات سواء كان
موصلا قريبا كالحجة او بعيدا كالقضية ولما توقف معرفة الحجة على معرفة القضية
ابتدأ بمباحثها فقال القضية قول اي مركب معقول يحتمل الصدق اي المطابقة

للواقع والكذب واللامطابقة بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن حال المتكلم والقرائن
وخصوصية المادة فيتناول القضايا اليقينية والكاذبة بالضرورة مثل السماء فوقنا
واجتماع النقيضين واقع فخرج بقوله قول جنس يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج
الاقوال الانشائية والاقوال الناقصة واعلم ان القضية يطلق على المركب اللفظي وعلى المركب
المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكذلك يطلق القول على كليهما لكننا حملنا القول في التعريف
على تعريف القضية المعقولة لانه انسب بالفن من حيث المقصد الاصلي والى تعريف الكلي
واقسامه ثم ان القضية تنقسم باعتبار كل جزء الى اقسام لكن الحكم جزء يقارن حصوله
حصول القضية وبسببه تتصف الموضوع بالموضوعية والمحمول بالمحمولية وان كان ذاتا
مقدما عليه وايضا تتصف القضية بصفات من اليقينية والظنية وغيرها فلذا قدم
القسمة التي باعتباره فقال فان كان الحكم فيها بثبوت شيء اعني المحمول لشيء اعني الموضوع
او نفيه اي نفي المحمول عنه فحملية لاشتمالها على الحمل ولو في بعض الافراد وهي موجبة ان كانت
مشتملة على النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا هست وسالبة ان كانت مشتملة
للنسبة الانتزاعية المستفادة من عبارتنا نيست ويسمى ذات المحكوم عليه سواء
كان مبتدأ او فاعلا موضوعا لوضعه لان يحكم عليه ومفهومه سواء كان عينا للذات
او جزءا او خارجا يسمى عنوانا لانه يعرف به الذات كما يعرف الكتاب بالعنوان ويسمى
المحكوم به فعلا كان او خبرا محمولا لحمله على الذات ويسمى الدال على النسبة اي الدال على وقوع
النسبة او لا وقوعها بحسب الوضع وعلى النسبة الحكمية التي هي رابطة تسمية للدال
باسم المدلول لان النسبة تربط المحمول بالموضوع وقد استعير لها اي الرابطة كلمة هو
وتحقيقه ان لفظ هو في لغة العرب ليست موضوعة للربط ولا استعمل فيه لكن الحكماء

لما نقلوا الحكمة من لغة اليونان الى العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء القضية
لفظا مستعملا والا دون النسبة اذ الدال عليها في لغة العرب الحركة الاعرابية تحقيقا
او تقديرا اذ قولنا زيد عالم بلا حركة الرفع على سبيل التعداد لا دلالة فيه على الاسناد
فاستعاروا كلمة هو بازاء النسبة فانها من المبهمات والكنايات والنسبة تشاركها
في الابهام والخفاء وتسمى هذه رابطة غير زمانية وكذلك استعاروا للرابطة لفظ كان
وسموها رابطة زمانية او نهاوان لم يكن في لغة العرب للنسبة والحكم بل هو من تتمة
المحمول لتعيين الزمان لكنها مشتملة على الوجود ثم انه ان ذكرت الرابطة فالقضية
ثلاثية والا فثنائية ويجب ذكرها في اللغة الفارسية الا اذا عطف عليه مثل زيد
دبير است وصنجم وكذا اذا كان المحمول كلمة تكون الرابطة نحو زيد آمد وايك وهذا كله
في بيان الحملية واما تفصيل الشرطية فما اشار اليه بقوله والا اى وان لم يكن الحكم فيها
بالثبوت او الانتفاء فشرطية ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر
غالبا والجزء الثاني تاليا لكونه بعد الاول وتابعا له وانما عبر في الحملية عن الجزء الاول
بالمحكوم عليه وعن الثاني بالمحكوم به وفي الشرطية عن المقدم بلفظ الجزء الاول وعن التالي
بلفظ الجزء الثاني فان اعتبار الحكم بينهما محل خلاف وتردد ولذا اعتبر كثير من ارباب العربية
الحكم في الجزاء وحده وجعلوا الشرط قيدا له والموضوع في الحملية ان كان شخصا معينا
يعلم المخصوص المعين سواء كان جزئيا حقيقيا نحو زيد كاتب او لا نحو انا زيد وهذا
زيد سميت القضية مخصوصة لخصوص الموضوع وان كان الموضوع نفس الحقيقة
والماهية مع قطع النظر عن الافراد نحو الانسان نوع فطبيعية لكون الموضوع طبيعة
والا اى وان لم يكن الموضوع متشخصا ولا طبيعة فان بين كمية الافراد كلا او بعضا

بلفظ دال على ذلك فمحصورة لحصر الحكم على الكل او البعض كلية ان بين كمية الافراد كلا
وجزئية ان بين كميتها بعضا ويسمى ما به البيان كالكلية والبعضية سورا اخذا من
سور البلد المحيط به وفي المحصورة الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي وفي
السالبة الكلية منها لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد وفي
السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس والا اى وان لم يبين الكمية
فمهملة لاهمال السور وما ذكرنا في السور على سبيل التمثيل فان كل ما يفهم
منه الكلية او البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق
النفي جميعا وطرا ولفظ اثنان وثلثة وكلام العهد الخارجي قال الشيخ ان كان
اللام يفيد العموم والتنوين التنكير والافراد فلام مهملة في لغة العرب وقد جعل
ارباب العربية لفظ الكل المقدم على النفي مفيدا للسلب الكلي مثل كله لم اصنع وكل
ليس لهم سوى لم واعلم ان لا شيء ولا واحد انما يكونان للسلب الكلي اذا كانا
بالنصب فانه حينئذ يصير كلمة لا لنفي الجنس فيكون نصا في الاستغراق واما اذا كانا
بالرفع فيعلم حكمهما وان ليس كل يحتمل السلب الكلي بان يكون المقصود سلب المحمول
عن كل فرد كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ويحتمل رفع الايجاب
الكلي بان تعتبر القضية موجبة كلية اولا ثم يرجع النفي الى ذلك الايجاب فينبغي
ان يقال بانه يتعين الاحتمال في المقامات بالقرائن لكن اذا لم يكن قرينة
معينة حمل على السلب الجزئي اخذا بالمتيقن وتركا للمحتمل وان ليس بعض يحتمل
السلب الجزئي وهو الظاهر فان كان البعض مضافا الى العهد الخارجي
بعينه فيكون معينا مشخصا فالقضية شخصية وان كان نكرة في سياق النفي

فيحتمل السلب الجزئي بان يرجع النفي الى قيد الوحدة والبعضية ويحتمل السلب الكلي
بان يرجع النفي الى مفهوم البعض مطلقا لكن الاحتمال الثاني اشيع فلا يظهر صلاحيته
للسلب الجزئي وان بعض ليس يفيد حكم ليس بعض على الاطلاق وما ذكرنا وان خالف
ظاهر كلام القوم لكنه موافق للقواعد العربية فتامل وتلازم المهملة الجزئية
اى في كل مادة صدقت المهملة صدقت الجزئية لان صدقها بصدق الحكم على الكل او
البعض وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على البعض ومتى صدق الحكم على البعض صدق
الحكم على الافراد في ضمن الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما وجودا
محققا وهو اى تلك القضية الموجبة الخارجية لان الحكم فيها على الافراد الخارجية
او وجودا مقدرا فالقضية الموجبة الحقيقية لانه اذا لم يحكم على خصوص الافراد
اصلا فكانه حكم فيها على نفس الحقيقة او وجودا ذهنيا فالقضية الموجبة الذهنية
اذ المحكوم عليه الافراد الذهنية وتحقيق المقام يستدعي تمهيد مقدمة في الكلام
وهي ان القوم لم يعتبروا في القضايا المعتبرة في العلوم الاحكام التي تتعلق بها
نظرا الى اعتبار الموضوع في وعن المحمول بالبيان والاختصار فنقول
اذا قلنا كل ج ب فالمراد كل ما صدق عليه ج من الجزئيات المتشخصة الاعم
ج نوعا او فصلا او خاصة او الجزئيات المتشخصة والنوعية ان كان ج جنسا
او فصلا لا اعم مثلا فنحن منه مفهومه المطابق ومنه المساوي والاعم وجنسه
العارضة للافراد والمراد بب مفهومه لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع
صدق الكلي على الجزئي فلا يصدق فيما بعض النوع انسان ثم اتصاف الافراد
بالعنوان اى بمفهوم ج ومفهومه فالمعتبر عند الفارابي امكان اتصافها به

في نفس الامر لا بمجرد الفرض ولما رأى الشيخ ما ذكره مخالفا للعرف جعل المعتبر فيه
الامكان مع الاتصاف به بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يوجد بها العقل متصفة
به بالفعل فاذا قلت كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي ولا بشرط ان
يفرضه العقل اسود عند الشيخ ثم القضية المتعارفة تعتبر تارة بحسب الخارج بمعنى ان
كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك
سواء كان اتصافه بج حال الحكم اى حال ثبوت المحمول للموضوع او قبله او بعده
مصدقا كل ما هو مستيقظ وتارة بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان ج من
افراده الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما له الحقيقية الاولى له الحقيقية
الثانية فان لم يكن للموضوع فرد في الخارج فالحكم على مجرد الافراد المقدرة والا فالحكم
عام وقد يعتبر القضية المتعارفة بحسب الذهن ايضا وهي التي موضوعها ممتنع
او ممكن لم يعتبر وجوده بل اخذ محمولها منافيا للوجود نحو شريك الباري
ممتنع اى كل ما يفرضه العقل شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان صدق الموجبة مطلقا بثبوت
المحمول للموضوع في الجملة وذلك يقتضي اتصاف ذات الموضوع بالعنوان محققا
او مقدرا او ذهنا فان ثبوت شيء لامر فرع ثبوت ذلك الامر بخلاف السالبة
فانها رفع لذلك لسلب المحمول عن الموضوع وذلك يكون تارة باشعار الموضوع
محققا او مقدرا او ذهنا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت المحمول ثم للزوم في السالبة
مقصورة الموضوع حالة الايقاع اى الحكم بالاشعار بهذا التحقيق كلام القوم على ما ذكره
لكن لا يخفى ان المتعارف في العرف اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر

لا يجب الفرض سيما اذا كان الموضوع ممتنعا وايضا اذا كان المحمول خلاء او شيئا او ممتنعا
يجب ان يكون الذات متصفة بالعنوان حين ثبوت المحمول لها فلا يجب في لعل اللفظ فكل
نائم مستيقظ لا يصح لوجوب حقيقة اللفظ فتأمل واعلم ان الاصل في التعبير عن طرفي
القضية الثبوت فالقضية الواقعة الثابتة على الاصل سميت محصلة لثبوت
الطرفين وتحصلهما وقد يجعل حرف السلب في الموجبة والسالبة جزءا من جزئي
القضية موضوعا كان او محمولا فتسمى معدولة لان العدل عما هو الاصل في التعبير الاطراف
فان كان جزءا من الموضوع فالقضية معدولة الموضوع نحو اللاانسان كاتب وان
جعل جزءا من المحمول فمعدولة المحمول نحو الحيوان لا انسان وان جعل جزءا من الطرفين
فمعدولة الطرفين وقد تخص الموجبة الغير المعدولة بالمحصلة والسالبة الغير المعدولة
بالبسيطة لانها بالنسبة الى السالبة المعدولة بسيطة ثم الفرق بين السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول اما بحسب المعنى فهو ان الحكم في الاولى بانتزاع المحمول عن
الموضوع وفي الثانية الحكم بالايقاع اي بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة
اعم بحسب المادة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة وايضا كانت
معدولة فان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له امر واما بحسب اللفظ فان كان العبارة
فارسية فلا امر لم وان كانت عربية فبعلامة حيث الحركة الاعرابية رابطة [illegible] الفرق
بتخصيص الالفاظ كتخصيص لا كاتب وغير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب
وعلى تقدير ان يجعل لفظ هو رابطة فان كانت القضية ثنائية فلا فرق لفظا وان كانت
ثلاثية فان قدمت على حرف السلب فموجبة لانها ترتبط ما بعدها بما قبلها
وان اخرت عن حرف السلب فسالبة لانها ترفع ما بعدها عما قبلها واعلم انه

قد يسلب المحمول عن الموضوع ثم يثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات
سلب المحمول عن الموضوع له فتسمى موجبة سالبة المحمول واما المعدولة فهي ما اثبت فيه
عدم امر وجودي للموضوع فانا اذا لاحظت الكتابة واضفنا اليها مفهوم العدم
ثم حكمت بثبوت ذلك العدم فمعدولة وان نسبت اليه مفهوم الكتابة وسلبته عنه
ثم حكمت بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول وقد ذكر ان هذه
الموجبة في قوة السالبة وحكمها باعتبار عدم الاقتضاء لوجود الموضوع نظرا
الى انها في المآل سالبة فتأمل واعلم ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه يكون
بالضرورة في نفس الامر فقيل بكيفية في الضرورة والدوام او بما يقابلهما من
اللاضرورة واللادوام او نحو ذلك من الكيفيات وهذه الكيفيات اذا كانت محققة
في الخارج تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة
في نفس الامر [illegible] او اعتقاد القائل بذلك سواء كان حقا او باطلا يسمى جهة القضية
فالجهة ان طابقت المادة في الواقع صادقة والا فكاذبة ولا يلزم وجود
الجهة اللفظية فقد لم يوجد فسميت القضية مطلقة وقد يصرح بكيفية النسبة في اللفظ
فموجهة ومنوعة وهو البيان جهة اي ما يفهم منه كيفية القضية ومادة القضية جهة
للقضية الملفوظة والموجهة حقيقتها اما ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان
بالضرورة او سلب فقط لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وتسمى تلك القضية
بسيطة واما ايجاب وسلب معا وهما اللذان يكونان مدلولين للفظ القضية نحو
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقد يكون منهما في الجهة نحو كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وسميت القضية مركبة والعبرة فيها بالجزء الاول فان

فان كان موجبا فالقضية المركبة موجبة والا فسالبة وقد جرت العادة بانهم يبحثون
عن الست من البسائط والسبع من المركبات لكن زاد قدس سره على البسائط الست الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج اليهما في المركبة فمجموع ما ذكر في الكتاب خمس
عشرة واشار الى الموجبة البسيطة الاولى بقوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة
اي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت نحو كل انسان ضاحك بالقوة بالضرورة
ما دام انسانا والى البسيطة الثانية بقوله او كان الحكم بضرورة ثبوت المحمول له
او نفيه ما دام وصفا اي وصف عنوان الموضوع فمشروطة عامة نحو كل كاتب انسان
بالضرورة ما دام كاتبا وانما سميت بذلك لاشتراط الضرورة بالوصف وكونها
اعم من المشروطة الخاصة المركبة من المشروطة العامة مع قيد اللادوام كما سيجيء
وقد يطلق ايضا على ما حكم بالضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ لها
اي علة تامة لها او فاعلا نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا اي ايضا
على ما حكم بالضرورة التي للوصف فيها مدخل مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا واشار الى البسيطة الثالثة بقوله او كان الحكم بالضرورة في وقت معين
فوقتية مطلقة لاعتبار الوقت فيها وعدم التقييد باللادوام واللاضرورة مثل
كل قمر منخسف بالضرورة في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والى البسيطة الرابعة
بقوله او كان الحكم بالضرورة في وقت غير معين اي غير معتبر فيه التعيين لا بمعنى ان
المعتبر فيه عدم التعيين فمنتشرة مطلقة لاحتمال الحكم في كل وقت فيكون منتشرة
في الاوقات وعدم التقييد باللاضرورة نحو كل انسان متنفس في وقت ما بالضرورة

وشرع في البسيطة الخامسة بقوله او كان الحكم بدوامها اي بدوام النسبة ما دام الذات
فدائمة مطلقة نحو كل كاتب انسان دائما وهذه البسيطة اعم من الضرورية نظرا الى المفهوم
فانه اذا كانت النسبة ضرورية كانت دائمة دون العكس اذ معنى الدوام الثبوت او الانتفاء
في كل الاوقات [illegible] والنظر الى الوجود والتحقق فمتساويان لان ثبوت شيء لشيء لا بد له
من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فلا يكون [illegible] دائما الا ويكون
ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او الى امر مباين
ولا يخفى ان هذا البيان غير جار في السوالب الا بتكلف وبين البسيطة السادسة بقوله او كان
الحكم بدوام النسبة ما دام الوصف اي ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فعرفية عامة لكونها اعم من الخاصة المركبة من العرفية العامة مع قيد اللادوام وكون هذا
المعنى مفهوما من العرف اما في السالبة فبالدوام مع الظهور فانه يفهم من قولنا لا شيء من النائم
بمستيقظ سلب اليقظة عن النائم ما دام نائما بحسب العرف واما في الموجبة فمع الظهور في الايجاد
الى المشتق يلاحظ عليه [illegible] نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم ان هذه البسيطة
اعم من الدائمة والضرورية والمشروطة فان الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات والضرورة
بحسب الوصف تستلزم الدوام بحسب الوصف دون العكس وفي البسيطة السابعة بقوله او كان
الحكم بفعليتها اي بثبوت المحمول للموضوع او انتفائه في الجملة سواء كان ضروريا او لا
دائما او لا فمطلقة من قيد الضرورة والوقت العامة من جميع الجهات البسيطة الاخرى كما لا يخفى على
لا حظ المباحث السابقة نحو كل متنفس حيوان بالفعل واما كانت المطلقة بهذا المعنى موجهة لان
الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا ان هذه النسبة
اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان وأشير الى البسيطة الثامنة بقوله او كان الحكم بعدم

ضرورة خلافها اى خلاف النسبة فالممكنة العامة فالسلب ليس ضروريا فى

الموجبة والايجاب ليس ضروريا فى السالبة والاولى ان يقال انها

التى حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس ضروريا

لكنه لما قصد بيان معنى الامكان اقتصر على ما ذكره وهى اعم القضايا الـ

الموجهة لانه لا بد فى كل قضية من ان لا يكون حكمه ممتنعا فاخص منهما

من القضية المطلقة [illegible] الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص

فهذه القضايا الثمانية المذكورة بسايط معتبرة وقد اشار الى تفصيل

المركبات بقوله وقد تقيد العامتان اى المشروطة والعرفية العامتان

والوقتيتان المطلقتان يعنى الوقتية والمنتشرة المطلقتين باللادوام

الذاتى فتسمى المشروطة العامة المقيدة به المشروطة الخاصة

لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفية فى ايجاب المركبة وسلبها

بالجزء الاول والمشروطة الخاصة الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهذه مركبة من مشروطة

عامة موجبة وسالبة مطلقة عامة مستفادة من القيد لانه

اذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات صدق السلب فى الجملة ومثال

السالبة منها كل نائم ليس بمستيقظ بالضرورة ما دام نائما لا دائما

فمركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مستفادة من القيد

لانه اذا لم يكن السلب دائما لزم الثبوت بالفعل اى فى الجملة وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام

الذاتى العرفية الخاصة لكونها اخص من العرفية العامة نحو كل كاتب

متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما فمركبة من موجبة عرفية عامة

وسالبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام

الوقتية فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة نحو

بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و

بين الشمس لا دائما وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

المنتشرة نحو كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا

دائما وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

لا الوصفية وان امكن التقييد بها فان التركيب مع اللا

ضرورة الوصفية غير معتبر عندهم فتسمى المطلقة العامة

المقيدة باللاضرورة الوجودية اللاضرورية نحو

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فالجزء الاول

مطلقة عامة والاخر المستفاد من لا بالضرورة سالبة

ممكنة اى لا شىء من الانسان بضاحك بالامكان العام

وذلك لانه اذا تحقق سلب ضرورة الايجاب فى

جميع الاوقات للذات لم يكن الايجاب ضروريا واما

السالبة فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة

عامة لانه اذا انتفى ضرورة السلب فى جميع اوقات

الذات تحقق ايجاب الامكان العام او تقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتى

فتسمى الوجودية اللادائمة فتركيبها من مطلقتين عامتين هى موجبة ان كانت

الاولى موجبة والا فسالبة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شىء من

الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب

الموافق ايضا كما تقيد باللاضرورة الجانب المخالف فتسمى الممكنة الخاصة وهى مركبة من ممكنتين

عامتين موجبة وسالبة والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ كما يشير اليه قوله (…) من الامكان

بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان الخاص (…)

وان كان فيهما ان الكل [illegible] سالبة ضمنية لكن الايجاب صريح والسلب ضمنى فى الموجبة

وبالعكس فى السالبة وهذه القضايا السبع مركبة لان اللادوام فى الجميع اشارة الى مطلقة عامة

واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة حال كونهما مخالفى الكيفية موافقى الكمية لما قيد بهما

اى ان كان الجزء الاول المقيد بهما موجبة فالجزء الاخر المستفاد من اللاضرورة او اللادوام سالبة

والا فبالعكس لكن الجزآن معا كليان او جزئيان (…) اللادوام عبارة عن مطلقة عامة (…)

للقضية المقيدة به فى الكم (…) الكيف (…) لانه لم يكن الايجاب دائما يلزم السلب بالفعل فى الجملة

وهو السالبة المطلقة واذا لم يكن السلب دائما يلزم الثبوت بالفعل فى الجملة وهو الموجبة المطلقة واللاضرورة

عبارة عن ممكنة عامة (…) لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان (…)

سلب ضرورة الايجاب فى امكان عام سالب وان كان (…) السلب (…) موجب (…)

لانه يجوز ان يقيد اللادوام فى بعض **فصل** لما فرغ من الحمليات شرع فى الشرطيات فقال الشرطية

ثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى (…) لو حكم بنفيه (…) ذلك الثبوت (…) صدق نسبة اخرى

فهى سالبة سواء كان مطابقا للواقع فصادقة والا فكاذبة والمتصلة لزومية

والمتصلة لزومية ان كان ذلك الحكم بعلاقة اى لملاحظة امر يوجب الاتصال كعلية المقدم

للتالى نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كونه معلولا له كعكس المثال السابق او كعلية

لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضىء وكالتضايف بينهما بان يكون كل واحد

منهما مع الاخر ضروريا خارجا او ذهنا مثل ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه والا

اى وان لم يكن الحكم بعلاقة وملاحظتها فاتفاقية واعلم ان المعية امر ممكن لا بد له من علة

ففى الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم

فيها بملاحظتها بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم فيها بملاحظتها ثم

الاتفاقيتان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى لتوافقهما فى الصدق او فى الصدق

اتفاقية خاصة وان حكم فيها بذلك مع صدق التالى فقط تسمى اتفاقية عامة والشرطية منفصلة

ان حكم فيها بتنافى نسبتين اى بامتناع اجتماعهما فى الصدق والكذب كما فى الواجبات نحو العدد

الشىء اما واحد او كثير فان الواحد والكثير لا يجتمعان فى الوجود لكن كون الشىء واحدا

وكثيرا مما لم يتحقق ولم يقع فى نفس الامر او بلا تنافيهما صدقا وكذبا كما فى السالب نحو ليس

اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين وهى حقيقية لان لها كمال الانفصال كما انها

حقيقة المنفصلة او حكم بالتنافى او اللاتنافى صدقا فقط فمانعة الجمع لتسميتها مانعة الاجتماع

نحو هذا الشىء اما ان يكون شجرا او حجرا او حكم بالتنافى او اللاتنافى كذبا فقط فمانعة الخلو

الخلو نحو زيد اما ان يكون فى البحر او لا يغرق وكل منهما مباين للحقيقية اذ معتبر فقط فى الاولى

عدم التنافى او عدم اللاتنافى من جانب الكذب فيجوز الاجتماع عليه وفى الثانى عدم

احدهما فى جانب الصدق وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم

فيها بالتنافى او اللاتنافى فى الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافى او اللاتنافى

في الكذب مطلقا وكل منهما من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو عنادية ان كانت التنافي
لذات الجزئين اي الكون منهما بحيث اذا وجد وجد منهما ما يقتضي التنافي وذلك بان يوخذ
في الحقيقية الشيء مع نقيضه نحو هذا العدد اما زوج واما ليس بزوج او مع مساويه نحو
هذا العدد اما زوج واما فرد فان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال وبان يوخذ
في مانعة الجمع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه نحو هذا الشيء اما ان كان شجرا او حجرا فان صدق
الاخص يوجب صدق الاعم فلو صدق الطرفان اجتمع النقيضان لكن يمكن الارتفاع
بوجود الفرد الآخر للنقيض وبان يوخذ في مانعة الخلو الشيء مع ما هو اعم من نقيضه نحو اما
ان يكون في البحر او ان لا يغرق فان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فلا يمكن ارتفاع
الطرفين لاستحالة ارتفاع النقيضين ويجوز اجتماعهما في الفرد الآخر للاعم والا ان لم يكن
التنافي لذاتيهما بل بمجرد الاتفاق فاتفاقية كما يقال للاسود الكاتب في الحقيقية اما ان يكون اسود
او لا كاتبا وفي مانعة الجمع اما ان لا يكون لا اسود او لا كاتبا وفي مانعة الخلو اما ان يكون اسود
او كاتبا واعلم ان المنفصلة بحسب الظاهر قد تتركب من اكثر من جزئين نحو الكلمة اما اسم او
فعل او حرف ونحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او انسانا لكن المنفصلة في التحقيق
لا تتركب الا من جزئين فقط زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة بمعنى مثلا المثال
الاول في المعنى الكلمة اما اسم او غيره وغيره اما فعل او حرف وفيه بحث لان كلا من الفعل
والاسم والحرف اقسام اولية للكلمة بحسب المفهوم بلا فرق فتامل واعلم انه اذا قيل
هذا الشيء اما واحد او كثير فان اريد التنافي بين هذا واحد او كثير فمنفصلة وان تردد
بين المفهومين في الحمل على هذا فحملية شبيهة بالمنفصلة ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان
كان على جميع تقادير المقدم اي التقادير الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه مع الامور

الممكنة

الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك الامور ممتنعة في انفسها كافة اللزومية والعنادية و
او التقادير الحاصلة بسبب اتصاله بالامور الواقعة او الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم
كافة الاتفاقيات فكلية وسورها موجبة متصلة كلما ومهما ومنفصلة موجبة دائما
ونظيره وسالبة مطلقا ليس البتة فاللزومية الكلية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم
في جميع الاوضاع الكائنة له بسبب الاقتران بالامور الممكنة الاجتماع وان كانت ممتنعة
في نفسها نحو كلما كان الانسان ناهقا كان حيوانا اي الحيوانية لازمة للناهقية
مع كونه حمارا الى غير ذلك من الامور الممكنة الاجتماع مع الناهقية الانسان و
الاتفاقية الكلية ما حكم فيها بصدق التالي على صدق المقدم مع كل امر واقع او
الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب زعمنا والمنفصلة العنادية الكلية ما حكم فيها بالتنافي او اللاتنافي
على جميع الاحوال الواقعة له او الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم واما اتفاقية فالامور
بالممكنة في اللزومية والعنادية لانه لم يصدق كليتين اصلا لانه لا يصح لزوم التالي على
التقادير الحاصلة للمقدم بسبب الاقتران بعدم التالي مثلا ولا تنافي التالي مع
الوضع الكائن له بواسطة اتصاله لمعاندة نقيض التالي مثلا والا يلزم استلزام الشيء
للنقيضين معا او منافية اياهما او كلاهما محالان وهما يوجبان المنافاة بين الاحكام
وبطريقه اما في اللزومية فلانه اذا تحقق الشيء تحقق احدهما فقط لاستحالة اجتماع
النقيضين فيلزم المنافاة واما في العنادية فلان المعاندة مع كل منهما يوجب الملازمة
للآخر فلو كان معاندا له ايضا تلزم المنافاة واما اتفاقية فالامر في الاتفاقية بالواقعة
او الممكنة التي بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم لانه لو لم يقيد بذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية
لان الوضع الحاصل للمقدم بسبب اقترانه بنقيض التالي وضع يحصل بسببه حكم بحسب نفسها

ويزعمنا لانه لا يعلم من المقدم والتالي فلا يتحقق الاتفاقية من المتصلة والمنفصلة على
ذلك الوضع والتعيين فتامل هذا احكام الشرطية الكلية واما احكام غيرها فاشار اليه
[illegible] بقوله وان كان الحكم على بعضها اي بعض التقادير الحاصلة للمقدم بعضا
مطلقا الا [illegible] فيه فالشرطية جزئية وسورها موجبة قد يكون ونحوه وسالبة قد لا يكون
وما يماثله اي بعضا بتركه الجزئي في الحقيقية فشخصية نحو ان جئتني الآن على هذا الوضع المخصوص
اكرمتك والا اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير ولا على البعض المطلق او المعين فمهملة
مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا الشرطية اي المقدم والتالي في الاصل
قبل دخول اداة الشرط قضيتان حمليتان نحو كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان او شرطيتان
متصلتان كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن ذلك الشيء حيوانا لم يكن انسانا
او شرطيتان منفصلتان نحو كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او قضيتان مختلفتان بان يكون الطرف الاول حملية او متصلة او منفصلة
والطرف الآخر احدهما مخالفة للاولى وذكر جميع الامثلة يقتضي الابرام مع ايصال هذا الكلام
بادني تامل الى المرام وينبغي ان يعلم ان طرفيها وان كانا قضيتين في الاصل الا انهما خرجا
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام والاحتمال للتصديق والتكذيب لكن اذا حذف
الاداة صار طرفاها عين ما كان في الاصل قضيتين حمليتين لهما بالفعل فان المانع
قد ارتفع واعترض عليه بان رفع المانع لا يكفي فانه لا بد في القضية من الحكم اي الايقاع
او الانتزاع وقد يمتنع ذلك في بعض الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان ناهقا
كان حيوانا اوله الكلام ان كان في القضايا الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح المطالع
فدفع الاعتراض ظاهر للظهور ان المراد انهما صالحان لكونهما تامتين دالتين على حكم من المتكلم

مطابقين

مطابقين كاذبا او لا وان كان في القضايا المعقولة لا من حيث انها مفهومة من
اللفظ فالاعتراض حق تامل **فصل** قد فرغ عن القضايا واقسامها
فاشتغل باحكامها وقدم التناقض لتوقف الباقي عليه فقال التناقض
المقصود بالنظر الى المنطقي اختلاف قضيتين لا المفردين بحيث يلزم لذاته
بلا واسطة شيء دون المادة من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس فخرج
بحيث يلزم صدق نحو قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب وبقوله لذاته
خرج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان استلزام صدق كل كذب الاخرى
بواسطة ان كل انسان ناطق وبالعكس وكذا قولنا هذا زوج هذا
فرد فان كذب الثاني انما يلزم من صدق الاول بواسطة استلزامه
لصدق هذا ليس بفرد وخرج مثل بعض الانسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان فان استلزام صدق كل منهما كذب الاخرى لخصوص المادة اذ
قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان يصدقان معا خلاف
زيد قائم زيد ليس بقائم فان الايجاب والسلب المتواردان على نسبة واحدة
اقتضى صدق احدهما كذب الاخرى وانما زاد قوله وبالعكس ليخرج كل حيوان
انسان بالنظر الى لا شيء من الحيوان بانسان فانهما ليسا متناقضين فانه لا يلزم من
كذب كل منهما صدق الاخرى ولما لم يكن التناقض الا اختلافا بالايجاب
والسلب دون السور والتحصيل والاهمال والحصر ترك التعرض لها حتى
علم حقيقته بين انه متى يتحقق فقال ولا بد في التناقض من القضايا المحصورة

وما في حكمها من الاختلاف في الكم بان تكون احديهما مسورة بسور الكلية والاخرى
بسور الجزئية او بما في حكمه من الاهمال والا فقد يصدق القضيتان كما في
الجزئيتين اللتين موضوعهما اعم من المحمول وقد يكذبان كما في الكليتين في
تلك المادة ولا بد في تحقق القضايا المتناقضة من الاختلاف في الكيف
اي الايجاب والسلب كما لا يخفى بلا حاجة الى زيادة بسط ولا بد من الاختلاف
في الجهة الضا حين اعتبارها لكذب الضروريتين كما في مادة الامكان نحو
لا شيء بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب وصدق
الممكنتين في تلك المادة ولا بد من الاتحاد فيما عداها وتفصيله على ما هو
المشهور عند الجمهور انه لا بد من الاتحاد في الموضوع وفي المحمول وفي
الشرط وفي الكل والجزء وفي الزمان وفي المكان وفي الاضافة وفي
القوة والفعل اذ لو لم يكن كذلك لم يتحقق التناقض كما يظهر بالتامل
في الامثلة ولقد احسن قدس سره في هذا الاجمال فانه قد يرتفع التناقض
مع الاتحاد في تلك الامور فانه لا تناقض في قولنا الانسان اي مجموع افراده
ليس باسود وقولنا الانسان اي بعض افراده اسود ولا تناقض
في قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي او على الكاغذ البغدادي او لغرض كذا
وقولنا زيد ليس بكاتب بغير هذا القلم او على الكاغذ السمرقندي
او لغرض آخر مع انه فصل بعضهم وعد كلا من تلك الوحدات
شرطا على حدة وبعضهم ادرج بعضها في الباقي واورد على التفصيل

مطلقتين كما ان الاولى كانت من القضايا المتعلقة من حيث انها ضرورية
فالاولى ... تقديم ... القضايا ... الاشتغال
بالكلام في تقديم التناقض على ... اعتراضات وينبغي ان يعلم ان الاولى
ان يكتفى في التناقض بوحدة النسبة الحكمية التي يرد الايجاب والسلب عليهما كما
لا يخفى واعلم ان ما ذكر من التعريف والشرائط مبنية على كيفية اخذ النقيض لكنه قاصر
تفصيل نقائض الموجهات ولذا اشتغل بالتفصيل فقال والنقيض للضرورية المطلقة
الموجبة الممكنة العامة السالبة وللضرورية السالبة الممكنة العامة الموجبة فنقيض
كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعضه ناطقا بالامكان العام ونقيض لا شيء من
الانسان بناطق ضرورة بعض الانسان ناطق بالامكان العام لان سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب وكذا النقيض الممكنة
العامة الضرورية على التفصيل لان امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
وحاصله ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب الذي حاصله ضرورة
الايجاب واعلم انه ربما لم يوجد للنقيض مفهوم محصل فاطلقوا اسم النقيض على اللوازم
المساوية لكن لم يعتبروا فيه الاتحاد في الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما لان المساويات
كثيرة فلو لم يعتبر ذلك لعسر ضبط التناقض فلذا قال والدائمة المطلقة العامة
لان نقيض دوام السلب ... وليس بمفهوم محصل والثبوت في البعض لازم
له ونقيض دوام الايجاب ... وليس بمحصل ويلزمه السلب في بعض الاوقات بل
كان في جميع الاوقات او لا ... النظر انه اراد بالمطلقة ما حكم فيها بفعلية النسبة على
ما هو المتعارف عند القوم لكنه يرد عليه ان الايجاب او السلب في وقت ما انما

المطلقة المنتشرة لا الفعلية فانه ... اعم من ذلك لجواز ... ثبوت النسبة
في وقت اسلا ... قولنا ان ما حادث اذ ليس لحدوث الحادث زمان ...
فلابد ... ذكر ذلك الاعتراض ... وشرح الرسالة والنقيض للمشروطة العامة بالمعنى
الاول الحينية الممكنة المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
فانها ستلزمه للسلب ... ضرورة الوصفية من الجانب المخالف والنقيض للعرفية
العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف
الموضوع ولا شك ان الايجاب في جميع الاوقات ينافي السلب في بعضها او
في جميعها ينافي الايجاب في بعضها وكان عليه قدس سره ان يتعرض لنقيض الحينية
الممكنة والحينية المطلقة من الموجهات لما نقائض البسائط واما النقيض للمركبة
الكلية الحملية فالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وهو رفع احد الجزئين لا على
التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا المرفوع بالضرورة ومتى كذب الاصل
صدق هذا لانه كذبه اما بكذب الجزئين معا او بكذب احدهما على التعيين او لا على
التعيين وعلى التقادير يتحقق هذا المرفوع وطريقه ان يؤخذ كل من نقيضي الجزئين
ويركب منهما منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع فانه يمكن ان يصدق المنفصلة
بجزئيها مثلا نقيض الوجودية اللادائمة الممكنة من مطلقتين عامتين منفصلة
مانعة الخلو مركبة من دائمتين كل منهما مخالف لاصل في الكيف مثلا نقيض
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس وينبغي ان يعلم انه
اطلاق النقيض على هذه المنفصلة باعتبار انها لازمة مساوية للنقيض اي

اي رفع الجزئين واعلم ان الترديد في نقيض المركبات الحملية كاف لاخذ النقيض لكن النقيض
في الجزئية المركبة المفهوم المردد بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع لا المردد بين
السالبة الكلية والموجبة الكلية اللتين نقيضا الجزئيتين لجواز ان يكذب الجزئية المركبة
مع كذب المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين فانه اذا كان المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع مسلوبا دائما عن البعض الآخر فيكذب اللادائمة الجزئية الدالة على ان
بعض الافراد يجب ثبوت المحمول تارة وسلبه عنه اخرى وكذا يكذب نقيض الجزئيتين
للجزئية فالنقيض حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا
اي حملية مشتملة على الايجاب الكلي وعلى السلب الكلي فنقيض بعض الجسم حيوان لا
دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان معنى الاصل ان بعض الجسم حيوان
... ... فرفع ذلك بان كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما والجزء الثاني يحتمل امرين احدهما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل فرد للموضوع دائما والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض دائما ثابتا للبعض
الآخر دائما فان ابقينا هذا الجزء على الاجمال كان النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة والجزء
ان فصل يقال اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم بحيوان دائما او بعضه حيوان دائما
ومع النقيض منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء واعلم ان نقيض الكلية
الشرطية الجزئية المخالفة في الكيف الموافقة لها في الاتصال والانفصال وفي اللزوم
والعناد والاتفاق ونقيض الشرطية الجزئية الكلية بهذه الشروط ولقائل ان يقول
قد سبق ان نقيض الحملية الكلية للمنفصلة فلا يلزم ان يوافق نقيض المنفصلة
اياها في الانفصال والجواب ان المراد هنا نقيض بحسب الحقيقة وكل ...

من الحلية والمنفصلة لازم لنقيض الآخر لا لنقيضه حقيقة فافهم وتفصيل نقائض المركبات والبسيطة يطلب من الكتب المبسوطة **فصل العكس المستوي** قد يطلق على اخص قضية لازمة لقضية اخرى بتبديل الجزئين في الذكر المطلقة القضية حملية كانت او شرطية متصلة لا منفصلة في المعنى لا كافى بتبديل جزئي المنفصلة مع بقاء الصدق ان وجد لكن بطريق اللزوم بلا واسطة ومع بقاء الكيف بان يكون الاصل والعكس موجبتين او سالبتين وانما اعتبر بقاء الصدق بطريق اللزوم فان الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لا يسمى عكسا اصطلاحا كقولنا كل انسان ناطق مع كل انسان ناطق وانما قيد بالا واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة الاعم من العكس اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب فانه يمكن ان يكون الاصل كاذبا مع صدق العكس بان يكون لكاذبا اعم والموجبة مطلقا انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول في الحملية او التالي من الشرطية فلا يكون ج ان تنعكس الى الحملية فمثل كل انسان حيوان تنعكس الى بعض الحيوان انسان فان قيل بمثل بعض الانسان زيد فانه لا تنعكس جزئية بل شخصية قلنا الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا الا بتأويل المسمى به فيقال بعض المسمى بزيد انسان وهو قضية جزئية مع ان الكلام في القضايا المتعارفة في العلوم والسالبة الكلية سواء كانت حملية او شرطية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه وذلك لانه اذا صدق لا شيء من ج ب صدق لا شيء من ب ج والا لصدق بعض ب ج فنضمه مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال لوجود الموضوع اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس واذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا لصدق قد يكون اذا كان ج د فاب فنضمه مع الاصل ينتج محالا وهو قد لا يكون اذا كان ج د كان

بهو

ج د وذلك يوجب عدم لزوم الشيء لنفسه فيلزم سلب الشيء عن ذاته والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا اي لا تستلزم عكسا لجواز عموم الموضوع في الحملية او المقدم في الشرطية فلو انعكست ج لزم سلب الاعم عن الاخص او سلب لزوم الاعم للاخص لا يقال قد تقرر ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لانا نقول ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابي المفهوم من قيد اللادوام هذا بيان الانعكاس باعتبار الكمية واما الجهة ففي الموجبات تنعكس الدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة حينية مطلقة دون الزائد على ذلك اما بيان الانعكاس الى الحينية فلانه اذا صدق كل ج ب باحدى تلك الجهات صدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج باحدى هذه الجهات وذلك محال واما بيان عدم الانعكاس الى الزائد فلان الاخص من تلك القضايا الضرورية وهي لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا والا لكان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان ج لا دائمة اما الحينية فلما مر لانه لازم للجزء الاول اي العامتين واما اللادوام فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق كل ب ج دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ينتج كل ب ج دائما ونضمه مع الجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين لان هذه النتيجة

مستلزمة لقولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض كل ب ب دائما لا يقال لم لا يكفي في بيان الاستحالة بان لا شيء من ب ب مستحيل لوجود الموضوع لانا نقول لا نم استحالة ذلك في المطلقة لان معناها سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات متصف به في الجملة هذا بيان الانعكاس في الكليتين واما في الجزئيتين فنقول اذا صدق بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج بالفعل والا فلنفرض ذات ج و ب فد حالكونه ذات ب ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فكان ب دائما ايضا لان المفروض في الاصل ان ذات ج ب ما دام ج وهذا خلف اذ قد حكم بالاصل انه ب لا دائما فصدق على د انه ب وانه ليس ج بالفعل فصدق ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم لا دوام العكس ولما صدق الحينية فظم وتنعكس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء من ب ج دائما فينتج مع الاصل لا شيء من ج ج دائما هذا هو المشهور والاولى ان يقال تلك الوقتيتان الوقتيات ليشمل الوقتية البسيطة والمركبة لان الدليل عام كما لا يخفى ولا عكس للممكنتين وذلك لان معنى كل ج ب بالامكان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان وهذا لا يستلزم بعض ب ج بالفعل بل بالامكان لانه ما بالقوة يمكن ان لا يصير بالفعل اصلا الا ترى انه صدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لانه لم يركب الا الفرس والحق ان هذا الا تم على مذهب الفارابي لانه اشترط مجرد الامكان في صدق العنوان فمعنى كل ج ب كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وهو ينعكس

بالضرورة

بالضرورة الى بعض ب ج بالامكان بالامكان لكنه يتم على مذهب الشيخ من اعتبار الصدق بالفعل في العنوان لاتيان المعتبر النفعل الجيب بعض الاحوال الحيب فرض العقل وذلك مساو للامكان لانا نقول المساواة ممنوعة اذ يجوز ان لا يفرض العقل مركوب زيد حمارا فلا يصح ان يكون حمارا فانه لا يلاحظ مركوب عليه القضية واما الجهة من السوالب الكلية فتنعكس الدائمتان دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق لا شيء من ب ج دائما والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب ضرورة او دائما وهو محال لوجود الموضوع اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس فان قيل لم لم يجعل العكس الضرورية التي هي اخص من الدائمة قلنا اذا كان مركوب زيد فرسا فقط ولم يفرضه العقل غيره صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد ضرورة لصدق نقيضه اعني بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وتنعكس العامتان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج دائما ما دام ب والا لصدق بعض ب ج حين هو ب وذلك مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال ناشئ من نقيض العكس وتنعكس الخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض اي تنعكس الخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض من افراد الموضوع وذلك لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فلانه لازم للعامتين واما الثاني اي بعض ب ج بالاطلاق العام فلانه

لوام يصدق لصدق نقيضه اي لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب
دائما وهو ينافي لادوام الاصل فانه اشارة الى كل ج ب بالفعل وانما قال في البعض
لان اللادوام في الكل غير لازم للاصل فانه يصدق قولنا بالضرورة او دائما لاشئ من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولا يصدق لاشئ من ساكن الاصابع
بكاتب مادام ساكنا لا دائما في الكل اذ ليس كل ساكن الاصابع بكاتب بالا...
العام فان بعض ذات الاصابع مع سكونها لم يكتب اصلا والبيان الجاري في الكل
الموجبات والسوالب الكلية ان نقيض العكس منضما مع الاصل ينتج المحال بالضرورة الصحيحة
فالحكم لا يلزم من الاصل لانه مفروض الصدق ولا من الصورة لكن نقيض العكس فالعكس حق
ولا عكس للبواقي من السبع السوالب اي الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
بالنقض بعين طريق بيان التخلف في مادة وذلك لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس جزئية
فضلا عن الكلية فانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي اعم الجهات فانه قمر البتة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وينبغي ان تعلم ان معنى الانعكاس لزوم العكس فيعلم
بالتخلف في مادة واحدة **فصل** عكس النقيض عند المتقدمين تبديل نقيض
الطرفين بان يجعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء لزوم الصدق
بان يلزم صدق الاصل صدق العكس ومع بقاء الكيف اي موافقتهما في الايجاب والسلب
وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب هنا حكم الموجبات
ثم حقق ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها عكس النقيض والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية مثلا اذا قلنا كل ج ب يلزم منه ان ما ليس ب

بلي

ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وعكسه المستوي بعض ج ما ليس ب وهذا
مما ينافي الاصل ولما اعترض المتأخرون على ذلك بانا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس المذكور
لصدق بعض ما ليس ب ج بل السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج
وهي اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج غير ... التعريف الى ما اشار اليه بقوله اي
نقيض الطرف الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف لكن مع الموافقة في
الصدق ويمكن ان يعتذر من جانب القدماء بان الكلام في المحصورات اولا الموجبات
وعند وجود الموضوع السالبة والموجبة متساويتان وبعد التخصيص ان المنطق
يبحث في الحكمة وحكم الموجبات هنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي في العكس
اي حكم السوالب هناك حكم الموجبات والبيان للانعكاس بعكس النقيض البيان السابق في العكس
المستوي والنقض هنا النقض ثمه اي التخلف لعدم الانعكاس عكس النقيض للتخلف
في مادة واحدة كما تقول لعدم الانعكاس العكس المستوي للتخلف على طريق واحد في
تفصيل المقام على وجه الاختصار في الكلام ان القضية ان كانت موجبة فان السبع
منها يعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا
لان اخصها لا تنعكس اصلا بالضرورة ... قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فانه لا يلزم ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لكذبه واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والضرورية والدائمة الموجبتان تنعكسان دائمة فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب صدق دائما ليس كل ما ليس ب ج والا
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وعكسه المستوي بعض ج ما ليس ب وهو ينافي
الاصل والوصفيات الاربع الموجبات عرفية عامة لكن تقيدا اللادوام الجزئي

في الخاصتين وان كانت سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس بحسب الكمية كلية
كان الموجبة مطلقا لا تنعكس في العكس المستوي الا جزئية وذلك لجواز كون نقيض الجزء
الثاني اعم من عين الاول كما في لاشئ من الانسان بحجر فانه صادق دون بعض ما ليس بحجر
ليس بانسان واما الجهة فالخاصتان السالبتان تنعكس جزئية لا دائمة والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة السالبة تنعكس عكس النقيض مطلقة عامة بالبيان
والبيان ما سبق في المستوي واعلم ان الموجبة الجزئية ان كانت غير الخاصتين لا
تنعكس اذ اخص البسائط الضرورية السبع المذكورة الوقتية وهي منها لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب بعض الانسان
لا حيوان بالامكان العام وتصدق بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان وان كانت احدى الخاصتين فتنعكس
كما اشار بقوله وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا اي في عكس النقيض
ومن السالبة الجزئية هناك اي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة اما الاول
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج د فد ليس ب
بالفعل بحكم لا دوام الاصل وليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب والا لكان
ج في بعض الاوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات ج فكان ب مادام
ج في الاصل هذا خلف ثم د ج بالفعل واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في
جميع اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
واما الثاني فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض

بجب

ج ب بالاطلاق صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لان جميع الاصل
يدل على ان وصف الباء والجيم صادقان على ذات واحدة لكنهما لا يجتمعان في وقت
واحد بحكم الجزء الاول منه فثبت المط هذا بيان عكس النقيض والعكس المستوي
على الوجه المستقيم لكن على طريق الاختصار في المقال فان المتن موجز غاية
الكمال **فصل** لما فرغ عن احوال القضايا الموصلة البعيدة الى التصديقات
شرع في بيان الموصل القريب من القياس والاستقراء والتمثيل لكنه قدم
القياس لكونه المطلب الاعلى فقال **القياس** قول مؤلف من القضايا
محتملة للصدق والكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في القياس البرهاني
يلزم لذاته لزوما ما حاصل من اجزائه فيه دخل بينا كان اللزوم كما في الشكل الاول
او لا كما في البواقي قول آخر مغاير له اي يلزم منه قول آخر من حيث التصديق به والتخييل القائم مقام
التصديق والقياس كالقول يطلق على المعقول والملفوظ الدال على المعنى من حيث انه دال
عليه لكن الانسب بنظر المنطقي ان يخص المعقول بالتعريف ثم المراد بالقضايا ما فوق الواحد
شبه الاحتمال للصدق والكذب فخرج القضية البسيطة بالنسبة الى عكسها الكنه ... القضية المركبة
بالقياس الى عكسها الاكان يراد القضايا بالصراحة والظاهر انه يتكلف في هذا الايراد بحمله اثر
... انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين ولانها انهما قضيتان لانه لا
يمتنع ان يصدق عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى والمراد باللزوم لذاته ان لا يكون
بواسطة المقدمة الغريبة التي تكون صادقة او ظاهرة فانها مغايرة لحد وسط القياس
فخرج المبين بطريق العكس المستوي كما في الخلف الثلثة وخرج المبين بعكس النقيض وقياس المساواة
مثلا ا مساو لب وب مساو لج بواسطة ان مساوي المساوي مساو لكنه

تى النقض بمجموع القياس والمقدمة الغريبة ثم انه يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه منتج للصغرى الآن يقال ذلك غير متعارف في العلوم لانه ليس له مفهوم معتد به او يقال انه ليس بقياس لعدم استلزام النتيجة فان قلت القياس قد يكون ظنيا كما في الخطابة وظ ان لا استلزام فيها كما في الاستقراء والتمثيل قلت القياس قد اذا حصل في الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل فانه لا انفكاك بين علم النتيجة والعلم بالدليل غاية الامر ان العلم منها ظني لا الجهل ذلك الدليل بخلاف البرهان اليقيني الحاصل قطعا واما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث اذا حصل التصديق بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول الا اذا ارجع المصدر في القياس باعتبار كبرى كلية كما سيعرف انشاء الله تعالى فان كان القول اللازم للقياس مذكورا فيه بمادته وهيئته وصورته التاليفية فالقياس استثنائي لاشتماله على ما يناسب مجموع الاستثناء اعني مثل لكن نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فان قيل المفهوم من تعريف القياس مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس قلنا نعم ولا منافاة فان المقدمة الاولى من الشرطي مشتملة على لزوم التالي والمقدمة الثانية ما اشتملت على ... والنتيجة ذات التالي وان لم يكن ان الاول محتملة للصدق والكذب دون الثاني ومعنى ان يعلم انه قد يكون في الاستثنائي نقيض النتيجة مذكورا نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم والظ في العبارة انه قلنا ... لم يتعرض لذلك العقم اللهم ... بعد النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول بهيئة الصورة واعتبار السلب والايجاب خارجا عنها والا لا يصدق عليه ... ولم يكن القول اللازم مذكورا في القياس بمادته وهيئته فاقترانى لاقتران الحد الاوسط بالاصغر والاكبر وهو حملي ان كان مركبا من الحمليات

وشرطي ان تركب من الشرطيات فقط او منها ومن الحمليات وموضوع المطلوب من القياس الحملي يسمى اصغر لانه في الاغلب اقل افرادا من الاكبر ومحموله اكبر لانه اكثر منه في الاغلب والمكرر اوسط لانه الحد المتوسط بين طرفي الاصغر والاكبر وبواسطة تكرارها يتحقق العلم بالانتاج وما فيها اي المقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لاشتمالها على الاصغر وما فيها الاكبر الكبرى والهيئة الحاصلة من البعية وضع الحد الاوسط عند الاصغر موضوعا كان او محمولا وعند الاكبر ايضا كذلك من القياس باعتبار هذه الهيئة يسمى شكلا والاوسط ان كان محمولا للصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي الانساني نحو كل ج ب وكل ب د او محمولهما معا فالثاني لموافقته الاول في الاشرف اي الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب او موضوعهما معا فالثالث لموافقته الاول في الكبرى نحو كل ج ب وكل ج ا او عكس الاول اي الاوسط موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فالرابع لمخالفته الاول في الكل نحو كل ج ب وكل ا ج ولذا اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وعن القسمة ايضا فان قيل الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم على ما قلنا المراد من تكرار الاوسط والمادة ان مفهوما واحدا يجعل محمولا ووصفا عنوانيا للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل بيان انه يصدق عليه مفهوم المحمول فيتحقق الاندراج ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى باعتبار الاكبر على كل ما ثبت له الاوسط فلو حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يتعد الحكم الاصغر الى ما ثبت له الاوسط فلا ينتج والحق انه قد يكون صغراه سالبة لجنس النظم مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا لكن الشيخ في الحقيقة موجبة سالبة المحمول لانه لا شيء من الشاملة في اول الصغرى بقولنا كل ج هو ليس ب والحاصل انه يشترط كون الصغرى فيه موجبة محصلة

الحمل او ما في حكمها من الموجبة المعدولة المحمول او سالبة لكن الكبرى حينئذ ... ليتحقق الاندراج ويشترط بحسب الجهة عند الشيخ فعليتها اي كون الصغرى غير الممكنة العامة او الخاصة والا فلا انتاج لان الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط بالفعل ولا شك انه يمكن ان لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل فلا يدخل الاصغر في الاوسط فلا اندراج ولهذا يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة لا يقال قد سبق ان مذهب الشيخ في القضية اعتبار الفعل لا بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل فكان الصغرى الممكنة منتجة على مذهب الفارابي فكذا على رأي الشيخ لانا نقول قد سبق ايضا ان هذا الفرض لا يساوي الامكان ويشترط بحسب الكمية كلية الكبرى لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لا يقال لجواز تعيين ذلك البعض بان يجعل الاضافة للعهد الخارجي فيتحقق الاندراج فيصح الانتاج لانا نقول يصير حينئذ القضية شخصية فان الحكم فيها على الجزئي المعين او تبقى كلية باعتبار ذلك البعض والكلام في انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في العلوم ولا يلزم في الكلية غاية التطويل واشتراط هذه الشروط لينتج الموجبتان اي الموجبة الجزئية والكلية صغريين مع الموجبة الكلية الكبرى الموجبتين يعني الموجبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية نحو بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا او الموجبة الكلية ان كانت الصغرى كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ومع السالبة الكلية الكبرى السالبتين بالضرورة اي السالبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا او السالبة الكلية ان كانت الكلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا ويشترط في الشكل الثاني اختلاف

في الكيف اي الايجاب والسلب والا فلا انتاج لصدقه تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها كما اذا قلنا كل انسان جسم وكل فاحل جسم او كل صهال جسم فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر فالحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولا شك ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج اي النتيجة لانه لازم القياس و... اللازم لا يختلف ويشترط في الثاني بحسب الكمية كلية الكبرى والا فيختلف ايضا كما اذا قلنا لا شيء من الناطق بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس فالصواب الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان او بعض الحجر ليس بحيوان فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ويشترط في ذلك الشرطان مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى اي يجب ان يكون الصغرى ضرورية او دائمة او الكبرى من القضايا الست المنعكسة سوالبها العكس المستوي اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو لم يكن احد الامرين لم ينتج للاختلاف لانه ح كانت غير الضرورية والدائمة واحدى عشرة اخصها المشروطة الخاصة والوقتية والكبرى كانت احدى السبع الغير المنعكس السوالب واخصها الوقتية ولا شك ان اختلاف الصغرى مشروطة خاصة او وقتية مع الكبرى وقتية بالضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب ليس منتجا اما في الضرب الثاني كما قلنا بالضرورة لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما او كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما في الضرب الاول كما اذا جعلنا المحمول في التاليين مضيئا وقلنا كل قمر منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما



مما يتوهم بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب لكن محمولها محصل واما عدم الجريان في
الثالث فلان صغراه جزئية فلا يقع كبرى الشكل الاول كذلك فيلزم بطلان الخلف
ويشترط في الشكل الرابع ايجابهما اي ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما اذ لو لم يكن كذلك لكان ... لا شيء من الانسان بفرس
لا شيء من الحمار او الصهال بانسان او ... مع جزئية الصغرى لصدق بعض الحيوان
انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان او مختلفتين في الكيف مع جزئيتهما وايجاب الصغرى
مثل بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق اما ايجاب الكبرى
فنحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او الناطق انسان فالحق عقيم لان النتيجة
تارة الايجاب وتارة السلب وانما لم يذكر تفصيل الشرائط التي بحسب الجهة في الرابع لكثرة
المباحث والاختلافات وقلة الاعتداد والاعتبار به عند الفقهاء ثم انه
فيه ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية صغرى
مع الاربع اي الموجبة الكلية والجزئية والسالبة كذلك كبريات والموجبة الجزئية
صغرى مع السالبة الكلية كبرى والسالبتان اي الجزئية والكلية صغريين مع الموجبة الكلية
كبرى وكليتهما اي السالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى جزئية موجبة ان لم يكن
سلب كالضربين الاولين والسالبة كلية كالثالث او جزئية كما في الباقي من الضروب
المنتجة في هذا الشكل ثمانية الاولان من موجبتين كليتين وانما لم ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر واستلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان الثاني من موجبتين مع جزئية الكبرى الثالث من كليتين مع سلب الصغرى
الرابع من كليتين مع ايجاب الصغرى ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر الخامس من موجبة

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ثم بيان انتاج هذه الضروب بالخلف اي ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة كبرى
لكونه كليا وصغرى الاصل لكونها ايجابا صغرى بان يقال اذا صدق كل ج ب وكل ا
ب او بعض ا ب فبعض ج ا والا لصدق لا شيء من ج ا وهي مع صغرى
ينتج لا شيء من ب ا فيعكس الى ما ينافي الكبرى كما لا يخفى واما في الثالث والرابع والخامس
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى لكليتها لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى
الاصل مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب صدق لا شيء من ج ا والا فبعض
ج ا وهي مع كبرى الاصل ينتج بعض ج ب وتنعكس الى ما ينافي الصغرى وانت
خبير بان هذا البيان لا يجري في السادس المنتج للسالبة الجزئية وانه ذكره لان
النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الاصل وكبراه موجبة كلية كما نقيض تنعكس الى
الموجبة الجزئية وهي لا تنافي السالبة الجزئية التي هي صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجري في
السابع ايضا لان كبراه سالبة جزئية وهي لا تصلح لكبرى الشكل الاول وضم نقيض النتيجة
مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية منعكسة الى موجبة جزئية وهي غير منافية لكبرى الاصل
ولا يجري في الثامن ايضا لان صغراه سالبة فلا يصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية
غير صالحة لكبراه وبيان انتاجها بعكس الترتيب بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
حتى يصير الشكل الاول ثم عكس النتيجة فيحصل المطلوب وهذا في الاول والثاني
والثالث والثامن فانه اذا صدق مثلا كل ب ج وكل ا ج فبعض ب ا انعكس

الصغرى لان الحكم بالاشعار انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فلا يتعدى الحكم الثابت الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يقتضي الحكم على الاخر وكذا يشترط فعليتها اذ لو كانت الصغرى ممكنة لم ينتج اختلاطها اعني اختلاطاتها مع الكبرى الضرورية والمشروطة العامة في اخص الضروب اعني الضربين الاولين للاختلاف في النتيجة الا ترى انه لو صدق زيد اذا ركب الفرس وعمرو ركب الحمار فقط صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة كذب بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لانه مركوبه بالفعل حمار بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب ويشترط ذلك الشرطان مع كلية احديهما اذ لو كانتا جزئيتين لم يلزم تعدي الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر لجواز كون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض الذي اسند اليه الاكبر وانما اشترط هذه الشروط لينتج الموجبتان اي الموجبة الكلية والجزئية صغريين مع الموجبة الكلية كبرى او بالعكس اي الموجبة الكلية او الجزئية كبريين مع الكلية صغرى موجبة جزئية فحاصل هذه الضروب ثلثة الاول الموجب الذكر هنا من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى ولينتج الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية او لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية كبرى سالبة جزئية فحاصل هذه الضروب ايضا ثلثة الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وانما كانت النتيجة في الجميع جزئية لجواز العمية الاصغر من الاكبر

فانتج

فامتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا ثم بيان انتاج هذا الشكل بالخلف الجاري في جميع الضروب وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى الاصل لايجابها صغرى ليحصل قياس على هيئة الشكل الاول فينتج لما ينافي كبرى القياس المشتمل على الصغرى فهذا الخلف ما نشأ من نقيض النتيجة اذ الصغرى يقينية الانتاج والاخرى مفروضة الصدق مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا صدق بعض ب ا فلو لم يصدق لصدق لا شيء من ب ا وهو مع كل ج ب ينتج لا شيء من ج ا او بعكس الصغرى وجعلها كبرى الاصل كبرى حتى يصير قياسا من الشكل الاول لان مخالفة هذا الشكل للاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا على عكس الاول وبهذا اجازه في الضروب الاربعة المتقدمة رتبة لا ذكرا اعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة كلية ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الاخيرين اعني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لا يصلح لكبروية الشكل الاول او عكس الترتيب ثم عكس الكبرى بان يجعل صغرى الاصل كبرى وعكس الكبرى صغرى حتى صار قياسا في الشكل الاول ثم عكس النتيجة لتحصيل المطلوب وهذا يجري في الاول وفي الخامس رتبة دون البواقي اما الكليتان فلانه اذا صدق كل ج ب وكل ج د صدق بعض ب د والا فنعكس الكبرى ثم الترتيب بان يقال بعض د ج وكل ج ب فبعض د ب وعكسه بعض ب د ويقاس عليه البيان في الخامس واما عدم الجريان في الثاني والرابع والسادس فلان كبراها سالبة تنعكس سالبة الضرب فلا يصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وفيه انه قد سبق انه قد يكون صغراه سالبة مأولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم فتنعكس هناك الكبرى

الشكل ينتج كل ا ب وعكسه بعض ب ا ولا يجري في الباقية لان صغرى الخامس والسادس جزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس والسابع سالبة لا ينتج صغراه او لعكس المقدمتين يصير من الشكل الاول لكنه يجري في الرابع والخامس كقولنا في كل ج ب ولا شيء من ا ب بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا في الخامس ولا يجري في غيرها للاشعار شرائط الانتاج المعتبرة في الشكل الاول فعليك بتقليب النظر والتامل او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى فان المخالفة بينهما في الصغرى فهذا لا يجري في الاولين لعدم مخالفة الصغرى والكبرى في الكيف والا في الضربين الاخيرين لان الجزئية غير صالحة لكبروية الشكل الثاني او بالرد الى الثالث بعكس الكبرى مثلا اذا عكس كل ب ج وبعض ا ليس ب يصير من الشكل الثالث وهذا البيان لا يجري في الثالث والسادس والثامن لان صغرى الشكل الثالث لا تكون سالبة وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها بجملتها اي لا باعتبار انتاجها في احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه بان يكون جميع افراده محكوما عليها بالاكبر او الاصغر او علاقته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط للاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه شرط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل وشرط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم فيه وضع الاوسط للاصغر بالفعل واعتبار الكلية في صغرى الضربين الاولين والرابع والسابع من الشكل الرابع الذي الاوسط موضوعه في الصغرى مع وجوب الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع

الاكبر [illegible] محكوما عليه حكما كليا بالاشتراك مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاكبر الموضوع لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بجهة تستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا شرط الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة الى الجهة الكيفية والكمية المعتبرة في الشكل الثاني فان الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فلما مر في الشرطية الصغرى ضرورية او دائمة او الكبرى من القضايا التي اي العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وفي ذلك التلميح بالنظر الى ان ما في الشرط الاول بحسب الجهة كان نهاية حال الصغرى ان يحكم فيهما بالضرورة في جميع اوقات الوصف وغاية امر الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب يوجب اشتمال المطلق لجواز ان يصدق من جهة الايجاب في جميع اوقات الوصف ومن جهة السلب في وقت اخر بالقياس الى شيء واحد وكذا الحال يكون الشرط الثاني لم يوجد فلك الشاني من اختلاف الايجاب والسلب بين الدوام الوصفي في جانب والامكان في جانب كالاخرين فان قيل فلا ينتج اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة الكبرى اذ لا منافاة بين محمولي نظرا الى الذات وكون السالبة ضرورية بحسب الوصف قلنا من الكلام ان ذلك الاختلاط ينتج على هيئة الشكل الثاني فلما قد اشار [illegible] في ذلك بقوله وصف الاكبر ذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر وبين وصف الاكبر لا ذاته

ولا شك انه يمتنع انعقاد ذات الموضوع في الحكمة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة
ولعمري فلاحسن تقسيم من حيث انه ينبغي في الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية
الايجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال لكن على وجه الابهام والاجمال
الا الاكثر ممن فيها الروابط الستة التي يجب كما لا يخفى ان يهملها مخافة التطويل
لئلا يلزم مرتبة الاجمال على التفصيل بقي انه لو اعتبرت الاشارة الى الشرائط بحسب الكمية والكيفية
يلزم ان يعتبر في الرابع كما في الثاني منافاة نسبة وصف الاوسط فالاحسن ان يقال مع الاتحاد
في الكيف فقط او مع منافاة نسبة وما بقي الاول وان يوجه قوله بالتعدد في قوله جملة على
الكبرى لان ذلك معتبر في هذا المحل ايضا بل يشمله لو تم له او للاكبر لكفى لان الملاقاة مثال
للكل كما للموضع على ما سبق تأمل

فصل الشرطي من الاقترانات اما ان يتركب من متصلتين
والمشترك بينهما اما جزء تام او غير تام المقدم او التالي او جزء غير تام الجزء من احدهما او ما هو جزء تام
في احد المتصلتين غير تام في الاخرى لكن المطبوع القسم الاول وشرائط انتاج هذا القياس الشرطي
الاقتراني ما سبق في الاشكال الاربعة في الحمليات او ان يتركب من منفصلتين ويجري فيها ايضا الاقسام
الثلثة لكن المطبوع فيه وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو فيهما
او ان يتركب من حملية ومتصلة وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
المشاركة اما باعتبار المقدم او التالي والمطبوع منه ما يكون الحملية كبرى والاشتراك مع التالي
او ان يتركب من حملية ومنفصلة وحكمه حكم القسم الثالث والمطبوع منه ما يكون الحملية فيه بعدد
اجزاء المنفصلة او اكثر منه والاحسن عندنا في المطبوع ان يكون الحملية والمنفصلة
مانعة الخلو ذات جزئين يشاركهما الحملية في احد الجزئين او ان يتركب من
متصلة ومنفصلة ويجري فيها الاقسام الثلثة الجارية في القسم الاول والقسمان الاولان

على ضربين لانه اما ان يكون الصغرى متصلة والكبرى منفصلة او بالعكس والمطبوع الاول بشرط
ايجاب المنفصلة الكبرى وينعقد فيها الاشكال الاربعة في الاقسام الخمسة مثال الشكل الاول من
القسم الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز
ومن الثاني ودائما اما ان يكون اب او ج د ودائما اما ان يكون د ط او ه ز
فدائما اما ان يكون اب او ج ط او ه ز ومن القسم الثالث كلما كان اب
فج د وكلما كان د ه فكلما كان اب فج د ه ومن القسم الرابع كلما كان ج اما اب ما ما
د ه وكل ب ط وكل د ط فكل ب ط ومن القسم الخامس كلما كان اب
فدائما اما ج د او ه ب فدائما اما اب او ه ب هذا بيان اجمالي اقسام الشرطي الاقتراني
وفي تفصيلها طول يحتاج تفصيل الى ملال الاصحاب فلنقتصر على هذه موافقة الكتاب

فصل القياس الاستثنائي المركب من قضية متصلة او منفصلة ومن احد
جزئيها او نقيضه دال على الوضع او الرفع بشرط كون المتصلة او المنفصلة موجبة وكون
المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية وكون احديهما كلية او كون الاستثناء كليا اي ما
على جميع التقادير لاشتماله وضع المقدم ينتج من المتصلة وضع المقدم عين التالي
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وينتج من المتصلة رفع التالي رفع المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن ليس النهار
موجودا فالشمس ليست بطالعة ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم وان كان اللازم مساويا
فليس ذلك بمنتج في نفسه لان الانتاج ليس بالنظر الى صورة القياس بعد المادة

ويتنتج من المنفصلة الحقيقية وضع كل من المقدم والتالي رفع الآخر لاستحالة الاجتماع كمانعة
الجمع فان وضع كل من جزئيها ينتج رفع الآخر ويتنتج في المنفصلة الحقيقية رفعه اي رفع كل
منهما وضع الآخر كمانعة الخلو ويختص باسم قياس الخلف للعادة اي المحال بالتفصيلية
اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو مرجعه الى قياس استثنائي مركب من متصلة لزومية ينتجها
اقتراني الذي هو الجزء الآخر من قياس الخلف ومن استثنائي نقيض التالي ينتج تحقق المطلوب والا
اقتراني مركب من لزوميتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض
المطلوب وهذه الملازمة بيّنة وثانيهما بين نقيض المطلوب وبين المحال وتشكيل من هذه الملازمة
مقدمات البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة في المطلوب على انه ليس بحق من المحال
فلخّصه ان يقال لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال
ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق ولا يخفى عليك ان تقديم الاقتراني
في العبارة ههنا هو الانسب

فصل الاستقراء تفحص الجزئيات لاثبات حكم
كلي اي تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وغيرها سواء كان الحكم ايجابيا
او سلبيا فذلك الحكم الكلي هو ثمرة الاستقراء والتتبع تقول استقريت الكتاب اذا
تتبعت سطرة سطرة منه ثم هذا التفسير ان كان تفسيرا بالحكم على الامر الكلي
ايضا كذلك لان الاستقراء حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق لكون الحكم الكلي
ثمرة له لان المفهوم من شرح الرسالة ان الثاني ليس دون الاول فعليك بالتأمل
واعلم ان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم المفيد للعلم واليقين والى ناقص
غير مقترن بالقرائن المفيدة القياس فانه يفيد اليقين وهو عند الاستقراء المتعارف
اطلاق الاستقراء المقيد المطلق وهو المنفصل ههنا بالتقريب بقرينة المقابلة بالتمثيل

بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم الثابت للجزئي الثاني ليثبت فيه اي في الجزئي الاول
حكم الجزئي الثاني للمشاركة في علة الحكم وحاصله تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
للمشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك مثلا يقال السماء حادث
لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا
السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيطرق الخلل اليه وبعد بالنظر الى الكبرى فيحتاج الى الاستقراء
فانه اذا رد الى صورة القياس يطرق الخلل فيه بالنظر الى صغراه اعني هذا الامر الكلي الحاصل
من تلك الجزئيات ويسمى الجزئي الاول في التمثيل اصغر والثاني شبيها والحكم اكبر والمعنى
المشترك اوسط والعمدة في طرقه اي طريق بيان علية المعنى المشترك شيئان الاول
الدوران الذي هو ترتب الحكم على ما له صلوح العلية وجودا وعدما كما يقال الحدوث
داير مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران لا يفيد اليقين في العلية لانه قد يكون الملازم الجزء الاخير في العلة او الملازم
المساوي لها والثاني التقسيم على وجه التقسيم المردد بين النفي والاثبات لكن مع ابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال علة الحدوث اما الوجود او القيام بنفسه او التأليف والاولان
باطلان لانتفائهما في الواجب تعالى فتعين الثالث للعلية وهذا ايضا لا يفيد اليقين لان
التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون غير ما ذكرنا واعلم انه يجب ان يعرف علية الجامع
بالبرهان كعلية الاسكار في الاصطباغ المؤثر فالتمثيل ح مفيد لليقين لا للحاجة الى
التمثيل ومقدماته بل يكفي اعتبار صورة القياس لانا نقول اذا سلم الخصم ثبوت
الحكم في الشبيه دون الاصغر فابراز التمثيل في الرأي واتى به ابلغ وانسد



بحسب اللفظ للاشتراك اللفظي بين الحق والباطل او بحسب المعنى للاخذ بالعرض مقام ما بالذات كما يقال حائط السفينة متحرك وكل متحرك منتقل من مكان الى مكان وهذا القياس فاسد صورة ومعنى والغرض اسكات الخصم واقوى منافعها الاحتراز عنها كمعرفة السموم في الطب واعلم ان المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة هي المغالطة التي تحتها السفسطة المذكورة والشغب عن القياس المفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه مقابلا بعموم الاعتراف لكن مع فضل ان ذلك العموم منوي في صناعة الجدل **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة الجزء الاول الموضوعات للعلوم وهي التي يبحث في ذلك العلم عن اعراضها الذاتية كما سبق تحقيق ذلك على ما ينبغي ويليق في الكتاب لكنه ينبغي ان يعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع امر واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب فانه باحث عن عوارضه الذاتية المطلقة من جهة هويته وطبيعته بلا زيادة معنى آخر واما من جهة ما يعرض له عارض سواء كان العارض ذاتيا كالجسم الطبيعي من حيث التغير لعلم الطبيعي او غريبا كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوع اشياء كثيرة متناسبة تناسبا معتدا به في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة او في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتناسبة في الايصال الى الحكم الشرعي لعلم الاصول الا انه يشترط فيما اذا كان الموضوع الاشياء المتناسبة ان يكون البحث عنها من جهة اشتراكها في ذلك الامر الذي به التناسب فيصدق ان يعم البحث عن كل واحد منها في ذلك فاذا كان لكل واحد من العلمين واحد الاشياء المتناسبة كالحساب والهندسة على ان يتعددان فانهما لا يتطرقان في الزمان الذي من انواع الكم الذي اشترك فيه موضوعهما ينبغي ان يرد في ان الموضوع مجموع الاشياء او الكل المتناسبة او كل واحد منها

موضوع على حدة فيتأمل واعلم انه قد اشتهر هنا اعتراض وهو ان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لا من اجزاء العلم كما سبق وتصور الموضوع من المبادي التصورية فلا وجه لان يجعل الموضوع جزءا على حدة واجاب عنه المصنف قدس سره بان المراد بالجزء التصديق بوجود الموضوع فانه ما لم يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كما في العلوم ورده السيد المحقق قدس سره بان التصديق بالوجود من الاصول الموضوعة التي هي قسم من المبادي التصديقية كما صرح به في الشفاء اقول ذكر العلامة الشيرازي قدس سره في شرح القانون ان ذلك الاطلاق على ضرب من المسامحة فان المبادي التصديقية في الحقيقة المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم وايد ذلك بكلام الشيخ ... وظني في الجواب ان المراد بالجزء نفس الموضوع فيكون مجموع الاجزاء الثلثة من قبيل المعلومات لكنه ينبغي ان يحمل المسائل على المحمولات من حيث الانتساب ليلائم الكل اما اذا كان الموضوع موضوع مسئلة الفن والجزء الثاني من اجزاء علوم المبادي التصورية وهي حدود الموضوعات اي حدود ما صدق عليه مفهوم موضوع الفن كقولنا في العلم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة او حدود جزئي له كقولنا الجسم الطبيعي فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصور وحدود اجزائها اي اجزاء الموضوعات كقولنا فيه الهيولى هو الجوهر الذي من شأنه القبول فقط وحدود اعراضها الذاتية كقولنا فيه الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمبادي التصديقية يتألف منها قياسات العلم وهي على نوعين الاول مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء اما ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية

بالرياضيات واذا وردت المقدمات البعيدة البينة في فواتح العلوم يجب تخصيص المقدمات بالعلم المقتبس بها اما بحسب الموضوع والمحمول او بحسب الموضوع فقط كما يقال في مفتتح علم المقدار المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية والى النوع الثاني من المبادي التصديقية اشار بقوله او مقدمات غريبة مأخوذة مبينة في علم آخر وهو العلم الاعلى في الاكثر والاسفل على الندرة بشرط ان لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا على ما يبتنى في العلم الاعلى لئلا يدور ذلك كامتناع تألف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبين في الالهي لاثبات الهيولى ويبنى في الاسفل اي الطبيعي بالاستيقاف على الامتناع والامتناع مسئلة الطبيعي ومبدأ لاثبات الهيولى في الالهي وبالجملة فتلك المقدمات الغريبة ان سلمت من المتعلم بحسن الظن به ومسامحة سميت اصولا موضوعة وان سلمت منه مع نوع انكار سميت مصادرات وينبغي ان يبنى عليها اي على المقدمات التي هي المبادي التصديقية مطلقا قياسات العلم كما عرفت واعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل المخصوصة او التصديق بها او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى التي يقتدر بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالي الشامل لتلك المسائل وعلى كل تقدير يلوح بجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم ويمكن ان يقال الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة للمبالغة في شدة اتصالها بالعلوم واما جعل ذلك ايضا اصطلاحا على حدة فيحتمل ان بعض المبادي مسئلة من علم آخر فلا امتياز والجزء الثالث المسائل وهي قضايا تطلب في العلم نسبتها لانها المقصودة منها بالبرهان فالمسئلة لا تكون الا كسبية نعم قد يورد في العلوم الاحكام البديهية لبيان اللمية فهي من هذه الحيثية كسبية لا بديهية ومن ههنا

اي موضوعات المسائل موضوع العلم اما مجردا عن عرض ذاتي او مأخوذا معه او نوع منه اي من موضوع العلم اما مجردا او مع عارض او عرض ذاتي للموضوع او نوع من العرض ونحو ذلك لانها من خارجة عنها لاحقة لها لذواتها لا لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان اللحوق لذاتها او لجزئها او لامر يساوي كما سبق فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال في شرح الرسالة وانما لم يجز ان يكون المحمولات اجزاء الموضوعات وذاتياتها لان الموضوع يعلم ذاته ووجوده معا ويثبت له المحمولات وذاتي الشيء يثبت له فلا يكون مطلوبا بالبرهان وانت خبير بان ذلك يتم على ما هو الاولى والاليق من تعرف الموضوع بالحد التام والا فيجوز ان يعرف بالوجه ويطلب ثبوت الاجزاء له بالبرهان وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقاصد سواء كان داخلا فيكون من المبادي المصطلحة السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة اولا كالخطبة مثلا ويقال المقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم على وجه عنايته وبيان غايته وبيان موضوعه فالمبادي اعم من المقدمات في هذا الاطلاق وكان القدماء من الحكماء يذكرون في اوائل كتبهم ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض من تدوين الفن والباعث على ذلك لئلا يكون النظر فيه عبثا بلا فائدة في زعم الناظر بالنسبة الى سعيه وكده في تحصيله لجواز ان القصد به تحصيله ما لا يعتد به بالنسبة الى كده والغرض من علم المنطق التمييز بين الحق والباطل والصدق والكذب والخير والشر والثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا ويميل اليه الطباع السليمة جميعا وانما ذكر لينشط الطالب للطلب ويتحمل المشقة في تحصيله وان كانت عظيمة

ومنفعة المنطق القدرة على تحصيل العلوم النظرية والعملية وتعلم انه يجب
ان يكون منفعة كل علم شيئا سوى الغرض بل قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا
وحيثية بقي ان منفعة المنطق قريبة الى الاتحاد مع الغرض منه حيث تامل والثالث
السمة في اللغة العلامة وفي العرف هنا عنوان العلم وانما يذكر اسم الفن على انه
ليكون عنده اجمال ما فصله المصنف وسمته في المنطق الميزان [illegible]
والرابع المؤلف اي اسمه وانما ذكره ليسكن قلب المتعلم في ابتدائه الى حال الفاعل
المستمرة من الطمأنينة البال [illegible] الكمال وصنف الفن وهو [illegible]
فيه ان ذكا القرنين [illegible] ذكا القرنين وقد بذل المصنف
خمس مائة الف دينار واجرى عليه كل سنة مائة وعشرين الف دينار والخامس
ان يذكر انه من اي جنس علم هو ليطلب فيه ما يليق به والمنطق هو جزء من العلم
المطلق وآلة يتوصل بها الى سائر العلوم النظرية والعملية لكنهم اختلفوا في
جعله من العلوم الحكمية فقيل خارج عن الحكمة وقيل من فروع الالهية وقيل
قسم على حدة من اقسام الحكمة على ما فصل في موضعه السادس ذكر انه من
اي مرتبة هو وفي اي درجة ليقدم هذا العلم على ما يجب تقديمه عليه ويؤخر
عما يجب تأخيره عنه لينتظم ترتيب التعليم والتعلم ومرتبة المنطق ان يقرأ بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية من الهندسة والحساب السابع القسمة
للفن الى الانواع والابواب ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به وابواب المنطق
على ما ذكره المتقدمون تسعة الاول باب الكليات الثاني باب التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس بحسب الصورة الخامس البرهان ولواحقه بحسب المادة

السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم جعل بحث الالفاظ بابا آخر والثامن من الرؤوس
الثمانية انحاء التعليمية اي طرق التعليم وذكرها في مفتتح
المقال ليتبين ان العلم المطلوب مشتمل على جميعها او بعضها
وهي اي الانحاء اربعة التقسيم بضم القيود المتباينة او المتخالفة
اعني التكثير من فوق والاعم الى الاسفل والاخص كتقسيم الجنس
الى الانواع المنقسمة الى الاصناف المنقسمة الى الاشخاص والتحليل
وهو عكسه اي عكس القسم يعني التكثير من اسفل الى فوق كتحليل
الجنس وتفصيله الى الاجناس والفصول القريبة ثم البعيدة
فالحقيقة التقسيم قسمة الكلي الى الجزئيات والتحليل قسمة الكل
الى الاجزاء والتحديد اي فعل الحد وبيق للمطالب التصورية كشرح
مفهومات الكليات الخمس والبرهان اي الطريق الموصل الى
الوقوف على الحق اي على مجرده ان كان المطلوب نظريا وعلى
العمل به اي على كيفيته ان كان عمليا هذا الكلام اشارة الى
الحكمة النظرية التي غايتها [illegible] بكيفية العمل لكن لا يخفى ان
هذه العبارة غير ظاهرة الدلالة وهذا القسم الثامن من الرؤوس
الثمانية دون سبعة الباقية بالمقاصد لشدة ارتباطه
بالمقاصد العلمية فقد وقع الفراغ من الكتاب للمقاصد العلمية
فالمرجو من الهادي سبيل الرشاد ان يفيض الينا اياها كما هي
وان يصلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الطاهرين
بحيث لا يبلغ عشر عشير المنتشر بهم في الدنيا فهي زاهرة

العلم بالعقائد والحكمة العملية التي غايتها العلم [illegible]

الظاهر ان قوله بكيفية العمل سهو من الناسخ

قوله مرحبا بالقائلين عدلا وبالصوت مرحبا واهلا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما الحفت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني

من محن عوائص الفضائل وصلوة على عامة من الجاتهم اولي الفواضل

لا سيما على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المنعوت باعلى

الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين

بواضح الدلائل اما بعد فلما لم يتفق لي التسلي بالعلم وعسى

عن اقتراح اخ لي في كل اصباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة

الاخوان لهذه الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة

يوم من اقصر الايام وختمته مع اذان مغربه بعون الملك العلام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها

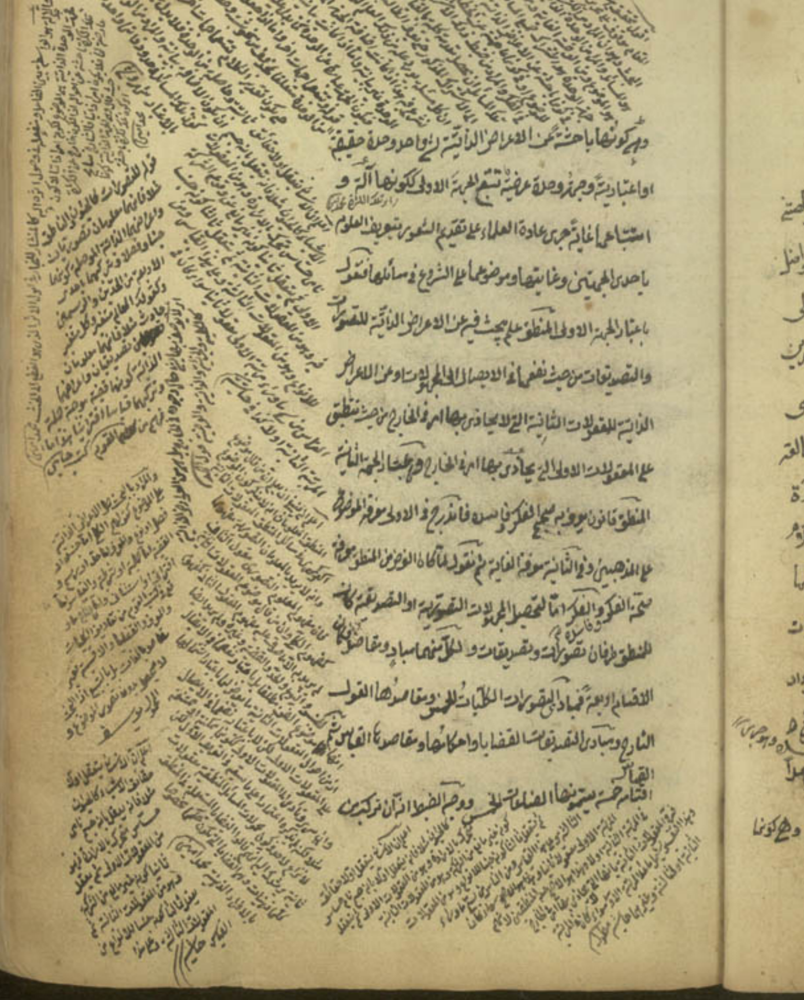
بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حذراً من فوات

ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد

جداً ونشاطاً ولئلا يكون سعيه عبثاً وضلالاً الا ولا ان كل علم كثرة

تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علماً واحداً

وهي كونها



التنبيهات يسمى برهاناً ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلاً

ومن المخيلات شعراً ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة

فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة

ابواب المنطق وبعض المتأخرين علق مباحث الالفاظ جزءاً منها فصارت عشرة

ولما اراد المصنف ان يلخص الكلام في هذه الابواب تسهيلاً على من يريد الشروع

في العلوم النظرية رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث

ايساغوجي واجباً عليه فقال بعد ان ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي

اي الكليات الخمس ولما كان المقصود الاصلي هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان

من الكلي المفرد الذي هو من اللفظ وجب التوصل لمباحث اللفظ وتقديمها على

غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض او لا

لذكرها وتعريفها وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ باباً

من المنطق بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون

الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر

فالشيء الاول يسمى دليلاً برهانياً او برهاناً ان لم يتخلل الظن والا فدليلاً

اقناعياً او امارة والشيء الثاني يسمى مدلولاً وتقسيمها ان الدال ان كان لفظاً

فالدلالة

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان توسط الوضع فيها كالخطوط وذوي

العقود والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على وجود الصانع

واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء الطبع

لا عراض الالفاظ عند عروض المعنى كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية

كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر الى المنطقي الدلالة

اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى

للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ

الدال بالوضع لا غير اللفظ اي الدال لا اللفظ بالطبع او العقل يدل

على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن

لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما

اذا لم يكن له جزء كما في البسيط مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور

التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام

لا يستلزم التضمن لان اللزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما

الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن

اي لا يوجد في الذهن الا ويلازم الالتزام لا بد لحمله على الكل من خارج عنه وانه كان

كل شيء دال على كل بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على الخارج اللازم

لم قال كالدلالات الثلث في الانسان فانه يدل على مجموع الحيوان والناطق بالمطابقة وعلى

احدهما اي الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اشكالات ثلثة الاولى ان حدود الدلالات الثلث

تنتقض كل واحد منها بالدلالتين الاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع

للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن

الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات

يراد في تعريفاتها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر وكما اكتفوا الكلمة اداة منها

ينبغي الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد جنسا ونوعا

فصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل

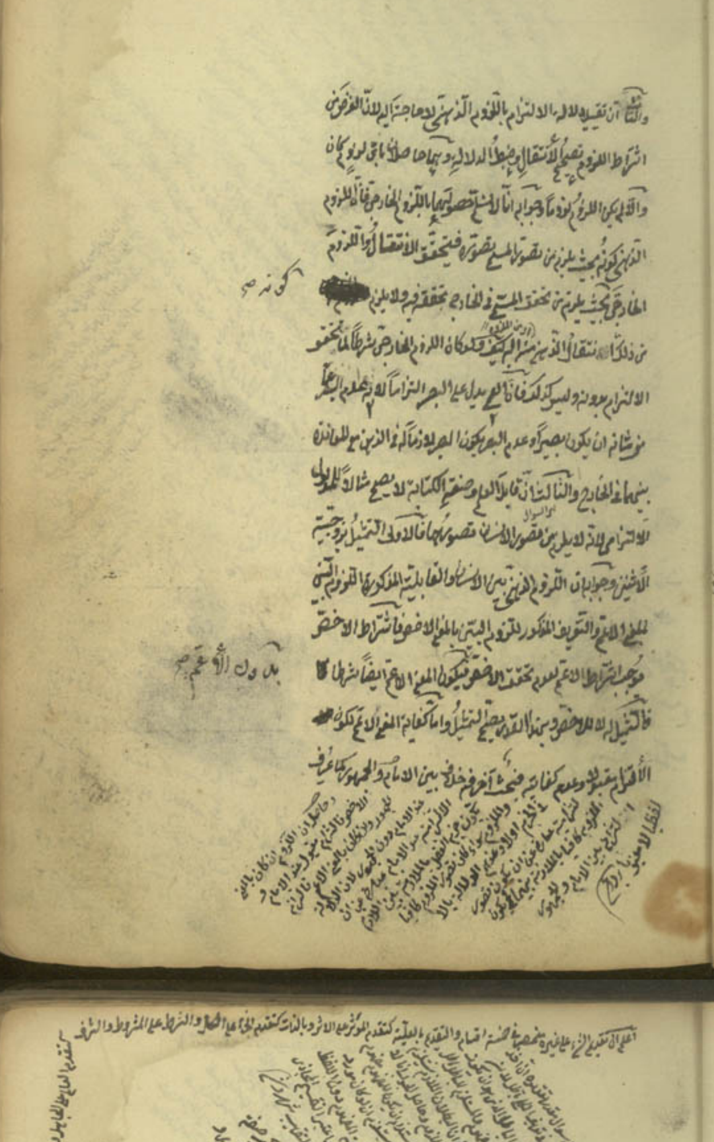
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفي المصنف هنا ايضا وثانيهما ان

ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث

على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما

انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه

والثاني





وأقسامها الابية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض

تسمية الدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم

المبتدئ وللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين

فيه وانما قيد من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى

وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى

يقال يجوز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي

على شركة كالشمس ففي قوله نفس تصوره احتراز عنه ان يخرج امثال ما ذكرنا

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون

مانعا اذ لو اكتفى بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا

يخفى على المنصف وما ذكر المفهوم فيبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا

يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهوم الذات مع التعين و

المجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الماهية من حيث

تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه يعني حقيقة الكل









ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد بتركيب

المنفصلة من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة

فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد

زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين ان يكون ناقصا او

مساويا فان قلت فاوجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من

جزئين بحسب الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل

جزئين منها فلا يكاد يتحصل لان الاول من اجزائها مثلا اذا تحقق

فان تحقق الثالث في الفرض ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما فان لم يتحقق

فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم

يتحقق لم يكن بينه وبين الثالث انفصال واما الاخريان فتقدر

وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من اجزائها كما في المثال

المذكور فهذا وان كان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا

لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين

او اكثر في الاقسام الثلاثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها

على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات ولم يتعرض للموجهات على

ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض

وهو اختلاف القضيتين لا بحسب اختلاف المفردين كزيد وعمرو

وقضيتين كزيد كاتب وعمرو بالايجاب والسلب بحيث اي اختلافا بالحمل

والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله

لان الشيء وعدم التحصيل لعدم الاثبات ولهذا يقال لا تناقض

في المفردات لانها باعتبار الحكم لا تكون موجبة ولا سالبة

وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقا

والاخرى كاذبة فخرج بالقيد الثاني الذي لا يقتضي الاختلاف بينهما

بالايجاب والسلب منهما ذلك كقولنا زيد ساكن ليس شيء من الحيوان

بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس

بناطق فان اقتضاء الاختلاف بين صدق احدهما وكذب الاخرى

بواسطة مساواة المحمولين المتقضيتين لا يكون ايجاب احدهما في قوة

ايجاب الاخر وسلب احدهما في قوة سلب الاخر كقولنا زيد كاتب

وزيد ليس بكاتب هذا مثال تناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق

ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع

بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس

بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي في

النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق

والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة

والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر

اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس

باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياض الجسم غير مفرق

للبصر اي بشرط سواده والجمهور ان المعتبر في تحقق التناقض في القضايا وحدة

الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه

الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا

فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي

بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان

وغير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا

والتمييز نحو عندي عشرون دينارا ليس عندي عشرون اي درهما الى غير

ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما المحصورات فنقيض الايجاب



الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة وكذا قال النقيض

الموجبة الكلية انما هي السالبة ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا

كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض

الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد في الموضوع فيها لان المراد الموضوع في تلك

المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد في المحصورات لا يتحقق بينهما الا بعد اختلافهما

في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان في مادة الاختلاف

كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان

كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة

في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير

بعكس بين اليائين لان العكس المذكور يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من

التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلعله شدد الياء لصادق في الثاني

اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول

او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والايجاب

والتصديق والتكذيب بحاله اي الاول خلاف قولنا كل انسان ناطق

لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الحجر بانسان لا يلزمه الايجاب اصلا



الباب الرابع في مقاصد المنطق وتسمى بعد باب القياس في تعريفه
تقسيم القياس وهو قول مؤلف من الاقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها شذوذا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد
مذكورة صريحة في القياس من المقدمتين متى سلمت صدقها قوله اشارة
الى كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط التسمية قياسا فيتناول القياس
الكاذب المقدمات القضايا لزم يخرج الاستقراء الغير التام و
التمثيل فانهما وان سلمتا لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخر دخل فيها لذاته احتراز عن قياس
المساواة فان استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية حيث يصدق
يتحقق الاستلزام كما في المساواة والطرفية وحيث لا يصدق
فلا يتحقق كما في النصفية والربعية ونحوهما وايضا احتراز
عما يلزم جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا
جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قولا آخر وهو النتيجة

ومنع

ومعنى آخر منها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس من الصغرى
والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة
واما ان لا يكون جزء من احد المقدمتين فغير ملتزم وانما
اشترط الاخيرة اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب
مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا
قلت لا نسلم فانها لا يتجه اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل اي بالصورة كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورة
في القياس بالفعل لا بنفسه ولا بنقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون
صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنتيجة وهي النهار موجود مذكورة بالفعل بصورتها او نقول
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي



الشرطية المذكورة لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع
في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني يشتمل على حدود
ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فموضوع المطلوب
يسمى مقدمة القياس فاعلا أي يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى اصغر [illegible] لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته
والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر [illegible]
التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها له بالهيئة الحاصلة
في احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار في الاشكال [illegible] لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة الى [illegible] حكم المطلوب وان كان بالعكس اي
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض [illegible] ناطق وان كان موضوعا

فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من [illegible]
بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا
يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب
وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة فيه
اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية التي قد ذكرت وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكلية الموجبة والسالبة والجزئية الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية
وبحسب الاشتراط ان الاول يجب فيه بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى
والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبيان مفصل في المطولات والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا لان الاول القريب الوارد على نظم الطبيعة

في كلتا المقدمتين فالذي له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني
الى الاول [illegible] قريب الى الاول ينقاد باستقامة الطبع الى الانتاج من غير
طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول [illegible]
اليه ولذلك كان جميع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى الاول [illegible]
بل الى الضرب الاول من الاول كما في علم المنطق وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الاول عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيه لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان
النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب
المقدمتين فلقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب او كل فرس
حيوان والحق السلب واما عند سلبهما فلقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب او لا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب والشكل الاول
وهو الذي جعل معيار العلوم [illegible] والعيار [illegible] فضروبه بحسب الانتاج
[illegible] والقياس يقتضي ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك

ايجاب الصغرى

ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من
الجسم بقديم الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب
باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية
لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة
الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية لكونه من
وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد
من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من

السالبة الجزئية لان فيها شرطا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شي

من الشرطين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما ان يتركب من

حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم

واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل

زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم

بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج

الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احد

اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد

قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق النتيجة المركبة من

الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشي

انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشي انسانا فهو

جسم لان الصادق على ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا

واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو

منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لان

للتالي

لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة

كقولنا كلما كان هذا الشي انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض

او اسود ينتج كلما كان هذا الشي انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام

كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام كل الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة

الاقترانية واستيفاء البحث في انتاجاتها الى المطولات واما القياس

الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او

مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي

رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر

اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو

برفع كل وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة

اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام

الكلي والتفصيل ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرط

الموضوع فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان

كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يلزم

لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم

ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي شيئا ولا استثناء نقيض

المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع

ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما

اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج

نقيض الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المتساويان في

الحقيقة متلازمان فكل حكمين منها الاربعة الملازمة بين المتساويين الاتحاد

ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيهما ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه

ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث

انه لازم وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض

الاخر لان وجود احد المعاندين مطلقا يستلزم عدم الاخر

فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

لان عدم احد المعاندين كذلك يستلزم وجود الاخر فهذا في الحقيقة

ومانعة

في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاجمال ما ذكرناه

وعلم التفصيل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات

الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما

تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال

من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية

لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس

يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية

وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين

غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة

المطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات

مادة وانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل

اما بلا واسطة او بواسطة حاضرة في الذهن فهو الاوليات وان توقف في قضايا

اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف

على واسطة حاضرة في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا



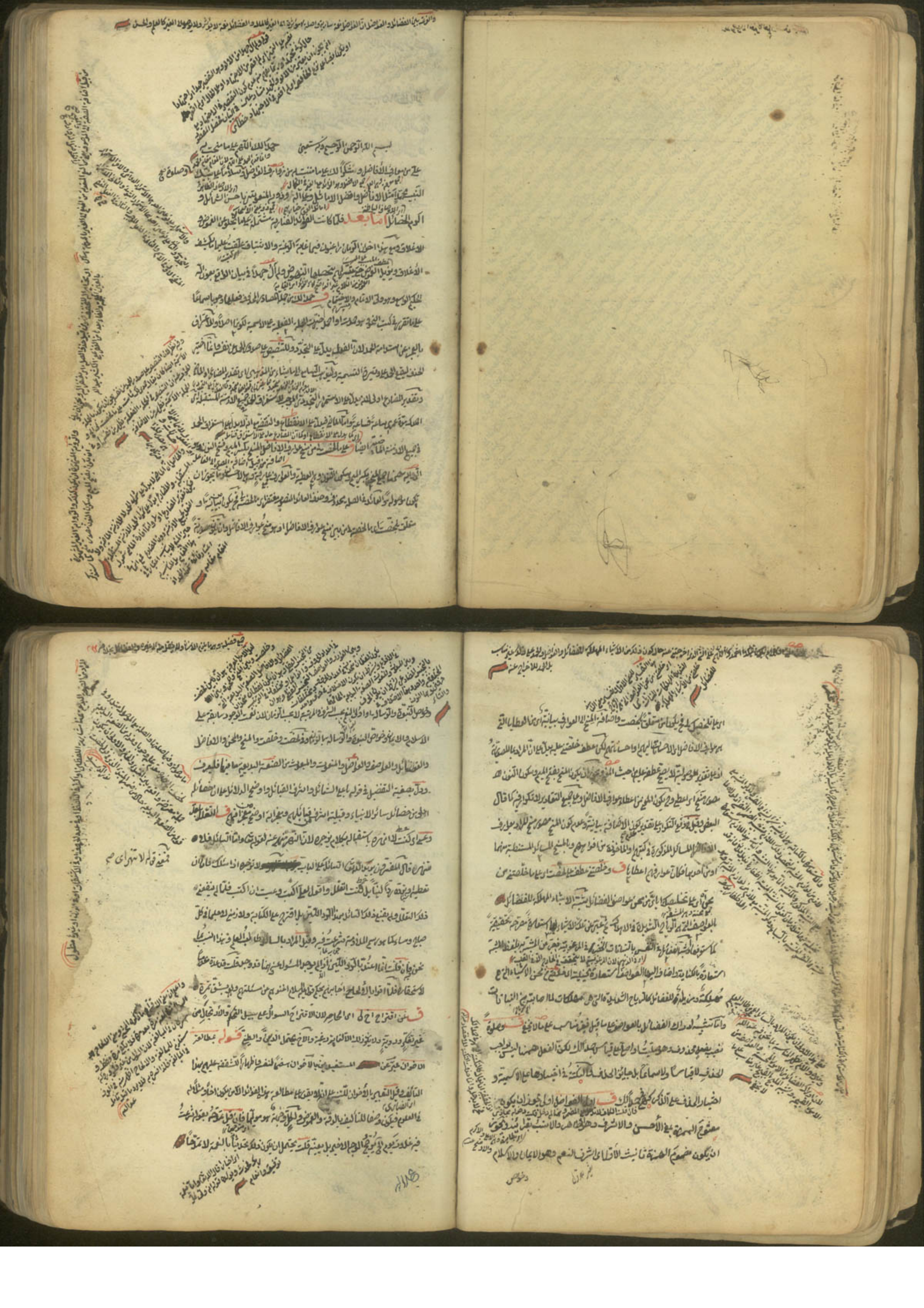
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس عليه بل
آخر او يتوقف الاول المحسوسات فان الاحساس ان كان للحس الظاهر فهو
المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس
السمع وهو المتواترات فانه يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على
الكذب او غيره فان توقف على الحدس فهو الحدسيات وهذا وجه الضبط لا
الحصر العقلي ولا تعدادها اشارة تبحث الى احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
فيه ان الكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
وبيان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور فيه معنى الكل
والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر
والنار محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ
لولم يحصل ما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فتوقف اليقين
على تكرار المشاهدة وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة والمتوقف على الحدس ولا حركة فيه

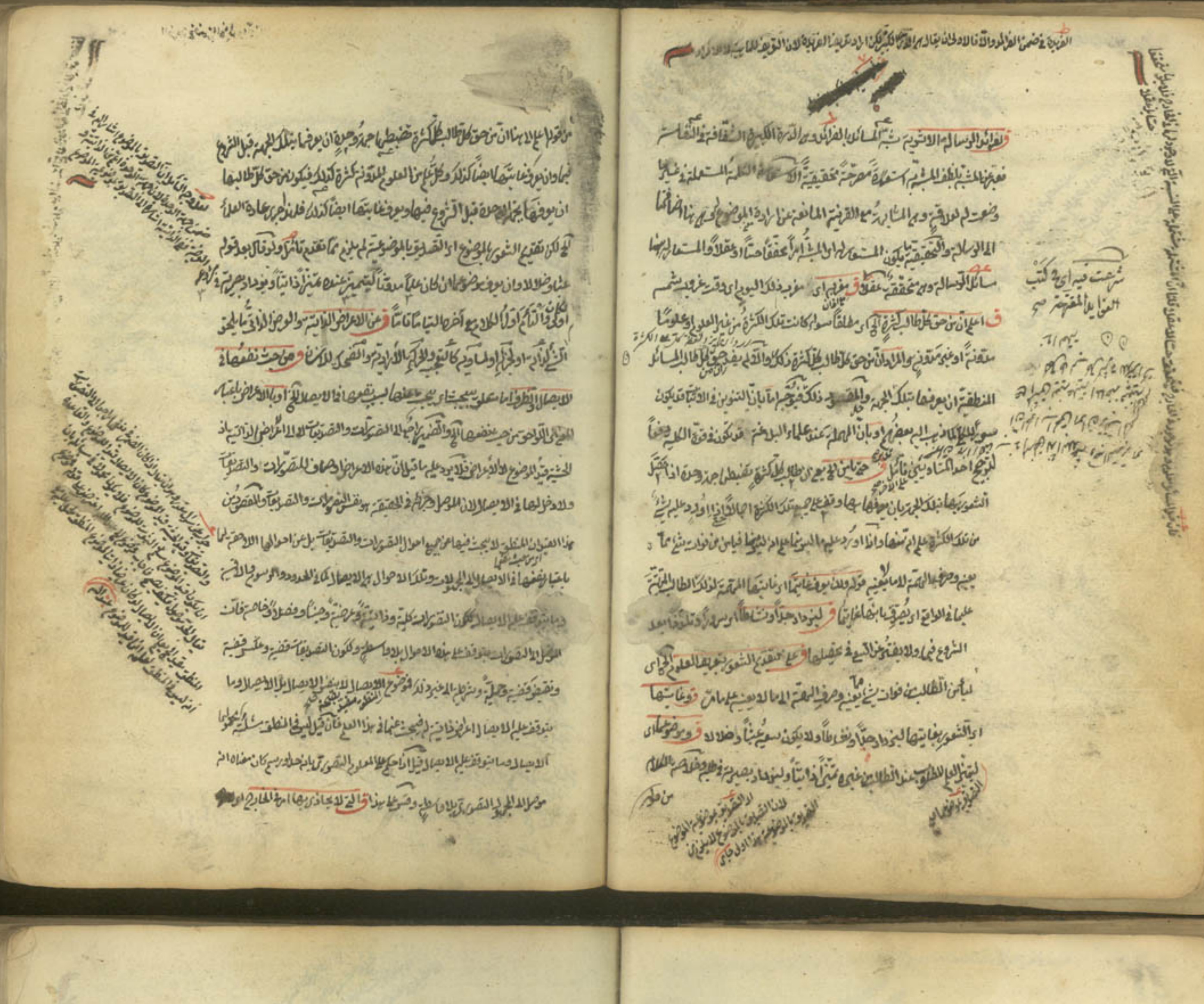
او ما يصدقه ويدل على ما يلوح منه حد التواتر ... لا تشترط فيه عدد معين بل الضابط فيه وقوع العلم بلا شبهة محمد

بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركة ولا بد قد يكون باختلاف الناس فيه بالسرعة والبطء اما
في الحدس فلسرعة الفهم والكثرة فانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لما نشاهده
تشكلات المختلفة قربا وبعدا ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لا بمجرد نقلها
قوم يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام
ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده فانه يفيد لحكمنا بالبلدان النائية والامم الماضية قضايا والامم
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يحضر في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين وكل ما كان فهو زوج فالاربعة زوج
والثاني من القضايا لحسن الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة فضل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو هذا حائط ينتثر منه التراب
وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او ينقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات

ان لم امت يوم الوداع تأسفا لا تحسبوني في المودة منصفا

كاذبة شبيهة بالحق ولا يكون حقا وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
وتسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال الان وراء العالم فضاء لا
يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة وان قوبل بها المجادل تسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة الى المعتمد
علم البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة
ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق





الذهنية

لا يوصف بها شيء ما له وجود في الخارج بل هي من العوارض [illegible] كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

قوله حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي

يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث يتعدى تلك الاحكام ويتأدى الى المعقولات الاولى التي

هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع توجه في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية

فيعرف منها فاذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه توجهنا الى ان الحد التام يوصل الى

الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف علم الايصال توجهنا الى ان الجنس يتوقف علم الايصال

بهذا القياس الى ان المعقولات الاولى هي طبائع المعلومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات

الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها

الكلي والجزئي والذاتي وغيرها [illegible] معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن

تعقل الكلي الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المحسوس

ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة

الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل

ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما [illegible] كان او [illegible] وكذا ما لا يعقل

الا عارضا لغيره ان كان له في الخارج ما يطابقه كالابوة [illegible] تحققها في الخارج

[illegible] واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج فهو المعقولات الثانية لا ما

يحاذى بها الامور المتعقلة في المرتبة الثانية [illegible] الاصطلاح الى المعتبر فيه

القيدان المذكوران والاول كان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه [illegible]

المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يجعل المعقولات الثانية

على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها [illegible]

يتقيد بالمعلوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليها انه لا يحاذى بها امر في الخارج مع انه معقول اول

وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج فان جعل الصلة والموصول قيدا للمعقولات

الاولى [illegible] فان الشيء والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني

للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله

في شرح المطالع اللهم الا ان [illegible] بالاكتفاء في التعريف الاول قوله وكان المنطق طرفان الى لما انه قد قرر

عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات

قوله ومقاصد في القولان اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصد في القياس ولو قال

بدلهما الاقوال الشارحة والقياس او مبادي التصورات الكلية ومبادي التصديقات القضية لكان

الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي بعنوان واحد واورد المقاصد بعنوان

اخر قوله القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام

المنطق اي عدوها قسما اخر من اقسامه قوله ان يلتجئ الى اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا

سبيل الاجمال قوله بين الابواب الى آخره ترتيبها تعبير عن ارادة الفعل بلفظه مجازا كقوله

اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله تقديم مباحث الالفاظ [illegible] قوله وفقنا الله

فان الخطاب فيما اشار اليه وقت سابق على الجواب وفي ترتيب المصنف حكم فلا يكون وقوعها

اشار اليه قوله فقال الى آخره فقال الي قوله وهكذا كان المنهج البها الي ان تمادى مباحث الالفاظ

في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم ق ولما كان فهم المعنى الجزئي ان البحث عن
اللفظ ههنا الفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الحكم على ان اللفظ الصحيح ان يقال ببحث دلالته بل باعتبار
الى يعرف بالتامل ق ومنه يعلم اي منا يراد المصنف مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها
ليست منه في شيء غير انها موقوفة عليها يعني ان المصنف لم يعترض الخ ق فنقول اي اذا كان ذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول ق او من الظن بالحكم واما النوع الاول من العلم
من الظن فلا يكاد يوجد ق او لم يتخلل الظن بان لا يتوقف على الظن سواء كان مظنونا او معلوما
ق والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن في دليلا اقناعيا … امارة فالدليل البرهاني
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي هي الامارة ما يلزم من العلم به الظن
بالظن بشيء آخر وفيه ان توقف البرهان في تصديقها على ما يفيد العلم التصوري عكس على ما يركب من المقدمات
النقلية وعلى … الالفاظ بالنسبة الى المعاني اذا اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان
البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل
المركب من المقدمات التقليدية وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى الجميع ان اريد بالعلم
الادراك اليقيني فالصواب ان يقال فان الاول يسمى دليلا والثاني …
الدليل ان كان مفيدا لليقيني يسمى دليلا برهانيا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة
امارة ق ان توسط الوضع فيها اي ان كان للوضع واسطة في تلك الدلالة ق والا فعقلية الخ

قد يقال الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها تصادف في غير … لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على … مشترك له
حسنة ق كدلالته على السعال الخ فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبالجملة
الاقتضاء صادر عن الاصل فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها
والمنسوب الى الطبيعة طبيعية ق والمقصود النظر للمنطقي الخ وذلك لانها الطريق المعتاد في
تفهيم المعاني وتفهمها من او من نفسه لان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها
باختلاف الطبايع والافهام وكذلك لا تشمل الا معاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية
فانها منضبطة شاملة لمعاني كثيرة ق والعلم بالوضع الخ فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال
ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ … والمعنى الموضوع له متوقف على فهم
المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ فقط وهو حين الاطلاق والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالمتوقف غير
المتوقف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى في الذهن من اللفظ فالموقوف على العلم بالوضع هو الفهم
بمعنى الحصول والموقوف عليه الفهم بمعنى الحضور من اللفظ فليس فهم المعنى المذكور ق لموافقته اياه الخ
تعليل للتسمية بالمطابقة … من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة
المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الخ وقوله التزاما لا يدل على … لان ارجاعه الخ وكذا

ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له او على جزئه بسبب
تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن الا التزامه اي لزومه لما وضع له في الذهن تامل ق ومنه يعلم ان الاوصاف
نسبة الالفاظ … فهم التضمن يعني الخ ق بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا متساويتين في
حكم الاستلزام بل الاستلزام من احد جانبيها وهو التضمن دون الاخر اي كلما تحقق المطابقة تحقق
التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى وقوله الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس … المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند المنطقيين وهو ظاهر
فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فعكسه
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق تكون سالبة مهملة وهي
في قوة الجزئية فتكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وليس كذلك
ق وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن للالتزام فليس … ايضا على رأي
الجمهور ومتحقق على رأي الامام … ق فان الامام قال الخ … الحكم باستلزام المطابقة
الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصورا انها ليست غيرها ق وليس بحق لان
استلزام تصور كل ماهية تصورا انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم به لانا نتصور
كثيرا ما ماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها ق لانه لا يدل على كل امر خارج لازم مستدرك
لا حاجة

لا حاجة اليه ذكره بناء الامر يكفي ان يقال الدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه هو
مرتبة اللزوم في الذهن وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد حصرا … اعتبار الالتزام على اللزوم البعيد
ق والا لكان كل شيء دالا على كل شيء وهو ظاهر والواقع ق غير منضبط اي … و
هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص ق بل على الخارج اللازم له اي لما وضع له فتكون هذه الدلالة
بسبب الخارج فسميت التزاما ق فعلى احد هاتين الخ الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما ان لم نقيد
ق ينتقض كل واحد منها بالاخريين اي ينتقض كل من حدود الدلالات الثلث بنحو الدلالتين
الاخريين ق في مثل ما اذا فرضنا انه مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان تكون محققة ولا
يكفي الفرض فيها ق يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها حد الاخريين
فلا يكون شيء من الحدود مانعا ق فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع
لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له … بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازمه في الذهن ما
وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما ق احترازا عن الانتقاض يجوز ان لا يكون مفعولا
له للقيد ومفعولا له لفعل او فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك ايضا لا يندفع الانتقاض
بهما اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا او التزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع فينتقض حد المطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة و

تضمناً انتهى فدلالة اللفظ على اللازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع فتنقض حد الالتزام

بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلت هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به

انتقاض حد المطابقة بالاخيرين وفيه بحث ق التي المراد ههنا الى آخره اي في حدود الدلالات

بالرابعة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث

انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى

ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام فيجب انتقاض على ان

ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ

اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع الذي هو الحكم على السارق

والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية السرقة للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن

ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له على حكمه والدال بالوضع له على جزئه والدال

بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال لتمام ما وضع له عليه بالمطابقة

والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على اللازم

في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فيفهم الحكم بان يدل بالمطابقة وبان يدل

بالتضمن وبان يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على

ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى

وعلى ما يلازمه

وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون

معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع

لتمام ما وضع له وكذا الدال بالوضع لتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام

على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه في الذهن يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع

للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة

والمساهلة تعرف بالتأمل الصادق ق لتمامه او لجزئه او لملزومه الى آخره فان الظاهر ان مرجع

الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى

التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس في المطولات تعالى وايضا هو جزئه اي بالوضع في الاول

جزئه وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان

قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا لا حاجة اليه الى آخره بل يكفي مطلق اللزوم ذهنياً كان

او خارجياً ق فان اللزوم الذهني الى آخره مستدرك اذ لا دخل في الاستلزام للمنع المذكور وانما

المستند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث الى آخره ق ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه الى آخره

اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى

الى اللازم وقوله والا لم يكن اللزوم لزوماً قلنا ان اريد به اللزوم في الذهن فالملازمة

مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله

كيف ولو كان الخارجي شرطاً فرضاً فهذا السؤال بجعله مطلق اللزوم في الشرطية لا شرطية

اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة فان العمى عدم البصر الى اي العدم المضاف الى البصر

فالمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه ق فيلزم البصر لازماً له في الذهن

اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المنافاة في الخارج ق فالاولى التمثيل بزوجية

الاثنين الى آخره انما قال فالاولى دون فالصواب لان الوجه كاف في التمثيل فيصح التمثيل الا انه

ايضاً بلا وجه لكن هذا اولى لان فيه ايضاً ما فيه يعرف بالتأمل ق فالاولى التمثيل بلا وجه

التي على البصر على ما لا يخفى ق والمعنى الاعم الى آخره اعلم ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون

اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع

تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه على من كونه بيناً ان

التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضاً مع اعتبار استلزام تصور الملزوم

تصور اللازم فيه وهذا السر في تسمية المعنى الثاني بالمعنى الاعم لتحقق كون التصورين كافيين في

جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تأمل ق واشتراط الاخص يوجب

اشتراط الاعم الى آخره فان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم مستلزم لاشتراطهما معاً

فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معاً وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تتحقق الدلالة

فكيف يصح التمثيل بالقدرة فان تصور الجزء بكفاية النوعية في التمثيل او يجعل التمثيل على

مذهب الامام ق كهمزة الاستفهام الى آخره اي باعتبار همزة الاستفهام ق كالنقطة الى آخره فان

قلت ان كان المراد بجامعها ما الكل في تمام اللفظ وكذا لك فان كان المراد ماصدق

عليه فذلك المعنى الكلي فهو ليس مثباً لما قلت هذا انما يرد ان لو كان قوله كالنقطة تمثيلاً

للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وحينئذ لا يرد ذلك

لانا

لانا نختار ان المراد بجامعها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يعني اذا وضع اللفظ لجزء ما صدق عليه ذلك

المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه ق او ليس شيء اي من معنى الحيوان والناطق الى آخره واذا

لم يكن مراداً لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضاً ق واما مؤلف لعقال الى آخره واشار في المؤلف

ثم شرع في تقرير قوله عصى واما مؤلف لكان التشبيه ق اي الذي يكون القيود

الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظاً او مقدراً كما في ويكون لمعناه ايضاً جزء ويكون

جزئه دالاً على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة

مقصودة ايضاً والمراد بالقصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد نقضاً على

منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من

اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في التسمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل

الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان ق على مفهوم المفرد لانه عدمي

والاعدام انما تعرف بملكاتها ق اقسام للمفهوم اولاً وبالذات اه فان قلت

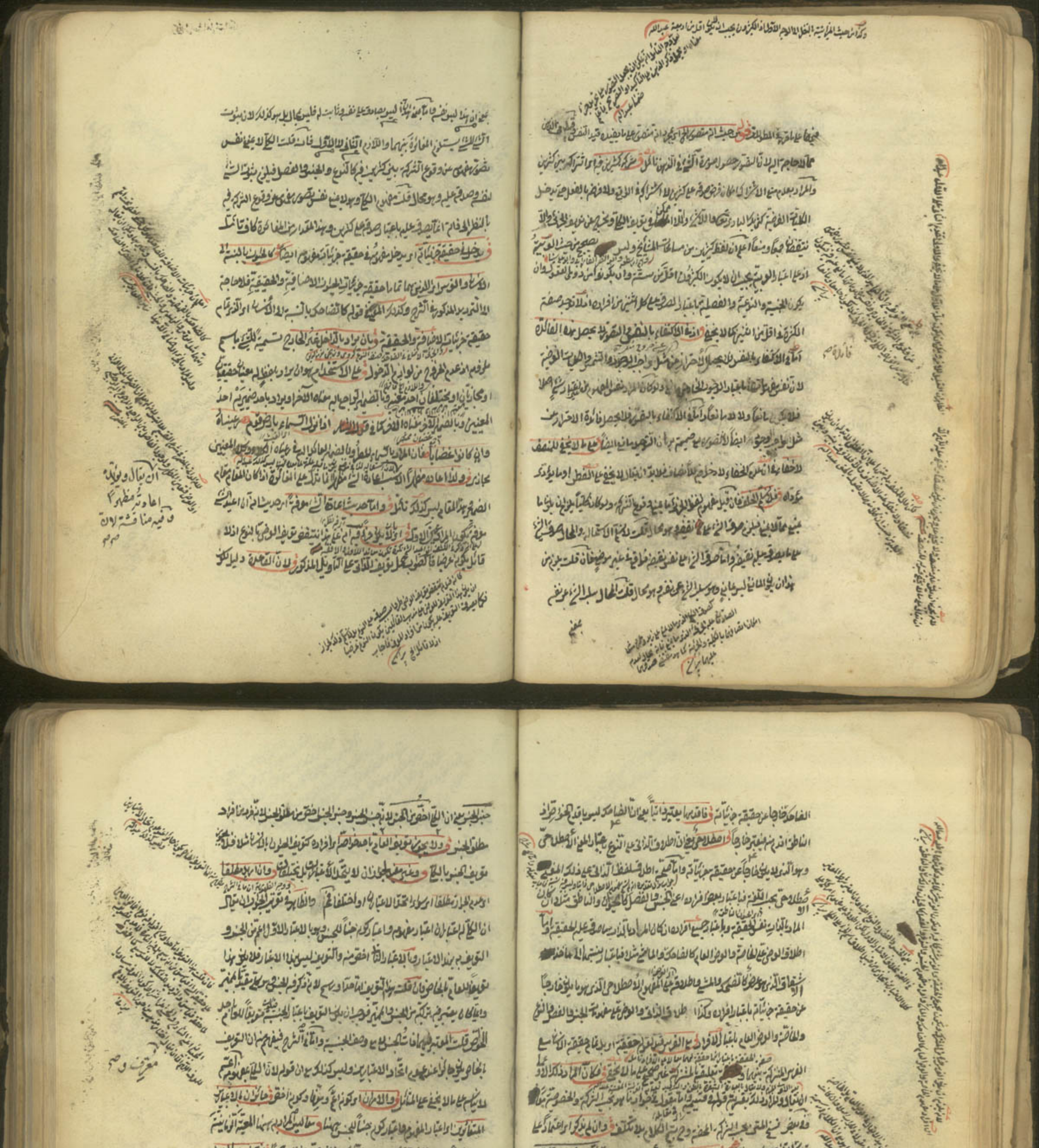
ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ لا

يصدق على المفهوم اصلاً فكيف يكون اقساماً للمفهوم اولاً وبالذات وللفظ

ثانياً وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقابل المعاني الحقيقية لها ما هو وصف

للمفهوم وانما تطلق على ما هو وصف للفظ مجازاً يدل عليه قوله تسميته

للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس



الاحتراز عن المهملة واشار بقوله مختلفين الى ما ملاحظ قوله في جواب ما هو ان الاحتراز عنها
كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
لكن ما احترز عنها الشيخ بقوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة فلا يجوز [illegible]
يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما
هنا الى قوله وهذا ان ارتكب الحمل في السؤال الى وروده فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة ان يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في
الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز بها عنها ولا يرد على المصنف لان نفي الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد لا يوجد فيما ذكر في الجنس كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال عليها الاحتراز عن الجنس و
اشار بقوله مختلفين بالعدد الى ما هو ملاحظ في قوله في جواب ما هو فلا يتعلق الجواب المذكور وان
كان الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد بما ملاحظ في قوله في جواب ما هو فلا يرد الاشكال اه
ثانيا فلان نفي الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق فيها [illegible] فلا تفاوت فيه وورد الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها [illegible] لا يخفى [illegible] توقف الاعتراض [illegible] نوع الانواع [illegible]
بالجنس [illegible] مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو [illegible] ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس [illegible]
صحة الجواب بالجنس [illegible] الى اشتراك السؤال بين المتفقين والمختلفين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان
المتبادر من المقولية المقيدة صراحة لا ضمنا والجنس في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين
بالحقيقة

الحيوان مثلا

غير النوع

بالحقيقة صراحة [illegible] فان الكلام [illegible] والسؤال والجواب [illegible] فان السؤال [illegible]
محله بعد قوله المصنف وهو [illegible] الجنس [illegible] فوجدنا هو المميز الذاتي
بعد قوله في جواب [illegible] قوله ولذا [illegible] السؤال [illegible] عن المميز [illegible]
قوله [illegible] على ان كل ما هيته [illegible] البعض [illegible] الجنس [illegible]
قوله من امرين متساويين وانتساج تركب الماهية من امرين متساويين وانه لم يقم دليل على [illegible]
منها [illegible] قوله كالناطق فانه يميز الانسان [illegible] الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس [illegible]
فان الحساس يميز الانسان [illegible] الجنس [illegible]
بيان لما [illegible] من حيث هو [illegible] الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او اعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج قوله [illegible] انما يحتاج الى [illegible] على تقدير ان يكون [illegible]
عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا يخرج [illegible] قوله متعلق بها [illegible] الظرف العامل بل
هو بيان [illegible] كالمنتقش [illegible] والفعل [illegible] الى الانسان وغيره قوله مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد [illegible] لازم مما ذكره الشارح من توقف كون الموقوف [illegible] على كون النظر
ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور [illegible] عدم صحة التعريف
بالمفرد [illegible] الدور [illegible] على ما يتوقف عليه [illegible] الاولى ان
يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر [illegible] اذ الواجب تطبيق الموقوف [illegible]
على الموقوف [illegible] لا العكس وكون النظر [illegible] مبني على كون الموقوف [illegible] قوله ولهذا
اي لاجل كون النظر ترتيب [illegible] على عدم صحة التعريف بالمفرد [illegible] النظر بتحصيل [illegible]

او ترتيب امور بل لا ترتيب امور فقط ليشمل التعريف [illegible] على المذهبين وهذا التعريف جامع [illegible]
فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر [illegible] ترتيب امور او لا ونظيره قوله في
شرح المطالع ما حاصله [illegible] قوله لا يمكن [illegible] الماهية الموقوفة
من وجهين احدهما ان الوجه المعلوم من الماهية قبل التعريف [illegible] لطلبها [illegible] ولا يمكن طلب
المجهول مطلقا [illegible] والثاني ان الوجه الغير المعلوم من الماهية الذي يطلب [illegible] حين التعريف [illegible] الوجه
الثاني [illegible] بثبوت الوجه [illegible] للاول [illegible] المعلوم [illegible] قبل التعريف [illegible]
[illegible] ثبوت الناطق للشيء [illegible] ان شيئا ما ناطق [illegible] قبل التعريف بالمفرد [illegible]
الشيء المطلوب [illegible] التعريف [illegible] بوجه [illegible] طلبه [illegible]
التصور المطلوب وذلك [illegible] التصور [illegible] التصور المطلوب فلا يحصل
المطلوب [illegible] قوله فيلزم [illegible] وجود [illegible] الموقوف [illegible]
تركب الموقوف من الثابت والمثبت [illegible] مثل الحيوان الناطق على تقدير [illegible] قبل التعريف
[illegible] حصول التركيب [illegible] الداخل والخارج [illegible] باعتبار اشتماله
على جميع الذاتيات [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] شرطا للموقوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناطق [illegible] المفرد
والمركب [illegible] باللفظ [illegible] بالمفرد [illegible] والمركب [illegible]
وههنا نظر [illegible] الناطق [illegible] الضاحك [illegible] التصور [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible]

فوجب تحقق التصور له حصول التصور المطلوب صح

احد الشيئين صح

ان معنى الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق [illegible] الشيء [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] معنى الناطق شيء له النطق [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في مفهومه
[illegible] المعتبر [illegible] ويصدق على الشيء سواء كان ذلك [illegible] او
الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فانه كان معناه جسم له النطق [illegible]
[illegible] ذاتيا [illegible] قوله ليخرج [illegible] على ان المراد بالتصور ما يقابل [illegible]
المتبادر [illegible] الاكتساب [illegible] الاكتساب هو التحصيل بطريق [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المشعور [illegible] فتحصل له [illegible] او عرضيا [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] البينة الحاصلة [illegible] تصورات [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل [illegible]
الملزوم [illegible] بتحصيل تصورات اللوازم البينة [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] تصور اللزوم [illegible] اللوازم البينة يتوقف على
تصور الملزوم كالبصر [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] فلا يكون تصور الملزوم [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] بالاكتساب [illegible] العقل
[illegible] حصول تصورات اللوازم من تصورات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] الاكتساب [illegible]

لاكتساب تصور الشيء بكنهه فلا يكون اساسا للاكتساب بل مختصا بالحد فقولنا اما ان يشمل الكليهما

شيء الا كلاهما قوله والتقسيم للمحدود لا للتحديد يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون

للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد

وقد يتوهم ان امثال هذا التقاسيم في المشتمل على صورة التحديد سواء كان وجهين الاول ان التحديد

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التوهم لا يقع في المعرف فانه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور

الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسم داخل تحت

المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التحديد الذي يقصد به البيان هو

والجواب عن الاول ان هذا التوهم نشأ من الانقسام اليهما خاصة لم يميزاه عما عداه وعن

الثاني لا شك ان في التعاريف التي ذكرت فيها للترديد بل هو للتقسيم اي انا نعني القسمين المذكورين

فنقسم المحدود وحاصله اقول ان قسما من المحدود حده كذا وهو ان الذي يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده كذا وهو الذي يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه او بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في

الحقيقة حدان لقسمين لكن في الحقيقة المخصص المشترك بين ماهية مطلق المعرف

ولم يورد ابدا ان الحد اما هذا او ذاك على سبيل الشك او التشكيك لينافي التحديد كذا

في شرح المقاصد ان تعريفات [illegible] بالجواهر التي لا تشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب ان يذكر

الجميع بطريق التقسيم ليحصل تعريف جامع شامل للافراد [illegible] خاصة للمعرف [illegible] بكونه

على احد الاقسام [illegible] او لبيان اقسام الماهية لا للابهام في الترديد الذي ينافي

المحدود في التحديد

التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو علامة ليس

بوجيه قوله وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان

يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب

الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يليق الحكم

في التقسيم لان الحد الناقص لكونه مجانسا الجنس البعيد الفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق

ح الانفصال المانع عن الخلو فان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد ههنا المادة الذهن اثنين

على تقدير التسليم نقول وهو غير مسلم على ان المساواة بين الحدين انما هو فيمن لشيء واحد وكذا بين

الحد الناقص والحد التام لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف [illegible]

الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا

فالفرق تحكم بل عدم التساوي علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان

للحد يجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد الحدين للتعاريف

واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو فلما كان الانفصال ههنا لمنع

الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد

المتغايرين وانما يلزم ذلك لو كانا حدين تامين اما اذا كانا ناقصين فيجوز ان يكون الماهية الواحدة

ايهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان

الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر

اقول الاولى ان يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود ولو كان تقسيما للحد كما لو قيل ان الجسم

يكون

ما يتركب من جوهرين او من ثلاثة ابعاد قلنا ينبغي ان يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل

الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما [illegible]

وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون

التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان المعرف موقوفا على معرف يلزم التسلسل [illegible] الملازمة انه لو احتاج معلوم المعرف

الى معرف آخر لاحتاج [illegible] المعرف الى معرف آخر لا الى نهاية وكذا احتاج مفهوم معرف معرف المعرف

الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي الملاخص للجواب الاول

لمنا ان التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بيان توقف المعرف على معرف آخر توقف المعرف على معرف المعرف

المضاف وقيل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه قوله توقف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع

للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان المعرف موقوفا يلزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما

ان وجود الوجود عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج عينه قول الشارح لان العينية ممتنعة

على هذا وفائدة المناظرة لا يجوز ان يكون منعا للمستدل بسند [illegible] سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند

المساوي يفيد ابطال الذي يستلزم ابطال الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة [illegible] وقول الشارح

العينية لا تنافي لمقدمة ما فيه ما لا يخفى قوله اما بيان التسلسل الذي [illegible] تحقيق هذا الكلام ان الاول

انه لو كان المعرف موقوفا لزم التسلسل ان يقال لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج المعرف [illegible]

وصف المعرف [illegible] لا يحتاج الى معرف آخر على الاول فيجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة

والظاهر ان اطلاق الوجود معلوم هو المراد واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو

صدق مطلق المعرف عليه قوله ونذكر ان الكاسب يحتاج الى جواب سؤال مقدر تقديره

ان معرف المعرف

ان تعريف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف

الجنس قوله واما بيان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع الى حاصل هذا منع بطلان اللازم على تقدير ولا

نسلم ان هذا التسلسل باطل فانه ح لو ذهب لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع

الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه الى

ما ذكر وقد يعتبر من حيث هو هو فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما

فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف بماهيته معلوم بمفهوم المعرف

فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياج ما صدق عليه الى [illegible] فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض

العارض تامل قوله لانه كان تجرد الذاتيات [illegible] اقول ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله دال على كنه ماهية الشيء

اي دلالة التزامية على الكنه فلا يرد ان النقيضة الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازم

البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له [illegible] وانما لم [illegible] الشارح لفظ الكنه لئلا

يلزم النقض بالترسيم [illegible] اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ [illegible]

القول المعقول والملفوظ [illegible] فلا يجوز ان يحتاج [illegible] كما سيجيء [illegible] القيود فصل يخرج الرسم

[illegible] على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ وعليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد

التام [illegible] قسمه حقا اما من قبيل تسمية المجرور باسم الصفة واما من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل قوله

باعتبار الذاتيات او باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعليهما [illegible] وجه التسمية بالحد الناقص وكذا

لم يتعرض له قوله فلذا قال او ما [illegible] تركيب الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات

والقياس صح

فاي هو الحيوان الناطق فان كان معناه جسم او جوهر له النطق الحيوان كان معناه حيوانا له النطق

كان للحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق وجوهر له النطق كان المعنى

الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار فان كان معناه

شئ له النطق او نحوه ينبغي ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون

معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك

[illegible]

ذلك الشئ في ذلك [illegible] من تلك الخاصة اي من تلك المشابهة [illegible]

الاوصاف الاربعة باجمعها [illegible] الانسان كالنقش وهو الحيوان [illegible]

الانسان غنية عن العرض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر الاوصاف المذكورة

فان ذلك غير ملتزم [illegible] الناقص [illegible] التعريف

[illegible]

قوله فان قلت الشئ الضاحك يعني ان التعريف للرسم التام الناقص يحصل بمجموع المركب من العرض العام والخاصة

بل انما او [illegible] المركب من الفصل والخاصة [illegible] فلا [illegible]

ان يكونا رسميين ناقصين بناء على ما يجيء ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له

جميعا او بعضا او التميز عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما فلا يصلح موقعا [illegible]

معرفا [illegible] ذكر الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما [illegible] الفصل [illegible] ان المركب من العرض

العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه [illegible] من التعريف بناء على ما ذكرهم

ان التعريف [illegible] المذكور [illegible] ان حقا وان كذبا [illegible]

كونه حقا او كذبا لكن [illegible] لان النقص مع العرض العام والخاصة [illegible] فان التصور [illegible]

[illegible] التصور [illegible] وكيف لا [illegible] فائدة [illegible] الفائدة المنفية في التعريف [illegible]

والتعريف [illegible] التميز او الاطلاع على الذاتي [illegible]

[illegible]

للشئ او عنده او بثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والتدبر فلا بد [illegible]

[illegible] وواجب الوجود [illegible] في القول وهو المركب ملفوظا [illegible]

المرادية القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة [illegible]

المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ

القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقة في احدهما ومجاز في الآخر [illegible]

كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بها معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا

بين معنى المشترك في الارادة باللفظ في ذكر القيود [illegible] والقيد الاخير لان الباقي

[illegible] صدق القول [illegible] القائل [illegible]

[illegible] مطابقة الحكم للواقع [illegible] للاعتقاد [illegible]

[illegible] للواقع [illegible]

[illegible]

بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوتا او انتفاء [illegible]

في نفس الامر من ثبوت او انتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان [illegible]

[illegible] او الوقوع [illegible] او اللاوقوع وكان في نفس الامر ايضا [illegible]

او اللاوقوع [illegible] الحكم [illegible] مطابقا للواقع [illegible]

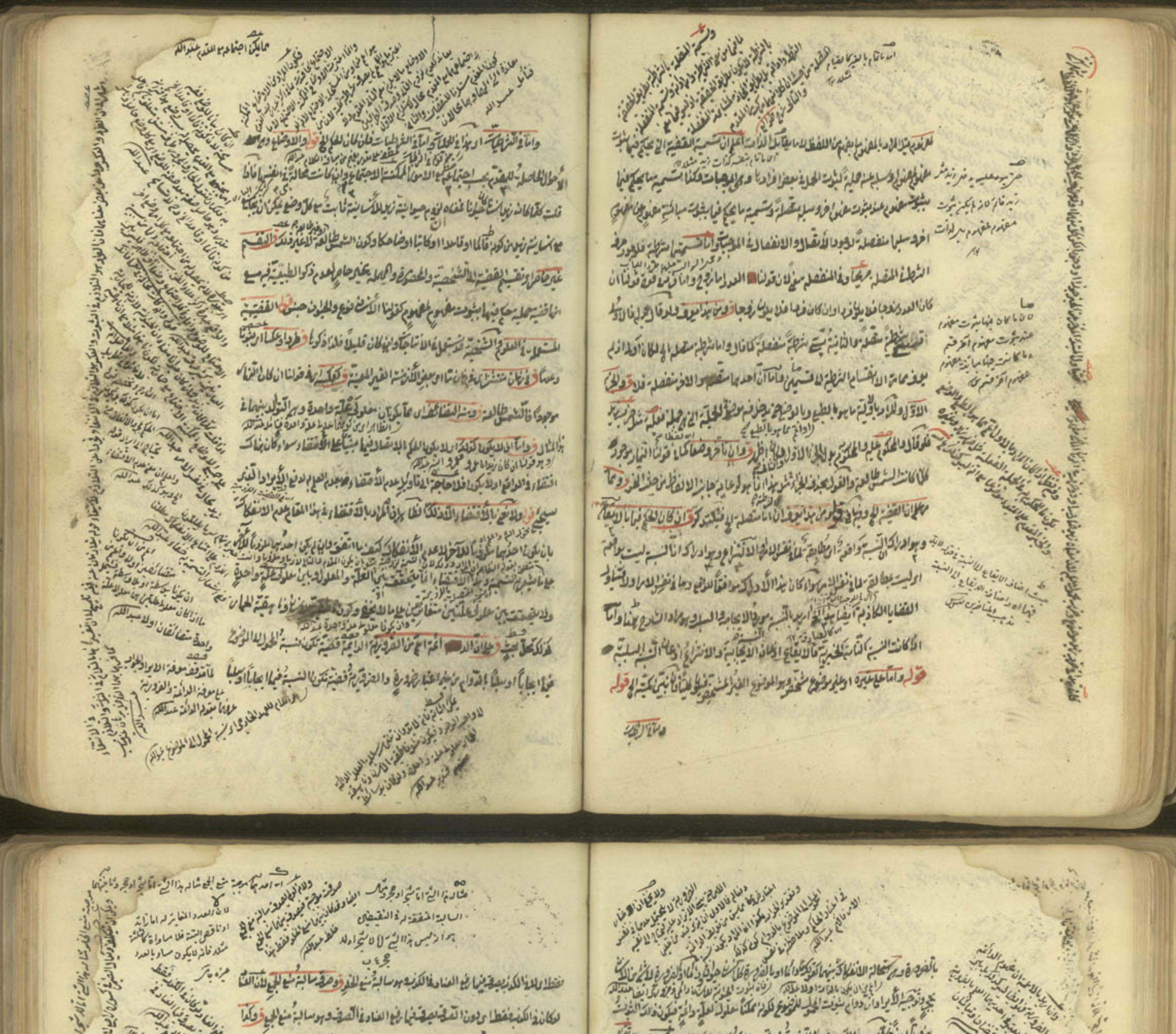
نفس الامر [illegible] النسبة مع قطع النظر عما في الذهن [illegible]

[illegible] اللفظ وهذا اللفظ [illegible] مع قطع النظر عن هذا اللفظ [illegible]

[illegible] للواقع [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible]



بالضرورة وهو استحالة الانفكاك بينهما [illegible] او بالضرورة [illegible]

[illegible] ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا [illegible]

[illegible] حصل الدوام حصل الضرورة فلا تكون الدائمة [illegible] اعم من الضرورية [illegible]

[illegible]

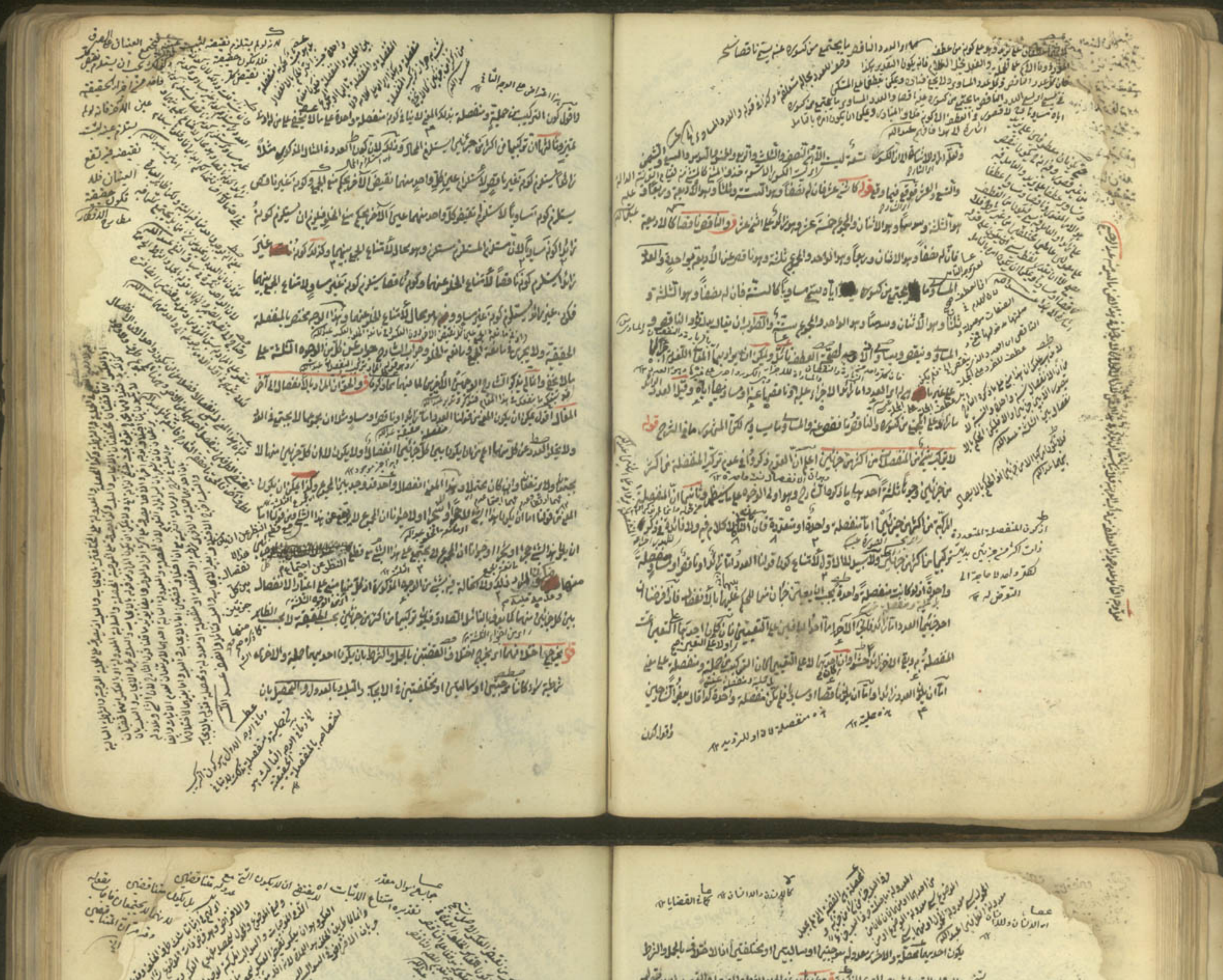
فقط الا الكذب يصدق فيها رفع العادة في الكذب وهو سالبة منع الخلو وصدق سالبة منع الجمع لان [illegible]

لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العادة في الصدق وهو سالبة منع الجمع وكذا

من جانب سالبتيهما اي وكل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها [illegible] لامتناع الاجتماع بين

النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع [illegible] كذب فيها موجبة منع الجمع

[illegible]



يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة موجبتين او سالبتين او مختلفتين اما الاختلاف بالعدول والتحصيل

[illegible] والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة ق وغيرها [illegible]

والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك ق فان نقيض [illegible]

[illegible]

[illegible] بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا [illegible]

[illegible]

لان قياس الخلف الذي [illegible] في اثبات العكس [illegible] لا يكون [illegible] الا على التناقض بين

القضايا [illegible] ق لعدم الاثبات [illegible]

الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت [illegible] كما عرفت في مباحث عدول القضايا

وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا ق لانهما باعتبار الحكم

لا تكون مفردة فيه انما مفردة ولكن التناقض فيها [illegible] تناقض القضايا على ما مر ق لدوام [illegible]

بالايجاب والسلب [illegible] مستقل [illegible] ولا يكون [illegible] فانما يتحقق ذلك الاختلاف

على صدق احدهما وكذب الاخرى ق يخرج المثالان المذكوران وكذا خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء

من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور

فيه بخصوص المادة لا للذات فان [illegible]

للذات لما اختلف المقتضى [illegible] ق ولا يتحقق ذلك في نقيض القضية رفعها [illegible]

وذلك [illegible] يتحقق التناقض بين [illegible]

[illegible]

المعتبر اتحاد الزمان حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الشيخ ان يعتبر في تحقق التناقض

وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد

وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة

لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بوحدة النسبة ولا مستلزمة لها

كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الكل والجزء والعلة والمعلول والمميز وغير

ذلك لم يتحقق التناقض وان انتفاء الوحدات الثمانية المذكورة واعتبر الوحدات المذكورة

شرطا لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة

لا لانفسها فحينئذ لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض عليها

ثم اعلم ان المنطقي وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله فلا حصر فان لم يعتبر وحدة

النسبة فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة

والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فتستلزم اياها ايضا وقيل المعتبر

وحدة المحمول والموضوع والزمان لان وحدة البواقي والكيفي اليها داخل النظر الى غاية بوحدة

الموضوع والمحمول وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن شيء

فان صاحب التلخيص قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي اذا لم يكن الهواء باردا

ولا تجففه اي اذا كان الهواء باردا لم يكن بين برودة الهواء ولا وجودا في الموضوع الذي هو

الشمس ولا في المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الندي بل الا ان الهواء وجد البرد وحده

اذ لو قيل

اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء عند الشمس في برودة الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة غير

مع شيء يصير الشرط جزء من احدهما كان نقضا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي يسهل بلادنا

وليس بمسهل اي يسهل بلاد الترك لم يكن التناقض البلد جزء من السقمونيا ولا من

المسهل الا بتعسف بخلاف رد التلويح الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح المطالع

قوله ملاق المحصورات معنى شرط تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط شرطا اخر وهو

هو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لاتحاد الاتحاد الموضوع فيهما الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع

الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد

الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسألة اي في

مسألة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر وما اعتبروه اتحاد العنوان اي

عنوان الموضوع دون خصوصية الذات التي هي ما صدق عليه الموضوع قوله حكمهما اي حكم المهملة حكم

الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة

الكلية قوله صار موضوعا ثانيا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي بجعل الموضوع في الذكر والحاصل

ان العكس جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع

سواء في الحمليات واما عكس الشرطيات فلا ... فيها المهملة التأويل بل لا فائدة

في عكس المنفصلات فيها ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض

فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا قلنا عكس قولنا

كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف

لقلة استعماله قوله لا يلزم التسلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها

ولهذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل بل موافقة لها في الكيف

والصدق ولو لم يعتبر بقاء السلب في الايجاب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة

يكون المحمول مساويا للموضوع او مباينا له اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في

المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق

العكس آه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور وبعده بمعنى انه

ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا وان كان كاذبا انها صادقة ان البتة فيلزم

عكس الكاذب وبقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون

التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فان قلت مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق لفظ

موضوع للكل على الاجزاء مثلا ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران والسقف والجدران لا ان يجمع

السقف ويراد به السقف والجدران انا اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على

جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل التجوز محل بحث قوله اطلاقا

للفظ على احد محتملاته على التجويز تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق كما لا قوله

يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق

فقط بحاله وارادة الوجود من الصفات لا يناسب قوله بحاله كما لا يخفى والحوالة ذكر

التكذيب وقع استطرادا قوله يراد ان يكون اصلا كان ما ذكره المصنف في تعليل السلب

مادة جزئية لا تثبت بها المسألة لكليتها علله الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف

كالتنوير

كالتنوير والتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل

اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا

يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص

على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة

عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل اصلا

خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس

فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية

قوله لانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر فالتقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان او وان لم

يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر

انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهو خلف قوله او

نقضها اي نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر دفع بعض

الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم

يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله

لجواز صدق الكلية احيانا اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كما في المثال المذكور قوله لو عاية خصوص

القضية فيراد بموضوعها ما يساوي محمولها في الذكر المستوي قوله لا يخفى ما في شبهه منتجة اي على ما في الشيخ

وطالب انشاء حكم النقيض في الكتب الحكمية فيه تفكيك الضمير وحذف المفعول في الاول والامر بين

هذا على تقدير ان يكون شبهه البين المحمولة من الاتباع اما اذا كان من التبع اخذا له من المختار

المحذوف منه احدى النتائج وفي ذا التفصيل نالان الاظهر لكن وجود الاخذ المذكور هنا ابل الواجب غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله باب القياس او الرابع باب القياس في مقاصد المقصود انما القضية ولو قال وهي الاقيسة والاشكال ونحوها لكان اولى واظهر فتامل قوله في تعريف وتقسيم ثم القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه ثم جنسه الى القياس المحمول او الملفوظ والقول هنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقة او معنا على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فمركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقة ومعنا على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فبسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان حقيقته ليس سلب الحيوانية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها خارج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فسيأتي على المقال قوله نسبتها اليه بل لو كانت منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر سمي قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل على تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه بانا استقرينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد اليقين فلا يخرج من التعريف بقيد اللزوم

قوله والتمثيل

قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار وهذا ان كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين لاحديهما او استلزام الكل لجزء يعني ان لزوم القول الآخر عن الاقوال ان كان قولا منها خلا في حصول القول الآخر في استلزام الكل للجزء كما هو موقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج مثل هذا عن التعريف وايضا يخرج ما يلزم عنه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقيد لذاتها ايضا قوله عن نحو قياس المساوات وهو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فح التصادق تركه لفظ المثل الآن يراد بمادة غير المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر لكن لا بد ان يكون العقد الآخر تولي واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدود الحدود القياس تامة قوله المساوات والطرفية لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور قوله ولكان اما هذا تاما ويغني الكلام او مصادرة او قولا آخر واما غير احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانا نكون المدعى جزءا من الدليل بان يجعل احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا

النتيجة المطلوبة غير حصول بخلاف المقدمات قوله كما اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا والتسليم وجزات القضية المركبة ح تكون قولا وتقال من اقوال لعنه سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب كما في تعريف المعرف قوله اعني صورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بمادتها اخراجها بالمعنى المذكور وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة الا مع التصديق بنقيضها الا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها قوله موضوع المط اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها

ذات

ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتانيث لتانيث الموصوف وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله لتشبيها بالهيئة اشارة الى تشبيه المعقول بالمحسوس ولفظ العبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكم حكم المط اي حكم الواسطة وتكرير الضميرين بارجاع الاوسط والثاني حكم الوسط الحكم بها الاصغر والحكم بالاكبر عليه لحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر يستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بينهما الانتاج فتسمى شكلا اولا لذلك قوله في اشرف مقدميه فكانت لاشرفية بهذا ربكون اولى الانتاج الاعتبار فقدم من سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكانت ثانية قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول لان الذي لاجله يطلب المحمول قوله الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع للاشتراك مع الاول في الصغرى اياه في كلتا المقدمتين فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرجنا الجميع فجعل رابعا لذلك اخس فصار اعلا قوله مع ايجاب النتيجة اه اي فمع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عن نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا علم بثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان

والجميع افراد الانسان الكاتب يستلزم ثبوت الانسان للانسان والاعم ملزوم له وهو النتيجة فلا يمكن ان يكون

لازمة للقياس فافهم وفي الشكل الثالث شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثالث

النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او كبعض الحيوان فرس فقولنا كل

انسان حيوان وبعض الحيوان بحيوان والحق الايجاب [illegible] ما هو الشرطين للاكبر كما

في الاول وحيث شرط جميع الاشكال يعلل بهذه العلة ولو تصور كل منها بمثال اطلع عليه او

اعلم انه لما كان الاول جاريا على النظم الطبيعي وكان هو معيار هذا الفن وكان الشكل الثاني

لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم

المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا للتقديم

اعتنى بتقديم بيان ضروبه ايضا فان قلت انه تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت بين ضروبه

متعلقا بالشكل فصح [illegible] ايضا [illegible] الشرطين ق ستة عشر ضربا [illegible] ان الاعتبار

للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي [illegible] في كل منها [illegible]

الثمانية في الكبريات كذلك او [illegible] ان الشخصية في حكم الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن

درجة الاعتبار ق باعتبار النتيجة [illegible] المقدم لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبتين

والسالبتين الكليتين والكليتين اشرف من الجزئيتين والكلية [illegible] والموجبة الكلية اشرف من السالبة

الكلية [illegible] ق لانه ملزوم للملزوم [illegible] ظاهر ق [illegible] ان ينقسم الزوج ان قبل التنصيف

مرة واحدة [illegible] زوج الفرد كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة [illegible] انتهى تنصيفه الى الواحد فهو

زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين [illegible] بما ذكره الشارح ان العدد

فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او [illegible] زوج الزوج ... الزوج والفرد ق فلا يحمل الشرطية

اما ان يكون

محصول فيحصل الاختلاف علة بين ... الذهن والخارج جميعا وان كان علة النسبة في الذهن دون الخارج

[illegible] ربما [illegible] يقينا انتسبت النسبة في الذهن دون الخارج [illegible] ولا يحصل الاختلاف

فهو ان يحصل الاختلاف فالحق انه كانت [illegible] بعض الاختلاف في الذهن الا انه لا يثبت علة

في الخارج بل الامر بالعكس كما ق وهو يحتاج للخطابة اي قضية مؤلفة من مقدمات يقينية يجب

لبيان التوقف على العلل الاربع وكل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية

وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء المركب اذ كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء

معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية

كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان

كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى علة مادية وصورية والغائية

واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب لا

يحتاج الا الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية [illegible] على مذهب المتكلمين

[illegible] لان البارئ تعالى مختار [illegible] وهو في ذلك [illegible] عن الاغراض [illegible]

التوقف [illegible] على العلل الاربع بان يوجد [illegible] بالقياس [illegible] على الموقوف [illegible]

[illegible] تلك العلل اذ لا يجوز ذلك [illegible] مباينة للمعلول [illegible] ق بالمطابقة اي كالمطابقة

في النظر [illegible] صورة الفكر [illegible] ولا شك [illegible] لم يثبت عن التأليف

كيف لو كانت بالمطابقة [illegible] البرهان [illegible] ق [illegible] العاقلة [illegible] كانت فاعلة

للادراك لكنها قابلة للتأليف ق [illegible] حاضرة في الذهن [illegible] ما يقرب [illegible]

حتى

حين تحال [illegible] لنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ق [illegible] الظاهر هو البصر والسمع والشم

والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمخيلة فالحواس [illegible]

[illegible] او الاشتباه ق [illegible] المبادئ والمطالب للذهن [illegible] حقيقته ان

[illegible] المبادئ المرتبة في الذهن محصل المطلوب ق فانه [illegible] الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور

بوجه ما الى المبادئ ثم منها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان الحاجات والمدركات [illegible] على الفكر اذ لا

يحصل له الحدس والتجربة المقيدة للعلم [illegible] العقل [illegible] على الكبرى [illegible] الى ان [illegible]

الاستحالة [illegible] ق ومعاده [illegible] اليقيني

[illegible] سبتي [illegible] الاربع [illegible] ق فان العقل [illegible] العقل [illegible] بشاهد [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] الاربع [illegible] ق [illegible]

نقيا [illegible] العدد [illegible]

[illegible] مفهوم

[illegible] الاربع او من [illegible]

الشرعية [illegible] التشبيه [illegible]

جميع الاحوال [illegible] بالاولية [illegible] المشهورات [illegible]

صادقة [illegible] ق [illegible] ان الفقيه [illegible] في مكان دون

مكان [illegible] بحسب [illegible] ومن الجدل

للطلاع

من المسلمات ايضا فكان الادوني المتوفر منهما او من قضايا باستيمن الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة

فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقيه مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من

هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان و... لاهل الاسماء كالمعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء

واما الاخذ ... عمن يعتقد فيه بعقل ودين كاهل العلم والزهد ... والتفقه على خلقه

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله

تنبسط منها النفس ... والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ... لكان يكون التشويق ونزل الطبع

وينقبض ... طيب ولا يكون حقا وكونها مخيلة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما

من حيث الصورة فكونها الصورة الوزن المتعرفة عند الجداليين ... ان تلك الصورة ...

واما من حيث المعنى فكون ... وجود الموضوع للحجة ... انسان ...

بعض الاشياء ... التغليط فيها ان موضوع المقدمتين ليس بموجود ... وفائدة المغالطة

غليط الخصم واسكاته ... فانه ... المغالطة ... ولكن الاوفق

... بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة والجدل ... من هذه الثلاثة

عليه الدعوة الى سبيل الحق ... الايمان

... البرهان ... حق اليقين والحمد لله

الاول والاخر والصلاة والسلام على رسوله ... الباهرة ...

... الملك ... العفو ...

... ابي العباس ...

٧ فاسمع كلامه واعرف ما عنده فافهم كعب صح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

اخبرنا الشيخ الامام الحافظ جمال الحفاظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي الاصبهاني قال

اخبرنا الامام ابو زكريا يحيى بن علي بن الحسن التبريزي بقراءتي عليه وهو ينظر في اصله ببغداد اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي

بن الحسن الجوهري ثنا ابو عمرو محمد بن العباس بن زكريا بن حيويه الخزاز ثنا ابو بكر محمد بن القاسم الانباري املاء غرة صفر

سنة سبع وعشرين وثلثمائة ثنا ابي ثنا عبد الله بن عمرو ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الحجاج بن ذي الرقيبة عبد الرحمن

بن كعب بن زهير بن ابي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى اتيا ابرق العزاف فقال بجير

لكعب اثبت في الغنم حتى اتي هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاسمع كلامه واعرف ما عنده فاقام كعب ومضى بجير فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعرض عليه الاسلام فاسلم وبلغ ذلك كعبا فقال الا ابلغا عني بجيرا رسالة فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا

سقاك بها المامون كاسا روية فانهلك المامون منها وعلكا ففارقت اسباب الهدى واتبعته على اي شيء ويب غيرك دلكا

على مذهب لم تلف اما ولا ابا عليه ولم تعرف عليه اخا لكا فان انت لم تفعل فلست باسف ولا قائل اما عثرت لعا لكا

فاتصل الشعر برسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه وقال من لقي منكم كعب بن زهير فليقتله

فكتب بجير الى كعب انه قد اهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمك وما احسبك ناجيا ثم كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاءه احد قط يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا قبل ذلك منه فاذا جاءك كتابي هذا فاسلم واقبل الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقدم كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانخت راحلتي على باب المسجد ودخلت المسجد

والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه ... وكان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه مثل موضع المائدة من القوم يتحلقون

حوله حلقة ثم حلقة فيقبل على هولاء فيحدثهم ثم على هولاء ... النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله

الامان يا رسول الله قال ومن انت قلت كعب بن زهير قال الذي يقول ما تقول ... ثم اقبل على ابي بكر فاستنشده الشعر فانشده ابو بكر

سقاك بها المامون كاسا روية فانهلك المامون منها وعلكا ... ليس هكذا قلت ... سقاك ابو بكر بكاس روية وانهلك الماموا منها وعلكا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامون والله وانشدته بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يفد مكبول

بانت معنى فارقت يقال منه بان يبين بينا وبينونة اذا فارق ... وسعاد اسم امراة وهو مبني على ثلاثة احرف من الجوهر

الذي ليس فيه علامة التانيث ... علامة التانيث فلا ينصرف

لذلك كما سميت بها ... التانيث ...

التبل السقم في القلب يقال تبلته فلانة فلانا اذا اهيمته كانها اصابت قلبه بتبل ... والتبل العداوة ويقال تبلهم

الدهر اذا افناهم ومن قول الاعشى ... والمتيم المعبود ... يقال حبست اثره

والمكبول المقيد والكبل القيد ويقال كبلته كبلا اذا قيدته وقوله لم يفد من الفداء ومعناه ... فاسر

بهذه المراة وتبلت قلبه ... كالاسير ... من الاسر فهو باق على حالة الاسر وما

سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغن غضيض الطرف مكحول

الاغن من الغزلان وغيرها الذي في صوته غنة والغنة صوت يخرج من الخياشيم ... والترنيم صوت الظبي

وقوله غضيض الطرف اي فاتره والغض الكسر والفتور واصله من النقصان ... وغضيض بمعنى مغضوض

وقوله مكحول يعني ان ... الكحل ... هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة

لا يشتكى قصر منها ولا طول تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت كانه منهل بالراح معلول

قوله تجلو من قولهم جلوت السيف ... اذا ... الصدا ... العوارض ... الانياب

من الاسنان ... قال الشاعر ... سقت عوارضها ...

... منهل ... النهل ... وهو الشرب الاول

والمعلول من العلل اذا سقاه العلل ... الشرب الثاني بعد الاول والراح الخمر والمراد ... يصف ما بها

شتاك

الكريم

شتاك شفا طيب النكهة اذا ابتسمت ... كما قال ... وقد نكهة المراة بطيب رائحة

الروض اذا قبلها قابلت ... شجت بذي شبم من ماء محنية صاف بابطح اضحى

وهو مشمول شجت ... الخمر ... قتلتها ... كالذي كسرت حدتها

بالماء ... ذو شبم ... ماء بارد ... والمحنية منعطف الوادي ... وكل ... كانت

قاعدة من قواعد التصريف

... صفا الماء

والابطح ... والمشمول الذي اصابته الشمال ... من ... موضع

تنفي الرياح القذى عنه وافرطه من صوب سارية بيض يعاليل

... يعلو ... القذى ... الماء ... وافرطه يحتمل

وجهين احدهما ان يكون من قولهم افرطت القربة اذا ملاتها ... قال الشاعر ... مفرطات

... من صوب سارية بيض يعاليل ...

... افرطه ... فقد تقدم ... من قول النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض

... الابطح ومن هذا

... السحابة التي تسري ليلا

والغادية التي تغدو نهارا ... ويقال اذا حال النبع والحبل

... هذا احسن ما يحتمل هذا الموضع ... السحاب البيض اكرم بها

خلة لو انها صدقت موعودها او لو ان النصح مقبول ويروى فيا لها خلة لو انها صدقت

... والخلة في هذا الموضع ... الخليل ... خليلا ... البل ...

... صدقت موعودها ... وما ... النصح

لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع واخلاف وتبديل قوله سيط خلط

ويقال ساط الشيء يسوطه سوطا اذا خلطه ... يخلط ... والسوط

... وساط ... المخلط ... ساط ... المتلمس ... لوث ...

المتلمس

دماؤنا [illegible]

الكذب يقال ولع ولعا وولقا اذا كذب ومعناه ان هذه الخلة قد خلطت بدمها من الاشياء المذكورة و

هي انها تفجع صاحبها وتكذب له وتخالف وتبدل به ولا تبقى على حال **فما تدوم على حال تكون**

بها كما تلون في اثوابها الغول كان هذا البيت ايضاح لما قبله [illegible] الا تدوم على حال

واحد بل تتلون الوانا كما تتلون الغول وحقيقة الغول [illegible] فهو غول والغول [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تمسك بالعهد الذي زعمت الا كما

تمسك الماء الغرابيل [illegible]

[illegible]

فلا يغرنك ما منت وما وعدت ان الاماني والاحلام تضليل [illegible]

[illegible] **كانت مواعيد عرقوب لها مثلا**

وما مواعيدها الا الاباطيل عرقوب رجل من العمالقة [illegible]

[illegible]

ارجو وآمل ان تدنو مودتها وما اخال لدينا منك تنويل

[illegible]

امست سعاد بارض لا يبلغها الا العتاق

النجيبات المراسيل [illegible]

[illegible]

ولن يبلغها الا عذافرة لها على الاين ارقال وتبغيل

[illegible]

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول

[illegible]

ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق اذا توقدت الحزان والميل

[illegible]

ضخم مقلدها فعم مقيدها في خلقها عن بنات الفحل تفضيل

[illegible]

غلباء وجناء علكوم مذكرة في دفها سعة قدامها ميل

[illegible]

وجلدها من اطوم لا يؤيسه طلح بضاحية المتنين مهزول

[illegible]

حرف اخوها ابوها من مهجنة وعمها خالها قوداء شمليل

[illegible]

يمشي القراد عليها ثم يزلقه منها لبان واقراب زهاليل

[illegible]

عيرانة قذفت بالنحض عن عرض مرفقها عن بنات الزور مفتول

[illegible]

كانما فات عينيها ومذبحها من خطمها ومن اللحيين برطيل

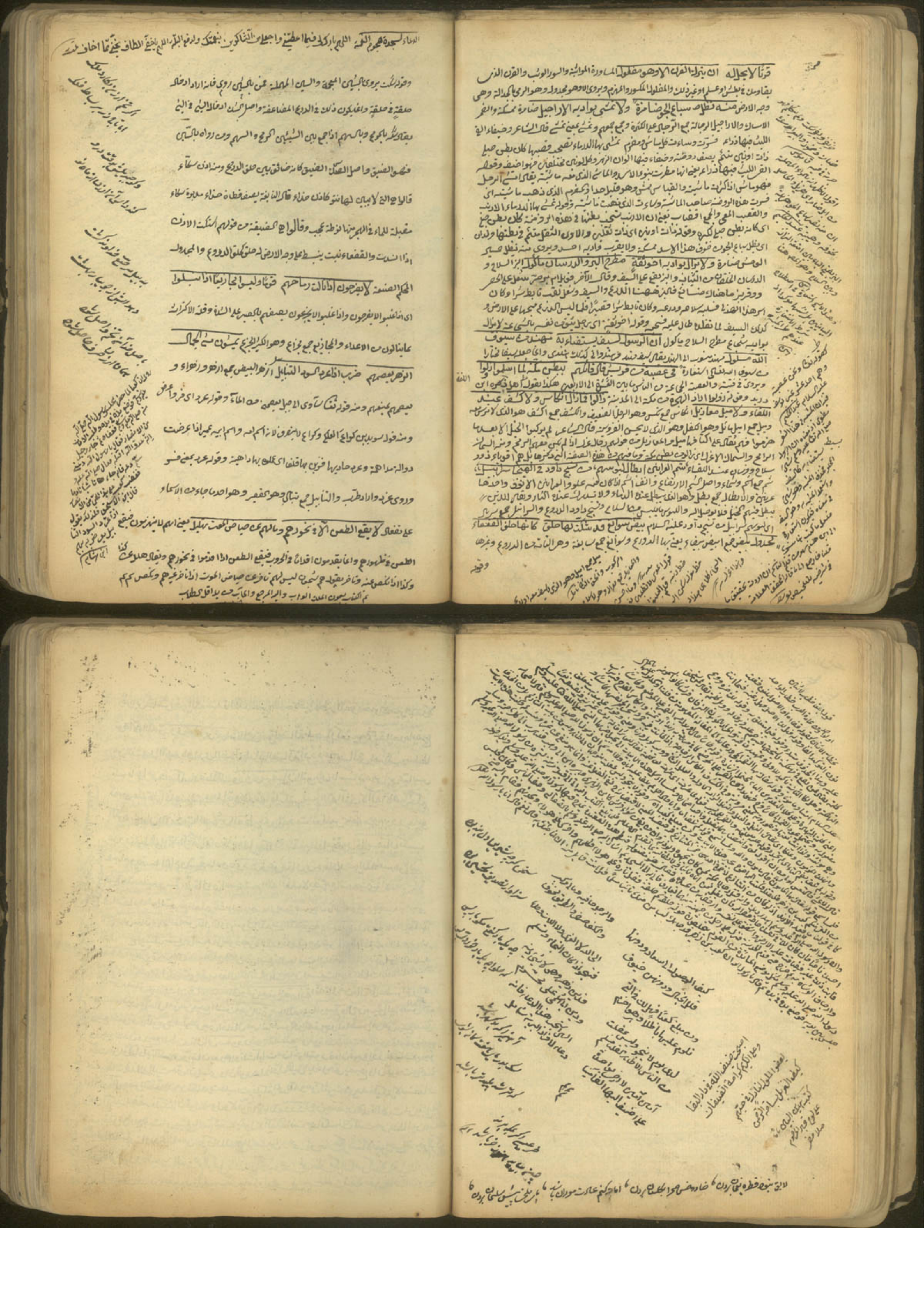
[illegible]

ويحتمل أن يكون الأنف ما كان خطاطا يقع عليه سمو أخطمها وإن كان يشاركه في وقوع الخطاط عليه غيره لكن الخطاط بجمع
الأنف وغيره كما تسمى [illegible] وأصله من الدابة الموضع الذي يقع عليه الرسن ثم استعمل في الناس وغيرهم قال العجاج يصف
امرأة أزمان أبدت واضحا مفلجا أغر براقا وطرفا أبرجا ومقلة وحاجبا مزججا وفاحما ومرسنا مسرجا أي
يقال أنف مسرج قال الأصمعي ما كنت أعرف المسرج حتى [illegible] سألت أعرابيا عنه فقال
السرجيات السيوف فقلت نعم فقال ذلك أراد يعني أن الأنف رقيق كالسيف السرجي وهو منسوب إلى قين يسمى
سريجا واللحيان العظمان اللذان تنبت عليهما اللحية من الإنسان وكذلك من الحيوان غير الإنسان والبرطيل حجر مستطيل
وصفهما بكبر الرأس وعظم ثم قال **تمر مثل عسيب النخل ذا خصل في غارز لم تخونه الأحاليل** يعني ذنبا
مثل عسيب النخل والخصل جمع خصلة من الشعر والغارز ههنا الضرع وأصله من قولهم غرزت الناقة وغيرها إذا
قل لبنها [illegible] قال الشماخ كأن قتودي فوق جأب مطرد من الحقب لاحته الجداد الغوارز
يريد أنه عير حمار وحش والجأب الغليظ الصلب والمطرد الذي قد طرد إلى الماء والحقب أحقب وحقباء وهو الذي
في موضع حقبه بياض ولاحته غيرته والجداد جمع جدود وهي التي قد انقطع لبنها والغوارز جمع غارزة وقوله
لم تخونه الأحاليل تخونه تنقصه يقال تخونه إذا تنقصه وتخونه إذا تعهده وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا أي يتعهدنا ويروى يتخوننا وقال ذو الرمة في أن التخون بمعنى التعهد يصف
الغزال لا ينعش الطرف إلا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبغوم قوله باسم الماء بكسر الميم لأنه أراد حكاية صوت
الظبية وهي تقول ماما والمبغوم من البغام وهو صوتها وقوله لم تخونه الأحاليل جمع إحليل وهو الموضع الذي
يخرج منه اللبن يقول إنه لم تنقصه الأحاليل يعني أنه قوي بين لبنها فلا تضعف لذلك وإذا كانت الناقة حائلا
لا تحلب كان أقوى لها [illegible] المبارك لم تخونه راجع إلى الغارز الذي هو الضرع ههنا والمراد به الناقة
قنواء في حرتيها للبصير بها عتق مبين وفي الخدين تسهيل ناقة قنواء والذكر أقنى و
كذلك في الناس وغيرهم والقنا احديداب في الأنف والحرتان الأذنان يقول إذا نظر الناظر إلى أذنيها
وسمولهما عرف بأن لم عتق بهذه الناقة ويروى السكري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا البيت قال لأصحابه ما
حرتاها فقال بعضهم العينان وسكت بعضهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما أذناها **تخدي على**
يسرات

تخدي على يسرات وهي لاحقة ذوابل مسهن الأرض تحليل تخدي من الخدي يقال خدى يخدي
خديا وخديانا وهو ضرب من السير والخدي والسير [illegible] والسيرات قوائمها واللاحقة الضامرة والذوابل جمع ذابل وهو اليابس
يصف قوائمها بقلة اللحم وإذا كانت قليلة اللحم ولم تكن رهلة ومسترخية كانت أسرع في رفع قوائمها
وبسطها إياها وقوله مسهن الأرض تحليل يدل على سرعتها في رفعها قوائمها في السير والتحليل من تحلة اليمين
تحليل أي قليل كما يحلف الرجل على [illegible] ويفعل فيفعل منه اليسير يحلل به قسمه وقيل كما يحلل الحالف بأن يقول
في اليمين إن شاء الله **سمر العجايات يتركن الحصى زيما لم يقهن رؤوس الأكم تنعيل** العجايات
جمع عجاية ويقال عجاوة وهي عصب قوائم الإبل والخيل قال الشاعر في هذا المعنى نظائر طران الحصى من مناسم
المحي مثلو [illegible] الطران المجاورة المدوحة والزيم المتفرق أي أنها لقوتها ونشاطها وشدة وطئها الأرض
تترك الحصى متفرقة وقوله لم يقهن رؤوس الأكم تنعيل يعني أنها صلبة لا تحفى في سيرها ولا تحتاج إلى النعل كما
يشدون تحت أخفافها السريح وهي قطع من جلود لئلا تنالها الحجارة يقول فهي لا تحتاج إلى النعل لئلا تخونها
رؤوس الأكم إذا سارت عليها والأكم جمع الأكمة يقال أكمة وأكام وأكم جمع أكم **كأن أوب ذراعيها**
إذا عرقت وقد تلفع بالقور العساقيل أوب ذراعيها رجع يديها في السير إذا عرقت وقت الهاجرة عند
شدة الحر والقور جمع قارة وهي كل موضع مرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا والعساقيل السراب وقوله
تلفع بالقور العساقيل [illegible] تلفع تفعل من اللفاع نحو تقنع من القناع أي صار السراب للقور بمنزلة اللفاع
لها وذلك أن يكون وقت الهاجرة واللفاع اللثام والقناع [illegible] تلفعت القور بالعساقيل فقلب كما قالوا
الأوب كأنا رجيلا [illegible] والمفعول فاعلا **يوما يظل به الحرباء**
مصطخدا كأن ضاحيه بالشمس مملول ويروى مصطخما أي منتصبا يوم ظرف منصوب والعامل فيه
قوله تلفع في البيت الذي قبله والحرباء دويبة فإنه تستقبل الشمس وتدور معها فتصير وقت الهاجرة على أعلى الشجرة أو
أعلى مكان يكون فيه ومصطخد مفتعل من قولهم صخدته الشمس إذا اشتد حرها ويوم صخدان شديد الحر وكذلك يقال صهرته
الشمس ومنه قولهم تصاهر الشمس فاستهراه تؤذيه الشمس [illegible] وضاحيه ما يضحى للشمس منه ومملول من قولهم مللت الخبزة
في النار ملا وخبزة مليلة ومملولة ويقال أطعمنا خبزة مليلة ومملولة ولا يقال أطعمنا ملة لأن الملة الرماد
الحار [illegible] يقول إن القور تلفع بالعساقيل في يوم تظل الحرباء فيه محترقا بالشمس كأنما ما برز منه للشمس مملول كما
تمل الخبزة في النار **وقال للقوم حاديهم وقد جعلت ورق الجنادب يركضن الحصى قيلوا** هذا عطف
على قوله وقد تلفع بالقور العساقيل والواو للحال في الموضعين وكذلك الواو في قوله وقد جعلت ورق الجنادب يركضن أي يركضهما
وقت الهاجرة فيسمع لها صوت وقوله قيلوا أي القيلولة وهو نوم نصف النهار **شد النهار ذراعا عيطل نصف**

قامت فجاوبها نكد مثاكيل شد النهار أي ارتفاعه وكان أو ارتفاعه شد النهار وقوله ذراعا عيطل مرتفع لأنه خبر كان
أوب ذراعيها في هذه الحال أوب ذراعي عيطل ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه [illegible] والعيطل الطويلة والنصف
يعني التي قد توسطت والنكد اللاتي لا يعيش لهن ولد [illegible] ذراعي هذه الناقة في سرعتها في السير بذراعي امرأة في اللطم
ولدها وجاوبها مثاكيل قد فقدن أولادهن [illegible] ذكره المنقب العبدي في قوله كأنما أوب يداها إلى حيزومها فوق الحصى
نوح ابنة الجون [illegible] بالمجلد والمجلد جلد كانت النائحة تأخذه تضرب صدرها وابنة الجون امرأة كانت في الجاهلية
نواحة رخوة الضبعين ليس لها لما نعى بكرها الناعون معقول نواحة فعالة من النوح والرخوة
المسترخية والضبع العضد والمعقول العقل وبكرها أول ولدها يقال للأول ولد للرجل بكر والأنثى بكر قال الراجز يا بكر بكرين ويا خلب الكبد
أصبحت مني كذراع من عضد وهذه كلها صفات عيطل التي تقدم ذكرها في البيت الذي قبله **تفري اللبان بكفيها ومدرعها**
مشقق عن تراقيها رعابيل تفري تقطع يقال فراه وأفراه إذا قطعه وقالوا فراه للإصلاح وأفراه للإفساد وقالوا
فرى الأديم [illegible] واللبان الصدر والمدرع قميص المرأة وهو درعها وقالوا درع الحديد مؤنث لأنها حلقة ودرع المرأة مذكر
لأنه قميص والتراقي جمع ترقوة وهي عظام الصدر التي تقع عليها القلادة والرعابيل القطع يقال ثوب رعابيل وقطع مقطع إذا كان تقول رعابيل
شقوقه التي [illegible] **يسعى الوشاة جنابيها وقولهم إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول** الوشاة جمع واش
يقال وشى فلان بفلان إلى الحاكم وشاية ووشيا إذا سعى به وجنابيها كما تقول حواليها أي يسعى الوشاة حول سعاد التي ذكرنا أنه لا يبلغ
[illegible] إلا العتاق المراسيل وصفها أي من يشتد إليها وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ونصب قولهم أي يقولون فنصب لأنه مصدر
يقع مكان الفعل كما يقال معاذ الله معناه نعوذ بالله والأرنف [illegible] وقولهم قالوا والحال أي يسعى الوشاة جنابيها أي حواليها قائلين
إنك يا ابن أبي سلمى يعني كعب بن زهير **وقال كل خليل كنت آمله لا ألهينك إني عنك مشغول** ثم أراد
استيحاشهم من أصحابه ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤده أحد منهم وقوله ألهينك أي أشغلنك يقال ألهاه عن ذلك أي شغله
فقلت خلوا سبيلي لا أبا لكم فكل ما قدر الرحمن مفعول
[illegible] عنه وقال ابن لهيعة عن لا أباك وفي الحديث إذا أنشد ابن السكيت قال [illegible]
قولهم لا أبا لك ولا أبا لك لا للذم [illegible] من زوج وهو دعاء عليه الموت وفي مراعاة من زوج وهو إنما يأتي إلا في الأزل ولكن
لم تقل الأبا [illegible] في الدح والذم وإن قولها المتشجع والمتنوق وهو يعني أن [illegible] للنخاطبين ولكن قد جرت على التسمح
لا أبا لك ولا أبا لكم **كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول** [illegible] والآلة الحالة
قالت الخنساء سأحمل نفسي على آلة فإما عليها وإما لها [illegible]
[illegible] والحدباء الصعبة وأصل الحدب [illegible] ولذا [illegible] إذا [illegible]
والتخفف في قال الكميت [illegible] الحق [illegible]
[illegible] من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أنبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول أي أخبرت والوعيد الخبر

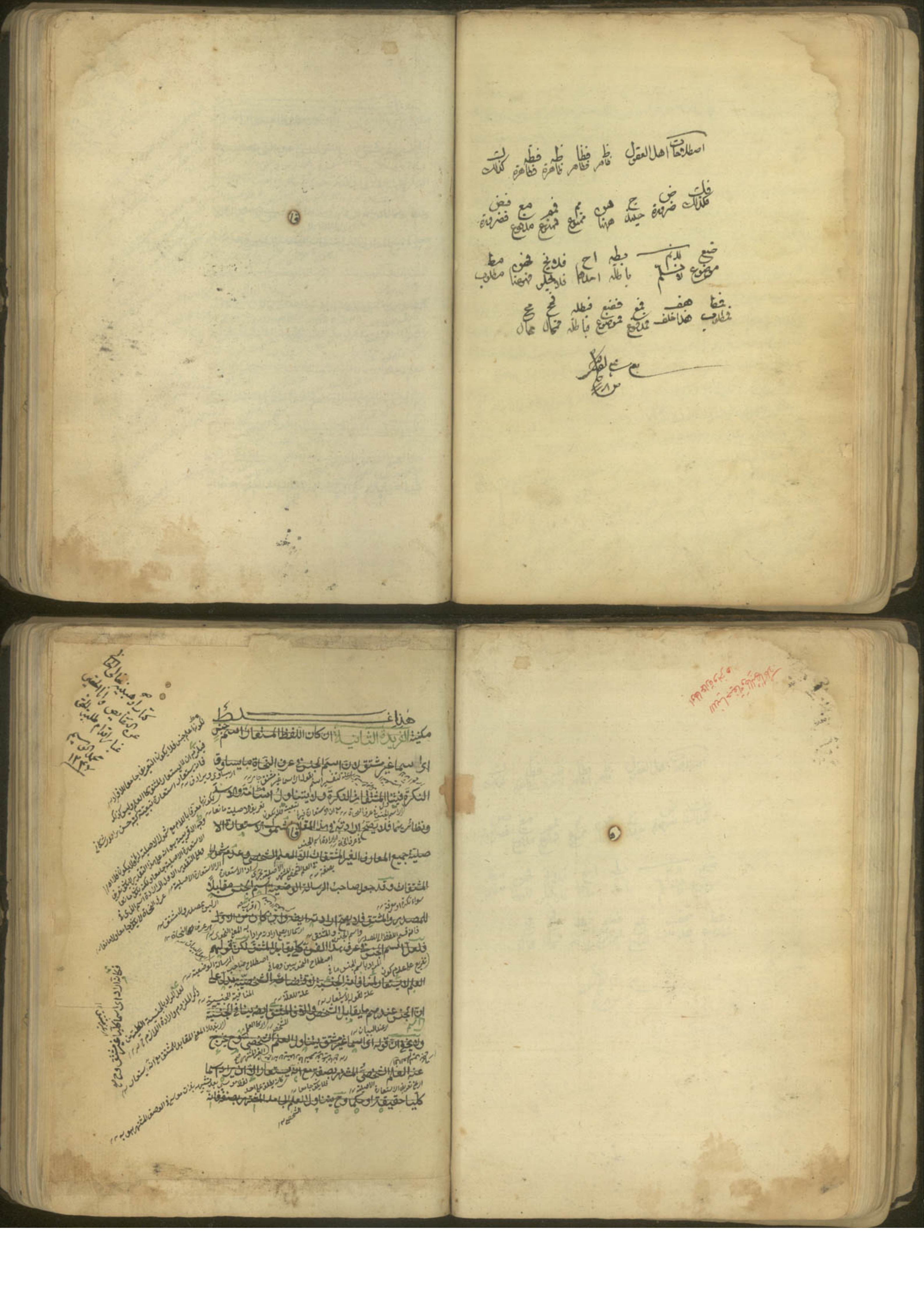
في الشر وقوله والعفو عند رسول الله مأمول بعد الإبعاد ونحوه ما يروى [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لما أنشد هذا البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم والعفو عند الله مأمول **مهلا**
هداك الذي أعطاك نافلة القرآن فيها مواعيظ وتفصيل مهلا منصوب بفعل مضمر والنافلة النفل
الزيادة ومنه النافلة في الصلوة [illegible] ومنه قوله تعالى نافلة لك ويقال لولد الولد نافلة لأنه زيادة
على الولد **لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم أذنب وإن كثرت في الأقاويل** أي لا تأخذني
بأقوال الوشاة والواو في قوله ولم أذنب واو الحال والتقدير لا تأخذني بأقوال الوشاة غير مذنب ويروى ولو كثرت
في الأقاويل **لقد أقوم مقاما لو يقوم به أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل** ويروى إني أقوم مقاما
وتقدير البيت إني أقوم مقاما يا لو أرى وأسمع ما لو رآه الفيل أو سمعه **لظل يرعد** وإنما ذكر الفيل ههنا لأنه أراد العظم
والتهويل والفيل أعظم الدواب [illegible] **لظل يرعد إلا أن يكون له من الرسول بإذن الله تنويل** أي لو يقوم
الفيل مقاما أقوم لظل يرعد من الفزع إلا أن ينوله الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان والعفو والتنويل تفعيل من النوال وهو العطاء **حتى**
وضعت يميني لا أنازعه في كف ذي نقمات قيله القيل ويروى حتى جعلت يميني وقوله لا أنازعه أي أجاذبه والمنازعة
المجاذبة ونقمات جمع نقمة ونقمة ونقم عليه ينقم ونقم بالفتح لغتان أفصح وقوله قيله القيل أي قوله القول إذا قال شيئا فلا قيل
والقال والقول ثلاثتها تستعمل أسماء منه قول الشاعر الشماخ [illegible] يا ما الكل [illegible] المنادي أصبح القوم أو الجن
[illegible] **لذاك أهيب عندي إذ أكلمه وقيل إنك**
[illegible] المنادي حكاية أي إن الحاكم الذي وقت [illegible] عليه لذاك [illegible] وقوله إذ أكلم جملة
منسوب ومسؤول ويروى إذ يكلمني ويروى لذاك أوهب عندي من خادر فالأول لا يتم إلا بالآخر وقوله **منسوب ومسؤول من خادر**
في موضع الحال وذكر الواو في قوله وقيل إنك منسوب ومسؤول والتقدير لذاك أهيب عندي [illegible] منسوب ومسؤول
من ليوث الأسد مسكنه من بطن عثر غيل دونه غيل أي من خادر وخادر داخل في الخدر [illegible]
فهو خادر ومخدور وعثر موضع وهو أحد ما جاء على فعل ومنها بذر موضع وبقم صبغ وخضم لقب لعنبر بن
عمرو بن تميم وخضم اسم موضع زعموا قال لولا الأعادي ما سكنا خضما ولا ظللنا بالمشاء قيما
الصواب أنه يريد ما سكنا بلاد خضم أي بلاد تميم وخضم منهم والمشاء جمع مشاة وهو الزبيل الذي يطرح
فيه التراب إذا خرج من البئر وقال زهير عثر ليث بعثر يصطاد الرجال إذا ما الليث كذب عن أقرانه
صدقا والغيل موضع الأسد ويروى من ضيغم من ضراء الأسد وضيغم فيعل من الضغم وهو العض وضراء
جمع ضار يقال أسد ضار والجمع ضراء من قولهم ضري بكذا وكذا إذا لهج به **يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما**
لحم من القوم معفور خراذيل معفور مفعول من العفر وهو التراب والخراذيل القطع وكذلك الخراذيل
بالذال والدال يقال خرذل اللحم وخردله إذا قطعه أي يغدو هذا الأسد فيلحم ولديه لحما متربا مقطعا **إذا يساور**



وعن ابن عباس رضي الله عنه قال عند الطيرة اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حول ولا
قوة الا بالله وروي عن ابن عمر انه قال من ضل له ضالة فليصل ركعتين ثم ليقل بعد ما يفرغ
من التشهد اللهم يا هادي الضال يا راد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطا
نك فانها من فضلك وعطائك وروى سفيان الثوري باسناده عن ابن عباس
رضي الله عنه قال اذا عسرت على المراة ولادتها فليكتب بسم الله الذي لا اله الا هو الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرون ما يو
عدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال سفيان تكتب
في جام ويغسل الجام وتسقى ماءه وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات لم يصبه البلاء حتى يمسي فان قالها حين يمسي لا يصبه بلاء حتى
يصبح وعن عثمان بن ابي العاص قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بي وجع كاد ان يهلكني
فقال امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد فقلت ذلك وبرئت
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسلم قال ما نمت البارحة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله تعالى وعن بعض الصحابة انه قال من قال عند العطاس الحمد لله
رب العالمين على كل حال امن من وجع السن وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق العاطس بالحمد امن
وجع الشوص واللوص والعلوص يعني اذا قال غير العاطس الحمد لله قبل حمد العاطس امن من وجع السن
ووجع الاذن ووجع البطن وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قرء عشر آيات من سورة البقرة اربع
آيات من اولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلث آيات من آخر السورة فان قرء في اول النهار لا يدخل
الشيطان في ذلك البيت حتى ان يمسي وان قرء هذا اول الليل لا يدخل حتى يصبح وان قرءت على مجنون
افاق وقال بعض المتقدمين من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله ومن كثرت همومه فليكثر الاستغفار
ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وروى عن جعفر بن محمد قال عجبت لمن يبتلى باربع
كيف يغفل عن اربع عجبت لمن يبتلى بالهم كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لان الله
تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن خاف مكر شيئا لا يقول حسبي الله ونعم الوكيل
لان الله يقول وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا الآية وعجبت لمن خاف مكر الناس كيف لا يقول وافوض
امري الى الله لان الله تعالى يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن رغب في الجنة كيف لا يقول ما شاء الله لا قوة

وازواجه صلى الله عليه وسلم اولهن خديجة تزوجها وهي بنت اربعين وهو ابن خمس وعشرين
سنة وبقيت معه الى ان اكرمه الله برسالته فامنت به ونصرته وكل اولاده منها الا ابراهيم فانه
من سريته مارية القبطية وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الاصح ثم سودة بنت زمعة تزوجها
قبل ان يفرض الصلوة على الجنازة بعد موت خديجة بايام وماتت سنة ثلث وعشرين ثم عائشة
ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وبنى بها في شوال ثامن شهور الهجرة وهي بنت تسع وماتت
في رمضان سنة ثمان وخمسين ثم حفصة بنت عمر رضي الله عنها تزوجها في شعبان بعد ثلثين شهرا من
الهجرة توفيت في شعبان سنة خمس واربعين ثم زينب بنت خزيمة الهلالية وتكنى ام المساكين لكثرة
نفقتها عليهم تزوجها في رمضان من السنة الثالثة ثم ماتت بعد ثمانية اشهر ولم تمت منهن بعده
الا هي في حيوته باجماع غيرها ثم ام سلمة تزوجها اواخر الشوال سنة اربع وماتت سنة اثنين و
ستين ثم زينب بنت جحش تزوجها لهلال القعدة سنة اربع على الاصح وماتت سنة عشرين
ثم جويرية بنت الحارث المصطلقية تزوجها سنة ست وماتت سنة ست وخمسين ثم ريحانة بنت شمعون
من بني النضير وقيل قريظة وقعت في سبي بني قريظة اعتقها وتزوجها بصداق خمس مائة درهم كبقية نسائه وقيل كانت سريته وماتت
في حيوته وقيل بعده ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان الاموية تزوجها وهي بالحبشة النجاشي سنة سبع واصدقها عنه اربعمائة
دينار وماتت بالمدينة بعد الاربعين ثم صفية الاسرائيلية من ولد هارون اخي موسى صلى على نبينا وعليه وسلم
تزوجها سنة سبع وماتت سنة خمسين وقيل اثنين وخمسين ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها بسرف
وماتت سنة احدى وخمسين ودفنت بسرف وهولاء الاثنا عشرة جملة من دخل بهن وعقد على سبع ولم يدخل بهن
نقل من درة المقصود في الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود

وقال خمسة من الانبياء لسانهم عربيا اسمعيل وهود وصالح وشعيب ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين وقد اختلف
الناس في قول الذي امر بذبحه قال بعضهم هو اسماعيل وقال بعضهم هو اسحق وروي عن علي رضي الله عنه
وابي هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة وقتادة ومقاتل وكعب الاحبار ووهب بن منبه انهم
قالوا هو اسحق وقال ابن عباس وابن عمر وابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي والكلبي هو ا
سمعيل وهذا القول اشبه بالكتاب والسنة واما الكتاب فحيث قال وفديناه بذبح عظيم ثم قال
بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق الاية واما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن الذ
بيحين يعني اباه اسمعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل وقال اهل التوراية مكتوب في التوراة
انه كان اسحق فان صح ان ذلك في التوراية فقد لعنا به وحقا لم يملك احد من الملوك الدنيا كلها الا اربعة اثنان
مسلمان واثنان كافران فاما المسلمان فسليمان بن داود عليهما السلام وذو القرنين واما الكافران
فنمرود بن كنعان وبخت نصر وهو الذي خرب بيت المقدس وقتل منهم سبعين الف واسر منهم سبعين الفا
وذهب بهم الى بابل وفيهم دانيال النبي عليه السلام وكان صغيرا وكان نبيا ولم يكن مرسلا
ويقال لم يتكلم احد من الناس وهو طفل الا اربعة عيسى بن مريم صلوات الله عليه وصاحب اصحاب
الاخدود وصاحب جريج الراهب وصاحب يوسف عليه السلام حيث قال الله تعالى وشهد
شاهد من اهلها واختلفوا فيه قال بعضهم كان الشاهد رجل كبير اولم يكن طفلا
قال الفقيه رحمه الله يستحب للرجل اذا خرج من بيته ان يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله صح
ويستحب للرجل اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك فله بعدد
من في السوق حسنات صح صح قال لقمان لابنه لا تكن مرا فتلفظ ولا تكن حلوا فتبتلع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لعن شيئا لم يكن اهلا له رجعت اللعنة اليه صح



اصطلاحات اهل العقول ظام فظام ظاهرة فظاهرة كذلك
فكذلك ضرورة حيئذ ههنا ممنوع فممنوع ملاحظ فضرورة
موضوع لو نسلم باطله احدها فالحاصل فههنا مطلوب
فمطلوب هذا خلف ممنوع فموضوع فباطله فمحال محال

هذا غلط

مكتبة الفريدة الثانية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس
اي اسما غير مشتق اوت اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوق
النكرة فيتناول المشتق الى النكرة ولا يتناول اسامة و...
ونظائرهما فلا يصح ارادته ومن المعلوم شمول الاستعارة الا
صلية جميع المعارف الغير المشتقات الى العلم الشخصي وعدم شمولها
المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان من الدوال
فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم
العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية ولاقتضاء الاستعارة الجنسية يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي مع خروج
عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد كما
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم المشتهر بصفة فانه



في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه

بالزبر فيما بعد ايضا والا غير مضبوطة لداعي مضبوطة او مجملة سهلة

الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاراد

ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل

عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل

عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق

جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا

ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرايد عوايد جمع فريدة وهي

الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي الشرفية

واضافتها الى العوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد

كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو

قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها

وقراينها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه

اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا

في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره لتحقيق الاستعارة

المرشحة بانا وذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة

تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم

الفرايد في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك

الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاقل حق دون الثاني

العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة

لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها

وقرائنها فيما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح

من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم

الى الاقسام الاولية وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد

قيد المعرف بالمفرد لداعي دليل على ان المعرف مطلق المجاز ولا على

الصرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ

الغير اي اللفظ الدال على المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال
الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل
في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيره وفيه نظر ولاخراج
الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في
عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول لاغنائه قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها واحترز
به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة
ما ينصبه المتكلم للدال على قصده وليس مع الغلط نصب دال على

على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة
والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز الا ان تجعل قوله مع قرينة حالا
من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز بصحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا بزعمهم
وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
لا يراد من اللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليست
فيها قرينة عدم الارادة مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان
يثبت ان معه قرينة مانعة عن الارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز

لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد
الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود به لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن
ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني اسد
يرمي ليس انسان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية ان كانت علاقته المصححة
غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة
والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه
ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند الكشاف في المشبه به المضمر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل

بل مكنية **القرينة الثانية** ان كان اللفظ المستعار اسم جنس
اي اسما غير مشتق لان اسم الجنس في عرف النحاة ما يساوق النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح
ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير
المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب
الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته
ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي
يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه
التشخص يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل التشخص والا فالمشتق ايضا
ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي الغير
المشتهر فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة
مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه العلم

الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بصفة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
تعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها
والا تبعية لجريانها في اللفظ المذكور اى المشتق والحرف
بانها نفيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر وان كان
المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم
ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه
قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا استعارة
باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء تكفي هذه
الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو

مواهب واهب العطية قريب الى الافهام فانه قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات
بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كان في استعارتها الا
بتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها
فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصادرها
ليستعار موادها بتبعية استعارة المصادر وكذا اذا استعير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون
بتبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعار له ضرب فان الاستعارة استعارة الهيئة وليست
بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية
استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام
لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة
في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة العلامة

ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا تجري
في النسبة الداخلة في مفهومه تبعا للاستعارة على قياس الحروف فان
معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني
ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في
تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به
لكن قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فصح
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة

المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل
يدل على النسبة وتستدعي حدثا وزمانا فالاستعارة متصورة
في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه فتامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة وفي التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
فافهم او بالتامل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند
دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة
النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الماضي والاستعارة فكون الاستعارة صح
في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين
ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا بما ذكره

اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان
او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما
الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة
مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول
ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم
مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة
مع العلامة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند
للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان
الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة
بصفات تصلح ان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشتهرة بصفات كالمطابقة واللامطابقة
ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله
لارحمه واستعارة قوله عليه السلام فليتبوأ في قوله من

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الانشائية
الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا
فيما هو معنى فيه ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام
التعليل المجرور فسره تحقيقا للحق ورد للخطاء المطلق فقال
والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف
هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها وبعض من وفق للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها
عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف
فجعلها معبرات بها المعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق

الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان
يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر
فيجري التشبيه فيما يعبر به عنها ويلزم بتبعيته الاستعارة في
التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وعن الحواشي التي اثبتها
في هذا المقام بهذه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس
الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن
امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير الى
ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في
شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت الحال باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم ربما
انه يبني علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين ويشعر

ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه
على ان العلاقة بلاعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية
قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير لان الضمير اذا كان متصلا وجب التقديم على الفاعل
لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها
السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان للقصر بهما قال كما ستعرفه
لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية غايته احتمال اخراجها
عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح
المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح
منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار
انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه القرينة
الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسيا

او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا تيقنا والا

فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا نظير ما ذكره

السكاكي والا فالقسمة التي يستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية

ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعلها آل قسمته

الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال سينكشف لان تحقيقها

اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار

المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة

بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالته على ما ذكره

سيأتي من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات

الاظفار الحقيقية لها لجواز ان توهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال

الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم

الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه

والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما يلائم

بما يلائم ماسوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد

استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم

المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول

الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وما يلائم المستعار له

القرينة المعينة للمراد فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما

يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييد بالوصف

بالري لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت

بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن علم

الشعر المتراكب بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على

رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها واظفار جمع ظفر

لم تقلم من التقليم بمعنى القطع وقوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلائم الشيء

به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به

لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم نوع شائبة التجريد لان الوصف بعدم

تقليم الاظفار انما اعتبر فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان

لانا نقول نعم شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد

المستعار من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف على ما في شرح الكشاف

يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة

على ما في حواشي الكشاف فتامل وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة

لتجريدها عن بعض مبالغة الاستعارة لانه صار بذكر ملائم المشبه ابعد

عن دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه ينشأ المبالغة نحو رايت اسدا

شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح

مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف

اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه

رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة

في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل اسناد المسبب

الى السبب والا فالابلغية من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم

المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه

وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما

واعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة

المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا

واذا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة

التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك

مطلقا لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية

المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار الخامسة

الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء

بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة ولا يقصد به الا تقويتها كانه نقل

لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم

المستعار منه لملائم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد التعبير عن

ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ويكون ترشيح الاستعارة

~~بمجرد التعبير عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه~~

ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا

بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او

على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك

بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان

يكون باقيا على حقيقته او مجازا عن ما يلايم المشبه به فيجتمع التجريد

والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة

لربط شيء لشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على

معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد

بعد تقرر الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق

كانه قيل ثقوا بعهد الله وفي كل من الترشيح والاستعارة ترشيح

للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملايم المشبه به

يبعد شموله لذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به وكانه اخذه مما

ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص اي استنبطه من كلام الكشاف

انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم

المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله

وما عليه فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية الفن الثالث السادسة

المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضعت له بعلاقة مع قرينة

كالمفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ويصدق التعريف

على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من

اجزاء المركب في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع

له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة تمثيلية نظر بل في تسميتها

استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من اهل الفن

وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله

مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية

فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له

والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل

في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة

فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم

بذلك لهذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو

وليوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه

يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم آخر بل مما

فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات

المركبة التي علاقتها غير المشابهة كثيرة كالاخبارات المستعملة في

الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية

ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي استعارة

تمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق

او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها

من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها

فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده

وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز

فيها بنقلها الى [illegible] النوع الآخر فيصير المركب مجازا بالتبعية في ذلك

التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل

في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل

شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا

ما ذكرتم من المركبات لا المركبات [illegible] المقصودة بها افادة

الى الانشاء والاخبار وعكسه

لازم الخبر فان قولك حفظت التوراة تقصد به افادة علمت انك

حفظت التوراة ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون

من لسانه ويده فيمن هو في المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص

ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمصر

في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا

جامع للحق الشبه غاية الخفاء مكتوبه وبرسته اجزاؤه من المركب المسمى استعارة تمثيلية

وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شئ منها على الانفراد مجاز

باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها وان جاز ان يكون باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا

اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن

التقديم او التاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم

اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام

استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها

محققة او مقدرة في هذا كلامه وانما سمي استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل

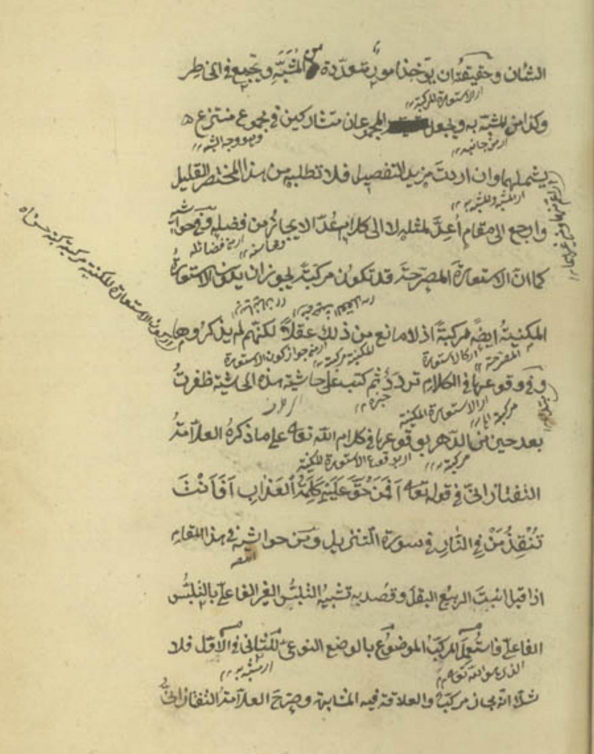
بعض التشبيه وخص التمثيلية بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل

التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البلاغة كلا

وهذه الاستعارة مختار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يتفوه من ذاق حلاوة البيان

ولهو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعلقة ان امكن

ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنطوق للبليغ هذا التشبيه العظيم



الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر

وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع منتزع

يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل

وارجع الى مقام اعلى منه الا الى كلام اسعد الدين من فضله وفي حواشيه

كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة

المكنية ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها

وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت

بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة

التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت

تنقذ من في النار في سورة التنزيل وفي حواشيه في هذا المقام

اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس

الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا

شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني

في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية لحو اني اراك تقدم رجلا

وتؤخر رجلا وفي فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على

ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور

وكذا الطرفان فانه يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء

قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين

عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون

المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان لحو اني اراك اه غير مستعمل في

التلبس الغير الفاعلي على مثم الفعل بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا

التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح

المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا

لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان ولكنه ليس ببعيد هذا كلامه

وما ذكره المص من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل

لمضاهاته اياه في التلبس واسناد الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن

تجوز

لم يكن تجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي

هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة

عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني

في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت

شيئا واحدا ويكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم

من تغييره بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون قول المذكور مستعملا في التلبس

الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان لحو اني اراك اه غير مستعمل

في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل

به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور

لحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا تحصل له

بل اخرى صفة تارة اخرى اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى

اي تردد في الاقدام اي الشجاعة والجرأة على الامر وللاحجام بجيم وحاء اي كف

النفس عنه ولا تدري ايهما احرى وهكذا حقق المثال فلنا التحقيق الوفي

الاعلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل

والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه

منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة

المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم

وكما يختلج في الصدر ولا تجده في الصدور بعد الصدرات قولهم اني اراك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل

في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة **العقد الثاني** في تحقيق معنى الاستعارة

بالكناية اتفقت كلمة القوم الظ كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد

الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوز رتبة الاتحاد وليه

ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفق القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة

في فاعلها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه

المراد بالمشبه ما يؤتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار

المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار اليها

والشرط

والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة

بالكناية فلا حاجة لو لم يحمل على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لان يشمل مثل

ينتقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما

يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف عا ارجوان

لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان الكلام الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى

الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر

ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد بحيث لا يقصد

بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله للاستعارة

بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ

المشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء من اركان التشبيه

شيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك

استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم

من قولهم اضطرب امر القوم بمعنى اختلفت كلمتهم وليس بمعنى

اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلاف قول السلف والاولى

ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلاثة حتى يتعين قوله ولنتعرض لرباعي

ثلث فوائد من ثلثة بل بقرينة اخرى اي نجعلها زيلها فريدة اخرى وكانه

مستحدث ولا اقام نجعل التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون

المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى**

الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك

من ابائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم

الى ان المستعار بالكناية هو المشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم

الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام لا بعد فيه عند من شاهد

الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث

الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني

على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة

بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية

ظ

ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبسة بالكناية بمعنى اللغوي اي الخفاء

وذلك ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة

ح اقرب الى الضبط لان كل اح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه واليه

ذهب صاحب الكشاف لا الى ما غير ولو احتمل الاحتمال فيقلل به الظرف للقصر والتعبير

عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه لشانه فلا يخفى ان ما سبق تسليم

كون المختار على انه ابلغ وجوه وتمه فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان

يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه هو مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه

المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى

ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الى

عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من

مذهبه فلذا قال **الفريدة الثانية** يشعر ظاهر كلام السكاكي بان الاستعارة بالكناية

لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه اي عين المشبه به ولا يخفى في ان

وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر وان سلم ظهور وجه كونها استعارة

واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية

اى ما جعل القوم تبعية قرينة لها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت

الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه

اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا

يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز ولا مجاز

وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول

دفعها احد بما يليق به ان يصغى اليه ونحن دفعناها فى رسالتنا

بالفارسية وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر

الوهمى فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت فى الفعل

لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رد التبعية

الى المكنى عنها تقليلا للاقسام الى الضبط كما صرح به فى الكلام نشر على ترتيب

اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت

الفعل للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم

يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم

لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها

لانهم

لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله

فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه

بل كل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة

التخييلية الصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية

فلزم ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية غاية

المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان يذكر

بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفريدة الثالثة**

ذهب الخطيب اى الخطيب الدمشقى الى ان التشبيه المضمر فى النفس وح لا وجه

لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه

كما يرشد الى التشبيه يرشد الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما

حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاحوال الثلثة فاستمع لما نقول تحقيق

رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى

استحق ان يلحق به المشبه به كقول الشاعر وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة

حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار

اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه

كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع وجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت

بلا ريبة فتشبث المنية اظفارها بفلان بمعنى تشبث السبع اظفاره به

كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال

فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح

الفريدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية

لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما

الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له ام لا والحق عدم الوجوب

لجواز ان يشبه شىء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم

الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تع فاذاقها الله لباس الجوع

والخوف ويستفاد من هذا البيان انه اختلق فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم

نعثر عليه بل قال المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم

فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية

فان

فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث

الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر

البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى

ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت

تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا بمجاز وان

كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك عن ذكر المشبه بمجاز

وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فصحته تدور على

صحة الاستعارة من المستعار له فان صحت صح والا فلا **العقد الثالث** فى تحقيق قرينة

الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به فى نحو قوله لبد

المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم

وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائر كان او ماشيا او ما يصيد من الطير والظفر

لما لا يصيد وفشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد **الفريدة**

الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به

مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس

عليه كلام السلف فيما رأينا الآن في التخييلية وايضا لا يتمّ على ما هو مدلول قوله وبتسميته استعارة

تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به وتسميته استعارة لانه

استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخييل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده

مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات

تلك اللوازم للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات

ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجاوز الزائد على القرينة ايضا شاركها

في كونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها واليه ذهب الخطيب

الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض

المواد مما يلائم المشبه به لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله

حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب

الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل

على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال المحقق

التلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون

استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد

هذا

هذا كلامه فالقرينة بمجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به وجوز ان تكون

القرينة التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال

العهد من عدم التفات الى هذا الاحتمال شعورا بانه مهما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن

ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة

عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته

للعهد كناية عن بطلانه كما ان تثبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون

مراده شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد

او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط

بمجرده انسب بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا رأيناه

ما ان ابينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه

المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجوز اليه بان يكون

مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر تخييلية

لانه مما يحتمل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء

الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجامع هي جعله

اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من

اثبات المعنى الحقيقي لما يلائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعمل لها

لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى داعيا اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة

في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لذلك **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية انه اذا لم

يكن للمشبه المذكور تابع يشبه لازم المشبه به اي تابع كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت

مثاله وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال الفاظ ادفى المشبه به في المشبه لا فيما

اذا لم يكن فان الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف وحيث قال شاع استعمال النقض في ابطال

العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة اذا لم يمنع جانب المعنى ويعارضه

ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن

الضعف مطلقا ادعى الى ما عليه وكان اثبات لم استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه

لم على ما يخرج مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي

او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير لما هو له البلغاء فعليك والسلام عليك

وان كان له تابع يشبه ذلك الترادف المذكور كان مستعارا له ذلك التابع على طريقة التصريح

فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة

وكون

~~وكون الجميع حقيقة~~ وكون الجميع استعارة تخييلية

والانقسام الى التخييلية والتحقيقية وكان ان تزيد اقسام الاحتمال بما استثناه غير مترتب الى

ان حصل الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال **الفريدة الخامسة**

كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية

من الملائمات ترشيحا لكن التشبيه موضوع للمفهوم مشترك بينهما وهو ملائم المستعار

منه ويقترن الاستعارة او المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم المشبه به ويقترن

الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك

اللفظي خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا ولا تحصل ذلك المفهوم

يسهو لتحريم التقييد ما اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة حتى يحتاج

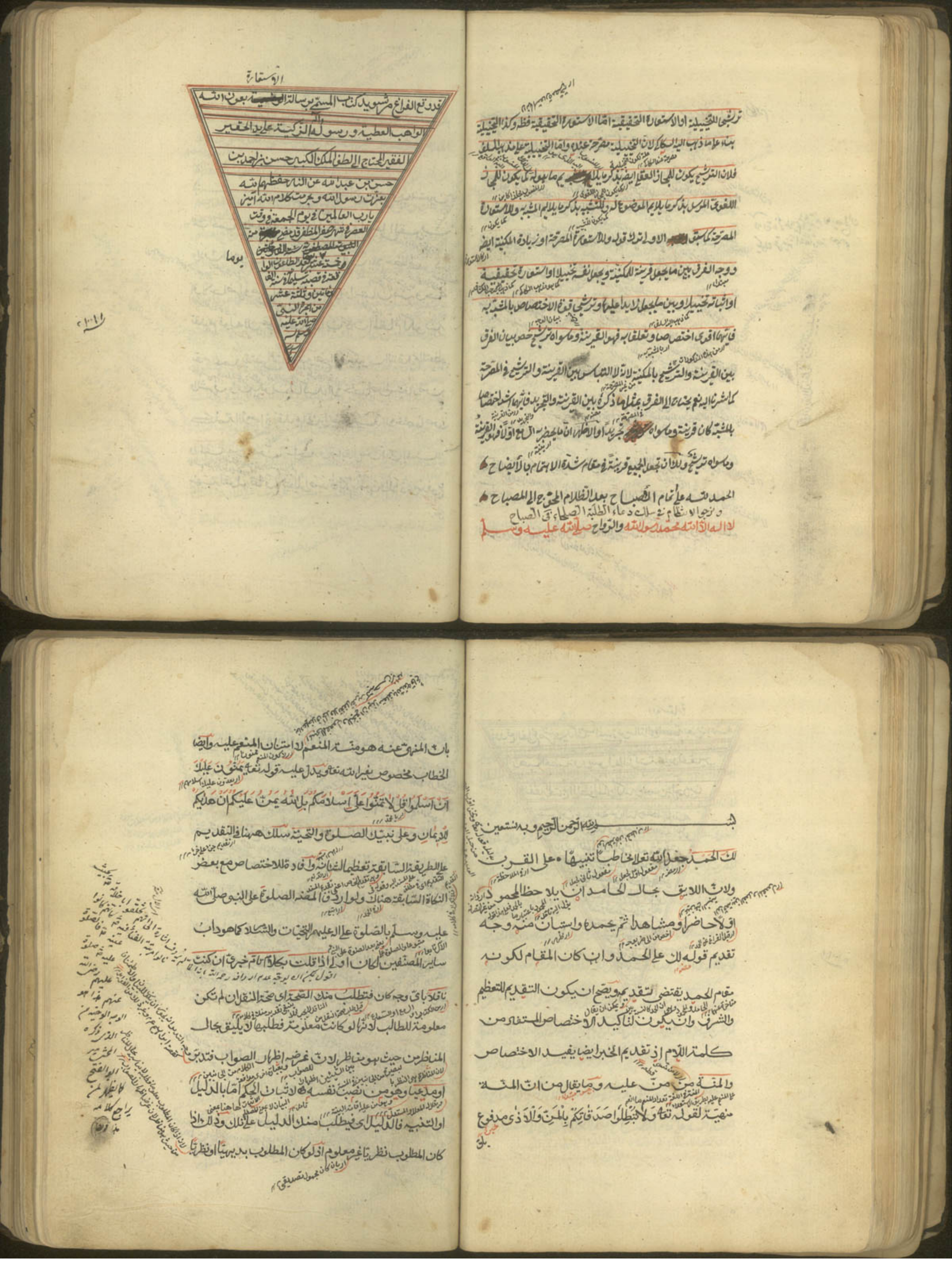
الى التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة

المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل

ولا يخفى ايضا ان الاشتراك لا بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا

بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح

فاعرفه ولو لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله



ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظ وكذا التخييلية
بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرح عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم [illegible] ما هو له كما يكون للمجاز
اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق [illegible] الاول انه ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا
ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايها اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح حصر بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة
كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكره بين القرينة والتجريد فايها اشد اختصاصا
بالمشبه كان قرينة وما سواه [illegible] تجريدا او الاظهر ان ما يحضر السامع اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح وللان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح

الحمد لله على تمام المصباح بعد الظلام المحتاج الى المصباح
ونرجوا الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلحاء في الصباح
لا اله الا الله محمد رسول الله والرواح صلى الله عليه وسلم

الاستعارة

قد وقع الفراغ من تسويد كتاب المسمى برسالة [illegible] بعون الله
الواهب العطية ورسوله الزكية على يد الحقير
الفقير المحتاج الى لطف الملك الكبير حسن بن احمد بن
حسن بن عبد الله عفى الله عنهم حفظهما الله
بعزة رسول الله وبحرمة كلام الله آمين
يا رب العالمين في يوم الجمعة وقت
العصر في شهر صفر المظفر قد مضى [illegible] من
النبي المصطفى سنة الف [illegible]
وخمسة عشر بعد الطاعون الواقع
في قصبة سليمانية سنة الف
ومائتين وثلثة عشر
من الهجرة النبي
صلى الله عليه
وسلم

يوما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لك الحمد جعل الله تعالى الخاطبا تنبيها على القرب
ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا او مشاهدا ثم يحمده واستان منه وجه
تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه
مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم
والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من
كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص
والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة
منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع
بان

بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم
على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو اورد في المقصد الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلوة على آله عليهم التحيات والتسليمات كما هو داب
ساير المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام ما تم خبري ان كنت
ناقلا باي وجه كان فتطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب فتدبر
او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل
او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك وذلك اذا
كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان المطلوب بديهيا او نظريا

معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى
الى مجهول نظرى وكذا ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب
الدليل على مقدمته اى على مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة
جزء منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان
كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما
يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه
الدليل فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى
عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل
بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم
والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه
على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه على هذا هو الكلام
في

في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة
الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقى
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزء من الدليل لمدعى
آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل هى
مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان
ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع
حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقى
منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازى
ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك
بين منع النقل ومنع المدعى ولا شئ ههنا يصلح
لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب

مشترك بينهما وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما
اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثانى
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلى ولا يتوجه شئ من
هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة
المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل
على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان
المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اى بالدليل
في منع ذلك الدليل منعا مجردا اى عاريا عن السند او منعا
مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية
المنع في زعم المانع وان لم يكن مفيدا له في الواقع على ما قيل
اعلم ان المنع على ما ذكره اما منع بعض مقدمات الدليل
اوكلها

او كلها على سبيل التعيين او منع الدليل لا بان منع الدليل
اما ان يقال ان شاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان
الاول فهو نقض اجمالى او مناقضة وان كان الثانى فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيد ما ذكرنا
سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث
ههنا على ذلك التنبيه على انه ينبغى ان يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض
لدى يمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع
مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا
شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد
من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام

يستدعي المقام ايراده وبهوان المناظر في مقدمات الدليل ربما يجد

نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد

نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد

نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها

على التعيين وعلى الاول يكون الناظر

مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون

طالبا للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا ايضا ويصح ان يبين بالدليل

او التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل

فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل

او التنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع

ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب

الدليل على مقدمته ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو

ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض

الاجمالي

الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا

يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس

للسائل هناك الا مطالبته ذلك مردود بانه لو تم لدل على

ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو

جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط او نقضا

تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان مساويا

للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع

على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند

مساويا له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب

اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع

المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد

الا اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع

المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصنا

ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في

كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند

الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام

على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا

التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم

ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع

اذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق

اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوى

على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة

المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه

هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في

الواقع فيجوز ان يكون السند اعم فيفيد دفعه كالمساوى

فلا يصح حصر دفع السند في المساوى قلنا عدم دفع

دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع

كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم

لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله

يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تامل

فصار فيه او نقضا اى للدليل وهاهنا محمول على ظاهره بالتخلف

اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض

لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال

ان الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر

على اى وجه كان من الخصوصيات او عوض اى الدليل ولو فسر بما ادعى

المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في

الدليل دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل

عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل

الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته

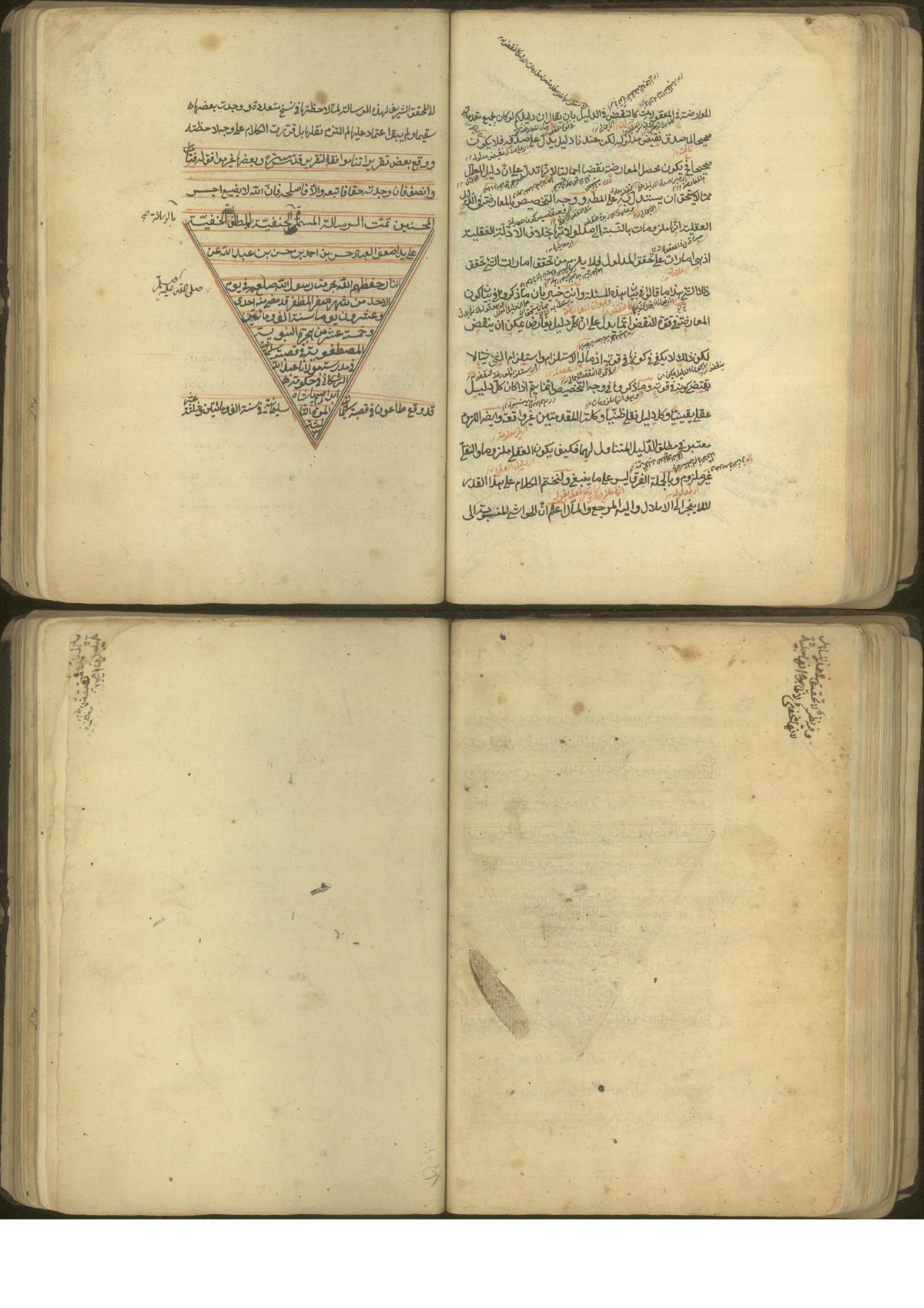
كصورته فيه معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل ستردد
فيما قال ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا
يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل ههنا
ثلثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحد من هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به
ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقضة وهو الظ لكن الاول
اولى واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات
هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المص
النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلثة تجري
في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الاصطلاحات فالقصر على الدليل
ههنا اما للاكتفاء بالاصل او لجعل الدليل اعم مسامحة بان تقول الظ
انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام آه وهذا شروع في
تمثيل جميع ما سبق والله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو الاسبق على وجوده عدمه نقلا

٧

ناقلا عن المقاصد الظ انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه
المحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب النقل تحت المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اسند اليه اي الى ذاته فمآل النسختين واحد وكلم الله موسى
تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته وفيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود
في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم
الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء
وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون
في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودات ازلية
اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي
ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه
ليس بماخوذ في المدعي فاندفع الشبهة قلنا انهم يقولون بوجود

الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان
كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل ففيه ما فيه وفيه ما فيه
فيمنع جواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا
يجوز ان يقال خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف
فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه غير المعنى الاصلي
او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله
تعالى خلق سبع سموات الآية فيجب الدليل الدال على ان الكلام صفة
ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافي
لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تادية الحروف

الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام
صفة ازلية قائمة بذاته تع لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المقدم بعضها على بعض
المنقطعة الازمنة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل فقد علم
من هذا التقرير ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تادية
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد ويؤيده قوله
فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله
ان الكلام لفظي وفؤادي وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني
بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومذكورة
ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة
شهيرة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهي ان



المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان جميع مقدماته
صحيحا لصدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون
صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل
مما لا يتحقق ان يستند اليه على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الادلة
العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقق المدلول فلا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق
ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشيء شيئا لا
يقتضي كونه في قوته وما ذكروا في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم
معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر
لئلا ينجر الى الاملال واليه المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى

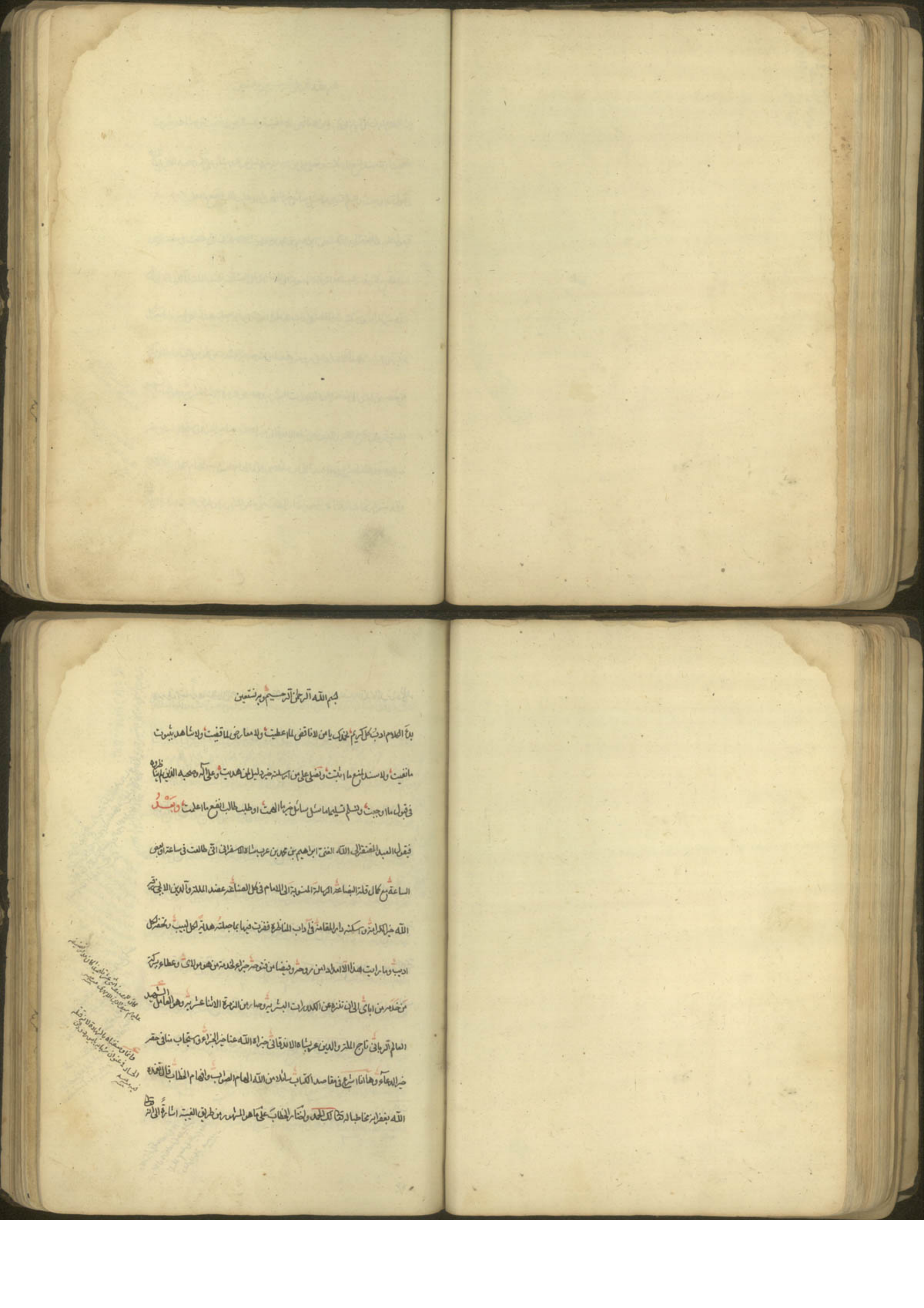
المحقق الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت بعضها
سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته
ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتامل
وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر
المحسنين تمت الرسالة المسماة الحنفية للمطلق الخفية

على يد اضعف العباد حسن بن احمد بن حسن بن عبد الله عفى
الله عنهم حفظهم الله بحرمة رسول الله صلعم في يوم
الاحد من شهر صفر المظفر قد مضى منه احدى
وعشرون يوما سنة الف ومائتين
وخمسة عشر من هجرة النبوية
المصطفوية في قصبة سليمانية
في مدرسة مولانا عبد الله
الشكاني في حكومة
ابراهيم باشاه
المرحوم

قد وقع طاعون في قصبة سليمانية في سنة الف ومائتين وثلاثة عشر

بالرسالة

صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بدع الكلام ادب كل كريم حمدك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ولا شاهد بثبوت

ما نفيت ولا سند لمنع ما اثبت ونصلي على من ارسلته خير دليل لمن هديت وعلى آله وصحبه الذين ناظروا

في قبول ما اوجبت ونسلم تسليما ما سئل سائل عن مباحث او طلب طالب انفع ما علمت وبعد

فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني اني طالعت في ساعة من بعض

الساعات مع كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الصناعة عضد الملة والدين الايجي تغمده

الله بغفرانه واسكنه دار المقامة في آداب المناظرة فقررت فيها بما جعلته هداية لكل لبيب وتحفة لكل

اديب وما رايت هذا الا امدادا من روحه وفيضا من فتوحه جزاء لخدمة من هو مولاي ومعطي بركة

من خدمه من آبائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من الزمرة الاثنا عشرية وهو العامل الشهيد

العالم الرباني تاج الملة والدين عربشاه الاسفرايني جزاه الله عنا خير الجزاء واستجاب منا في حقه

خير الدعاء وها انا اشرع في مقاصد الكتاب سائلا من الله الهام الصواب وافهام الخطاب قال تغمده

الله بغفرانه مخاطبا له تعالى لك الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه

كانه مرعى اشعار بعناية الكمال الاحسان فى حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والحمد

مشهور مستغنى عن البيان لكن ما ينبغى ان ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب

بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة وتقديم الظرف وجهه ظاهر لمن له معرفة باسباب التقديم لما

حمده تعالى بابلغ حمد اراد ان ينبه على انه لا منته له عليه بامثال ذلك لما دفعا للوهم او اظهار الكمال او لطف

انه لم يندفع منة الله تعالى علينا بذلك الحمد الابلغ بل هى مستمرة فقال والمنة اى تلك المنة وهى حصة

عليه اى كل استحقاق ان تمن علينا فلا بد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر فى مقام الحمد بل

كيف ينسب اليه تعالى لان المذموم هى المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها على انه تمنع كونها مذمومة

من الله تعالى قال تعالى لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ومن اسمائه الكريمة

المنان وعلى نبيك اى جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراقى اذ يجرى فيها اقسام التعريف

وان كان الاصل فيها العهد او على نبيك المعهود محمد المحمود الصلوة والتحية الى اليوم الموعود ولو

اريد الصلوة عليه بالصلوة على آله وصحبه كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى كما ان الاولى

ان يقول اذا قال حمدهم ان يرد الخطاب اليه تعالى وان كان فى غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت

جزء

اذا قلت جزء تعالى وانت اراد ان انت اشارة الى ان اللام ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعى قد يكون ان ظاهرين

فلا يطلب ما اوجب عليه على التقدير القول بكلام اى بقول مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما او انشائيا

او خبريا لانه المقسم للمنقول والمدعى والمنقول لا ينحصر فى الخبرى كما ينحصر المدعى ان كنت ناقلا باى وجه كان

فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب الصحة اى صحة النقل ولا يعتمد على مجرد النقل لانه يقع فى النقل ما يقع وذلك

الطلب اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت عنه ويتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب

صحة النقل فى الخبرى فظاهر واما فى الانشائى فكما اذا قال احد قال خير البشر عليه السلام موتوا قبل ان تموتوا ولما فى غيره

فكما اذا نقل تعريف مفردا او مركبا عن احد فقد عرفت بهذا ان ما قاله المصنف رحمه الله من حمل المجيب مطلق

الكلام اولى من حمله طلب صحة النقل من الناقل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح اداب المسعودى فلا ينبغى ان

يعتد بكلام المصنف فيطلب منك الصحة والاظهر فى قوله او مدعيا ومدعيا لان الى الفاصلة لم تعهد فى بيان شى

الترديد والمدعى حينئذ مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا الى انه الى الخفاء او

نظريا واختار التعميم على المعقول لان المتحقق ما لم يتم الدليل لم يصر معللا والكلام هنا فى ما قبل الشروع فى اقامته

اما الثانية فظاهر واما الاولى فلان التعليل انما يبين علة الشى فالم يصر مبينا لم يصر معللا فكانهم لهذا احتاجوا

الى تصير المعلل فى هذا البحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشى قال الاولى

اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتعبير المدعى بما فسر به المعلل يحتاج الى معرفة فان كنت مدعيا فيطلب

الدليل على دعواك اذا كان نظريا مجهولا عند من تلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب من القضايا التادى

الى مجهول نظرى وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات للتادى الى مجهول نظرى لان المقدمة ان عرفت

بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل بما هو اخفى منه وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة

لان الحجة والدليل مترادفان

فيلزم وهذا التعريف شامل الدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقوله فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان

وظيفة السائل مجرد طلب الدليل او وظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقشة فى مقدمات الدليل

وجه فتامل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل بنفسه او من المدعى وانه كان الشايع

الثانى ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب الدليل على الدعوى واعلم ان المدعى

اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفى فلا يطلب له شى واما ان يكون بديهيا

خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا معلوما لا يطلب طرق متعددة اليه فلا يطلب له شى

واما ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب لما كان دليلا عليه لو لم يكن لمكن يكون طريقا

اليه فيطلب

غير ثابت به المدعى عند من القى اليه ولا يمنع شى مما استعملت لازالة الخفاء البديهى واستعملت فيما هو

طريق للنظرى معلوم كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اما باستعمال المنع فى مطلق طلب البيان او باستعماله

فى طلب بيان الصحة اذا منع النقل وفى طلب الدليل اذا منع المدعى النظرى وفى طلب المنبه اذا منع المدعى

البديهى الخفى هذا اذا منع المدعى المجرد عن البيان اما اذا منع مقدمة المبين بالدليل فمنعه مجاز فى منع مقدمة

من مقدمات دليله وهذا اما استعارة من منع المدعى راجع الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقى والمعانى

المجازية المذكورة بينة وجعل المعنى المجازى مطلق الطلب بعيد لعدم داعى اليه وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقى

وطلب الدليل على المدعى الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين فى هذا المقام محل نظر ولما

كان المعنى المجازى غير مستعمل فى كلامهم بل متداول بينهم لا يشد الى ما هو الحق ولا هذا فى تامل ما يعتمده

اكتفى بالتنبيه على ما هو المتحقق من انه مجاز هذا او من قبيل استعمال المجاز بما يقال الحكم الفلانى بديهى

وما ذكر فى صورة الدليل عليه منبه فلا يجرى المناقشة فيه بالمنع والمعارضة والنقض حيث يسمى طلب

بيان ما استعمل فيه معناه وحكم بانه لا يمنع وعلم من هنا انه استعمل المعارضة والنقض ايضا مجازا فيما

يشبههما ولما لم يظهر نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا كما ظهر منعهما حيث قال الاتم لان اباحنيفة

قال كذا او حقر هذا النقل ممنوع او لا نسلم ما ادعيت حقق البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة ليسا كذلك

فعلم جريانها فى النقل والمدعى الا مجازا لكن المستفاد منه انه لا يطلب الدليل على مقدمة

الدليل فى النقل والمدعى الا مجازا ولا يحصل له والمراد لا يستعمل الالفاظ المستعملة فى المنع للنقل الا مجازا

الا مجازا لكن المستفاد منه انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل فى النقل والمدعى الا مجازا ولا يحصل

له المراد لا يستعمل الالفاظ المستعملة فى المنع للنقل والمدعى الا مجازا فهذا المراد حاصل من هذه العبارة

ولا يذهب عليك ان المدعى هنالك ليس حاجة لا منع النقل والمدعى حقيقة بل منع مجازا وقوله اذ المنع

او فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة اى فقط تامل بظاهره لا يثبت الا الشق الاول واثباته الا بيان ان يبين

العلاقة بين المعنى المراد والمعنى الحقيقى وذلك ان تكلف وتقول يثبت به تمام المدعى لا يتحقق بيان

العلاقة والمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان

المقدمة قد تكون مدعى وبهذا استغنيت عن ان تقيد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق على طلب

الدليل على مدعى هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات دليله ولا دخل على المقدمة من غير اضافة الى ضمير الدليل

نون اعتبار الدليل فى مفهومه مغن عن اضافته اليه مع انه يحتاج الى تصحيح الضمير الى القريب وهو الدليل

المعلل

وهو الدليل المطلوب الى مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة فى شرح اداب السعودى الناقض منع بعض

المقدمات او كلها على سبيل التعيين والتفصيل ويقرب منه ما فى كلام سيد المحققين وسند المدققين الشريف

قدس سره الخفيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة منها على التعيين والتوجيه

ما نقلناه الى ان تخلف فى كلام المصنف وتقول المراد بمقدمة الدليل حينئذ اعم من ان تكون فى ضمن البعض

الواحد او المتعدد او الكل لان منع مقدمات متعددة منوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على

جميع افراد البعض ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها فى التعريف بل ذكرها بمنزلة تعريف الدليل مثلا بانه

المركب من قضايا آه او المركبات من قضايا آه وليس هذا من داب صناعة التعريف كما لا يخفى على المتتبع للفضائح

ومما ينبغى ان يحقق فى هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل

على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفى كثير مما شاع فيه المنع اشكل كانتاج الدليل وايجاب

الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليهما مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر

تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا

عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه فى هذا المقام القدح

فى الدليل فلو كان مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لم يرد ذلك على حصر وظيفة السائل عند الاستدلال

فى المنع والنقض والمعارضة فلعل الاولى ان تفسر المقدمة لما يتوقف عليه صحة الدليل او لا يمكن بدونه تامل

واعلم انه ذكر فى شرح الاداب السعودى ان المنع على النقل تفسره مشهور اذ يتجه ان يقال لا نسلم ان ابا

حنيفة قال كذا وانما الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول الا انه يحكى عنه بلا التزام الصحة وهذا يظهر ان يكون

معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عنده كما يظهر انه يصح حمل النقل فى كلام المصنف على المنقول من حيث

هو منقول ووجه التطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل ظ واما فى صورة

نقل الدعوى مع الدليل ان الدليل هنا محكى عنه بلا التزام الصحة فلا معنى لطلب الدليل عليه من الناقل على انه

من هذه الحيثية ليس دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا استفسرت

براى بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب

الخصم واحد الامور المذكورة التى هى المنع والنقض والمعارضة فهى جملة جواب شرط مقدر فى الكلام اى

اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه يعدل عن المقصود ثم المنع بالمعنى المذكور اذا بنى للمفعول يسند

فى الشائع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تفسيره ان يسند الى الدليل المطلوب وكان وجهه

انه ح يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والانسب حينئذ ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه

الدليل وكانه انما اسنده الى الدليل ليكون كعد يله فى الاسناد الى ما اسند اليه وفى قوله فاذا استفسرت به

منع دون قوله فاذا اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع الدليل كله غايته

ما قال البعض الاحسن ان يتوقف السائل حتى تقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ولعل وجه التنبيه

انه لعل المعلل بعد الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله فيستغنى السائل عن المنع لكن لا يلايم ذلك التنبيه

عطفه على قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وما يحصل

التنبيه فى كلام المصنف غير ما ذكرناه فيقال فى اسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى مقدمة تنبيه

على ان السائل ينبغى ان يتوقف حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع ولعل وجهه هو من ايهام

المنع اما ان يكون منعا مجردا وهو ما لا يكون مع السند فهو مطلب للقسم الثانى فيستحق القسم الثانى

التقديم الا انه لم يحفظ المصنف حفظ اللسان عن الفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم الثانى وهو قوله

ولا يدفع السند او عن الفصل بين القسم الثانى وما يتعلق به القسم الاول او رعاية لكون منع المجرد

كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع النقض الاجمالى المجرد وسيأتى

مع وجه وذلك لان المنع طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان الاشياء
تتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم تكن المقدمة بديهية لا يتوهم
في شانها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع ويسمى مكابرة او يكون منعا
مع السند والسند ما يذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم ما ينافي الخفاء لان
يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس
وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه لان المجامع لخفاء المقدمة ووضوحها
لا يؤيد المنع وليس سند اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت به نقيض المقدمة بل
ينبغي ان تمنعها مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا لمنصب المعلل وعادلا من منصب
السؤال الى منصب التعليل من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل مطالبا ان يطلبه بذلك فيتم حقيقة
دليله او بطلانه لما يتضمن الاستدلال على نقيض المقدمة لا يعد ذلك من وظائف السائل ولهذا لم يعد
من وظائفه الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان تناقض في حصرهم بالنصب واما ما يقال
لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن

فيمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة قد جاز في الدليل ربما لا يمكن معهما معرفة فساد مقدمة
نشاء منهما حتى يمنع بالاستناد منهما من السند فلو لم يعتبرا لفاتا بالكلية فلهذه الضرورة جوزنا
الغصب ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة بسند هذا الدليل الذي يقام على نقيضها
فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل نقول لو لم يعتبرا ربما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم
تنبهه لمقدمة يستحق ان يطالب بها ثم اقول المجيب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة
اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين واتفق
كلمتهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذ لو لم يكن مساويا وليس لك ان تقول في
مرادهم انه لا يدفع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة واما من حيث
هو معارض فلا يلزم دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند لا ينفع فلا يصح
ان يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه سند
ودفع المنع لان بطلان الملزوم للشيء لا ينفع في بطلانه بل من حيث انه مساو له في التحقيق وبطلان
احد المتساويين يستلزم بطلان المساوي الآخر على ما قيل ويتجه عليه ان التساوي بين ما لا يتحقق

احدهما بدون الآخر لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الآخر وان شهد كثير من عبارات كتب الميزان
سيما في مواقع بيان النسبة بين خصوصيات الاشياء بان مبنى النسب الاربع بحسب التحقيق على الاحكام
فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الآخر ولهذا عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب
المسعودي فقال نفي السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند لازما للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع اللازم له باعتبار مساواته
للمنع في كونه لازما يبعده وصف كون السند بالاخص والاعم لانه يستدعي كونه كالاخص والاعم من اقسام
النسبة نعم يمكن ان يستدل على صحة دفع السند المساوي بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون
انتفاء الآخر وان لا يستلزم فانتفاء السند المساوي ينتفي المنع ويزول الخفاء واذا تم تقرير الحكم
وقد علم ما قرر عند حضرت شرح الاداب فحفظ اولى من العدول ورده لم يبلغ مرتبة القبول واعلم
ان ابطال المساوي واللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما في نفس الامر وهو ظاهر وكذلك
اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم وان لم يكن كذلك لانه يندفع به المنع الزاما وان لم يندفع تحقيقا
فان قلت اذا جعل سند المنع ما هو اعم باعتقاد انه اخص فابطلنا انه اعم فينفع ابطاله لان بطلان

يستلزم بطلان الاخص او يكون معه كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الآخر او يكون معه فلا
يصح حصر دفع السند في المساوي قلت الحصر بناء على عدم الالتفات الى شان السند الاعم لانه لا يصلح سندا
بحسب نفس الامر على انا نقول لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو الاعم من المنع وانتفاؤه لا يمكن ان
يبطل والا لبطل تحقق الشيء وانتفاؤه لا نقول كونه اعم من المنع لا يستلزم الا تحققه مع صورة من صور
الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن
ابطاله لانا نقول انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير حرز يل الخفاء وهو لا يقبل التعدد وبهذا
عرفت انه لا يمكن نفي الاعم من الشيء او سلبه فاحفظه وربما يقال السند الاعم لا محالة يجامع المقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله يبطل المقدمة ايضا فلا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما يستغنى عن
بيانه بما سمعت وقد ذكر بعض ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي في انه ينفع
ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض يستلزم بطلان النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت
المقدمة الممنوعة فلو كان بطلان السند المساوي نافعا بما ذكر من الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند
اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ومثاله ان يقال

لانسلم وجود النهار كيف والشمس كانت شرطا له فلما بطل عدم طلوع الشمس ثبت وجود النهار لانه
يبطل لان عدم طلوع الشمس يبطل عدم وجود النهار فثبت وجود النهار ولما سمعت ان السائل انما
لم يبدل عما هو حقه عرفت ان المنع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة على دليل وان قيل
ان النقض مقدمة على المناقضة كما ان المناقضة مقدمة على المعارضة فترتيب الامور الثلثة على ما هو
الظم من الترتيب الطبيعي بينها فلا يبقى المناقشة بناء على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين
في حواشي الرسالة الشمسية منع مقدمة غير معينة وعلى ما في شرح المسعودي منع الدليل فعلى الاول
قوله او نقض اى الدليل مناد للنقض الذى هو حال المقدمة اى الدليل على قياس قوله او منع وعلى الثاني
على ظاهره وينبغي ان يعلم ان المنع ليس مشتركا معنى بين النقض والمناقضة كما يوهم تعريف النقض
تارة بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل بشاهد وتعريف المناقضة بمنع بعض المقدمات او كل
واحدة على سبيل التعيين حتى يكون تمييزه عن المناقضة بتقييد الاطلاق اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل
انما المنع في المناقضة بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل ولا خفاء
في ان نفي الدليل او المقدمة الغير المعينة لا تسمع بلا شاهد لانه دعوى لا بد له من بيان فلذا قال نقض

الدليل

الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف المنع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يرد ما قيل انه لا
بينهما سوى فالفرق تحكم لكن فيما قاله نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل الجميع مقدماته من الجليات
فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يحمل ببديهة العقل فيلزم من النقض
ان يكون المنع المتوجه ببديهة منعا مجردا وان لا يحتاج شاهد النقض في التخلف والا لزم فسادا آخر مع
ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما ولما اتفقوا على انه لا بد في النقض من شاهد قال بالتخلف واعترض عليه
بان شاهد النقض لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا في صورة
اخرى ولا يوجب الحكم فيها اى معنى جريان الدليل بعينه انه لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع
الطلب مثلا ان يكون زيدا وخلاصته جاريا في صورة دون خصوص صيانته ولا يوجب الحكم فيها هذا الاعتراض
انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارته تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر الا انه لما شاع بيان النقض بالتخلف تخلف
الحكم عن الدليل في كلام غيره ذكره لفظ التخلف اما لو اريد به ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره
وتخلف الحكم سواء كان لازما او لم يكن كما في الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه اذا استلزم الدليل
امرا يحقق بطل شرط الدليل انه يتخلف اللازم عنه ونعلم ان النقض يطلق على المنع المذكور سابقا لكنه يستعمل بلا تقييد فيما ذكره

المص يدل عليه كلام شرح المسعودي حيث قال واكثر في المناقضة تقييد في التفصيل وههنا تقييد بالاجمال …
الى ان التقييد بالاجمال فيما نحن فيه ليس دائما بخلاف التقييد بالتفصيل في المناقضة فقول المص اى نقض ظاهر في مقصوده
من غير احتياج قرينة المقابلة يطلق على جزء ما الذي في المعروف في المعروف على خروج ما خرج عنه منه وكثيرا ما يتوهم
انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه طرد التعريف او عكسه لان التعريف … المناقشة … الاول
يتصور المناقشة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني لان ما هو الغرض من التصور لم يترتب عليه من تمييز جميع افراده عن جميع ما عداه او عن غيره
ذكره ولا يحصر المناقشة في الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الامثلة التي … يحكم بالصلاحية والمحتوية على صحة اخرى
ليس من قبيل المناقشة في الحكم والحق ان نقض التعريف بمعنى آخر كما في شرح المسعودي وهذا القدح في التعريف مع قطع النظر عن الناس هناك كما
اولا فاحفظه فانه من المباحث النفيسة التي فزت بها والحمد لله على ما انعم وقوله او معارضة اى الدليل على ما هو … والمعارضة اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ولا بد من صرف اللفظ عن ظاهره ليصح قوله يدل على خلافه تامل والمراد دليل على خلاف الدعوى
ومنافيها لا مطلق المغايرة على ما هو حقيقة المخالفة ولا النقيض على ما قيل اذ يكفي اقامة الدليل على المنافي المطلق …
كان النقيض او المساوي له او الاخص منه ثم ذكر الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة ومادة بعينه الا لا قد في الكبرى مثلا او في جميع ما هو
مادة والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضات وذلك كما في المغالطات العامة الورود ويسمى قلبا وقد يكون غيره صورة فيسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون

صورة

صورة كصورته ويسمى معارضة بالغير لكن اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا ينافي ما ذكره
لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير
على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة واذا كان في المعارضة والنقض استدلال في الصورتين
حرت ابدا القائل بالكلام مدعيا انه مستدعيا عليه ما نفاه اي متمكنا من ان يمنع وصار منصبه المنع ولا
فيحتمل ان يتجزى عن دفع المعارضة … والنقض يشبه ضلالا عن المنع والمنع على ما سبق ويأتي تصويره …
التمثيل بمعنى المناقضة تحمل المانع على السائل … وان كان انفع لانه يفيد صحة النقض ايضا على المناقضة …
صحة المعارضة ايضا مع انه قيل المعارضة لا تعارض لكن المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا فلا بد في
بمعارضة المعارضة فلوح الدليل على الدعوى وقوله بان تقول بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا اقمت
في صدر الرسالة وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الله متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق عدمه على وجوده
ما نقل عن القاصد قال سيد المحققين في هذا المقام فاذا طلب النقل تمحل القاصد حيث قال الاستاد رحمه الله
انه متكلم تواتر القول به عن كل من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف
على الكلام هذا كلامه ويستفاد منه ان القاصد من تصانيف الاستاد وانه ليس فيه الا انه تعالى متكلم دون

دون كون الكلام اى مستدلا بدليل انه اى التكلم بالكلام مسند على صيغة المعلوم اى مسنده تعالى الى ذاته او على صيغة

المجهول والمراد اسناد الشرع وفى بعض النسخ بدليل انه مسند اليه ولو قال او مدعيا فالدليل فيشتغل بدليل انه لكان

اوفق المشل له وكلم الله موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته وهو بتقدير نحو كلم الله موسى تكليما والاوجه عندى

انه فاعل مسند تامل وتقرير الكلام ان الكلام مسند الى ذاته تعالى وكلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج

الكلام صفة ازلية له بلا مرية نعم كلون الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلى بل غير موجود

كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا ويشترك الحد هذا المنع ما سيأتى من النقض بالخلق فانه يدل

على ان بعض ما يسند الى ذاته غير ازلى فيفيد كل من له ادنى تامل ان هذه الكلية لا تتم لكن ان هذا الدليل لا يتم

واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاما على انه موجود

فى نفسه موجود غير مسبوق بالعدم فلا يتم اذ هذا تمامه لا يتخلف عنه النتيجة تامل وقوله فيمنع على صيغة

المجهول وكذا اخواته من قوله او ينقض او يعارض على طبق قوله يمنع او ينقض او يعارض اى فيمنع الدليل اما

صغراه او كبراه بسند جواز المجاز اما فى الاسناد او فى الطرف بان يقال لا نم انه تعالى مسنده الى ذاته حقيقة

لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز فى الطرف يكون المسند المعنى المجازى للكلام وعلى تقدير

المجاز

المجاز فى النسبة يكون المسند اليه الكلام غيره تعالى وعلى تقدير تسليم انه اسنده الى ذاته بناء على ان المجاز لا

يلي فيع الاسناد الى ذاته لا نم ان كلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال فيمنع مجردا او لجواز

المجاز لكان اوفق بالمشل له وعلى اى تقدير فيد فحواى المنع وهو الاظهر لكن شرح بكون السند الاعلى المحل

له اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الا ان كان سند الا انه سند مسلوم يكون مثالا لما قبلها

من دفع السند المساوى بالاصل اى بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان

الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح فى عبارة

المصنف بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلاف فجعل

المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفى التقرير تسامح هذا وفى كون السند المذكور مساويا للمنع

على شئ من التقريرين نظر لان منع الصغرى باق مع بطلان جواز المجاز لجواز الاشتراك وجواز

النقل الشرعى وكذا الكلام منع الكبرى بسند جواز كون المسند الى ذاته تعالى امرا اعتباريا كالوجوب والقدم ففى

دفع المنع ايضا بالاصل تطرف فغاية ما يمكن ان يقال ان الدفع بما ذكر مجرد تمثيل الدفع ويكفى فى التمثيل مجرد دعوى

كون السند مساويا ولا يجب ان يكون الدفع تاما فتامل او ينقض الدليل المذكور بالخلق فقال دليلكم

بعينه جار فى الخلق مع انه ليس صفة ازلية وتقريره ان الخلق مسند الى ذاته فى الكلام حيث قال انه تعالى

خلق سبع سموات الاية وكل مسند الى ذاته فى الكلام صفة له ازلية فلا يخفى ان الخلق ههنا من القسم الذى

يجرى فيه الدليل بعينه فى غير المطلوب لا من القسم الذى يجرى فيه زبدة الدليل كما توهم فى هذا المقام فيبين عدم

ازلية الخلق بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة وقوله فيمنع يناسب ان يكون على صيغة

الخطاب على طبق قوله فى الصورتين صرت ما دعا لكن ذكر فيمنع فيما سيأتى مجهولا بقرينة قوله بان يقال

يدل على انه لم يراع تلك المناسبة فتامل وتقرير المنع ان يقال لا نسلم انه اضافة مستندا بانه اى الخلق وصف

حقيقى اى غير اضافى فان الحقيقى المقابل بالاضافى يراد به هذا المعنى كما ان المقابل بالاعتبارى يراد به الموجود

ولك ان تمنع جريان الدليل بان تقول الكلام حقيقى والخلق اضافة فلا يجرى الدليل فيه ولهذا الدليل

ان الكلام حقيقى مسند اليه وكل حقيقى مسند اليه صفة له ازلية ويحتمل العبارة هذا المنع على بعد بان

يكون فاعل يمنع النقض وضمير انه للكلام فافهم وقوله او يعارض عطف على ينقض بانه اى التكلم بادية الحرفى

الحروف الحادثة اى المسبوقة بالعدم فلا يكون تعالى متكلما لامتناع قيام الحادث بذاته هذا التقرير المعارضة

على مذهب المعتزلة او يكون الله تعالى متكلما بكلام حادث لا ازلى هذا التقرير على مذهب الكرامية وانما جعلنا الضمير للتكلم لا للكلام لم يكن فى صل بادية الحروف

عليه

عليه تسامح بخلاف ما فسر به السيد قدس سره حيث قال ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت

فى الازل نعم قوله فيمنع اى المقدمة القائلة بانه مادية الحروف الحادثة بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف يوافق بما

فسر به السيد قدس سره واما على ما ذكرنا فيمنع كون الكلام مركبا من الحروف الحادثة فيبتنى عليه منع كون التكلم بادية الحرفى

الحادثة مستندا للمنع قوله فاضل ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام

فى غير المركب من الحروف وقوله على الفؤاد دليلا على ما فى الفؤاد دليلا واعاد الكلام الى ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يرجع

الضمير بحسب الظاهر والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه خير مآب ومآل ونطلب الاجر منه على الصحيح من الاعمال ونعوذ

من الاثم والوبال فيما فيه الاخلال انه البر الكريم المتعال ٥٥٥٥٥٥٥

تمت كتابة شرح الرسالة لمولانا عصام الدين على يد احقر

المذنبين والذليل الفقير الحزين ابن مولانا احمد ... كار

فخر الدين لرسم خدمة الصاحب الكريم والاستاذ

الفهيم الفاضل الكامل الشيخ عبد القاسم حفظه

الله الرحيم فى خامس شوال المكرم

ببلدة ... سنة الف

ومائتين وواحد ...

من هجرة خير المرسلين

صلوات الله عليهم

اجمعين

...

بجى ماند در جاى اخفش

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك
اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين احدهما الاصول والاخر الفقه مفردين من الافراد مقابل التركيب
لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار
اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره
كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى
شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر
مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح
وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات
الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن
والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل والفقه العلم
بالواجب والمندوب الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى
اخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي

في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه
كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما
لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب
على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث
وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث
وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان
او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط
اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه
علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم
على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء
اي ادراكه

اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى
قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين
وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر
واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي السمع والبصر واللمس والشم
والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب وهو
الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم
وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال
واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيد والدليل هو المرشد الى المطلوب
لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع
رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه

اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والثالث

بانه حجة وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة

ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان

لبنت الابن السدس مع البنت حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع

بيع بعضه ببعضه الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك

في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال

بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام

والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها

وهو المجتهد فهذه الثلثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب

اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق

والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وبعض النسخ والمأول وسياتي والافعال

والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة

وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما تركب منه

الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو

ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره

والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى

ادعو او انادي زيدا والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد

واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا

الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله لافعلن كذا

ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل

ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة

المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذوات

الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض والمجاز

ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير

ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد

للحيوان المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما

عرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار او الخاص

لكن ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة

وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز

اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله

تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهو بمعنى مثل فيكون له تعالى

مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسال القرية

اي اهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بانه استعمل في

مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها والمجاز بالنقل

كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل اليه عن حقيقته وهي المكان

المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يقصد منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة

كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي

هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة

والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب فان كان

الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا او من الاعلى يسمى سؤالا وان لم يكن

على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة

وصيغته اي الدالة عليه افعل نحو اضرب واكرم واشرب وهي عند الاطلاق

والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلوة

الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على

الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة

والاصطياد ولا يقتضي التكرار ولا المرة على الصحيح لان ما قصد به من تحصيل المامور به

المخصوصة تم

تحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا ان دل الدليل
فيه التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان ونحو ذلك
والصحيح انه يقتضي التكرار فليستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر
حيث لا بيان لامد المامور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور
لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون
الزمان الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك قول من قال انه يقتضي التكرار
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوات امر بالطهارة
المؤدية اليها فان الصلوات لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبناء
للمفعول اي المامور به يخرج المامور بالصلوات عن العهدة اي عهدة الامر
ويتصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل اي جملة
في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي في الكفار والساهي حال السهو
والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهي
بعد ذهاب

بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلوات وضمان ما اتلفه
من المال والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام
لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة
خطابهم بها عقابهم عليها فلا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا قال له اسكن
كان ناهيا عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي
استدعاء اي طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
على وزان ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي
عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها
ام لامر لازم كصوم يوم النحر لاشتغاله عن ضيافة الله تعالى وكالصلاة
في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد

كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه كما في بيع الملاقيح او لامر خارج
عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم كالوضوء
بماء مغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد
خلافا لمن فهمه من كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به
اي بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة والعام
فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قولهم عممت جميع الناس
بالعطاء وعممت زيدا بالعطاء اي شملتهم به ففي العام شمول والالفاظ
الموضوعة له اربعة الاسم الواحد المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين
والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل
نحو ما جاءني منك اخذته واي استفهامية او شرطية او موصولة
في الجميع اي فيمن يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك احسن اليه
واين

واي الاشياء اردت اعطيتك واين في المكان نحو اين تكن اكن معك
ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك
والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما عملت
وغيره كالخبر في النسخة الاولى والجزاء في الثانية ولا في النكرات
نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم
في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع
في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه البخاري عن الحسن
مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار
والخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير
حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه
كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل

ومنفصل فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله والشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك
اي الجائين منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاءني القوم الا زيدا وانما يصح الاستثناء
بشرط ان يبقى عن المستثنى منه شيء نحو قوله علي عشرة الا تسعة فلو قال
الا عشرة لم يصح ويلزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال
جاء الفقهاء ثم قال في يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى
منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثناء من جنس كما تقدم
ومن غيره نحو جاء القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم
على المشروط نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد
بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع
كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في بعض المواضع كما
في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب

بالكتاب

بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى آخره الشامل للولد الكافر والقاتل وغيرهما
بحديث الصحيحين لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وفي رواية المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة
بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى او قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكأنه المخصص
والمجمل ما يفتقر الى البيان نحو ثلثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض
لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال

الى حيز التجلي اي الاتضاح والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رأيت
زيدا وقيل ما تأويله تنزيله نحو فصيام ثلثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم
معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره
في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر
كالاسد في رأيت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي
محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الآخر سمي مؤولا وانما يؤول
بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل اي
كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد
وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي
القاطع الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلعم لا تخلو
اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا يكون فان كان
على وجه القربة والطاعة فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل

على الاختصاص

على الاختصاص كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان لم يدل لا يختص
به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل
على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من
قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف
فيه لتعارض الادلة في ذلك وان كان على غير وجه القربة والطاعة
فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول من احد
هو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله لانه
معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضي على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره
خالد بن وليد رحمه الله عنه على اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته
صلعم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه عليه الصلاة
والسلام بحلف ابي بكر الصديق انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم

فصل

لما رأى الأكل خيرا كما تقدم من حديث مسلم في الأطعمة وأما النسخ فمعناه
لغة الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها
وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال
كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ
ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره
أي رفع تعلقه فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ
من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه إلى آخره ما لو كان
الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني
بمقتضى ذلك فإنه لا يسمى ناسخا للأول مثاله قوله تعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فتحريم
البيع

البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ناسخ للأول بل هو بيان غاية التحريم
وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلا يقال نسخه قوله تعالى
وإذا حللتم فاصطادوا والإذن المختص بالإحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء ويجوز نسخ الرسم
وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر
فإنا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول نسخ بآية يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا ونسخ الأمرين معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات والنسخ
إلى بدل وإلى غير بدل الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال

الكعبة وسيأتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة وإلى ما هو أغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان
والفدية إلى تعيين الصوم قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية إلى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى إن يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين بقوله ويجوز نسخ الكتاب كما تقدم في استقبال بيت المقدس
الثابت بالسنة الفعلية في حديث الشيخين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين
والأقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بأنه
خبر واحد وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي صحته ولا يجوز نسخ
الكتاب

الكتاب بالسنة أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون
من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالآحاد لأنه دونه في القوة والراجح جواز
ذلك لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه ظنية كالآحاد

فصل

في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين
أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه
فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل واحد منهما
على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد وحديث
خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد فحمل الأول على ما إذا كان
من له الشهادة عالما بها والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها رواه مسلم
بلفظ ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
والأول متفق على معناه في حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع
منهما توقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما
مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وقوله وان تجمعوا بين الاختين
فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك
فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فلينسخ المتقدم بالمتاخر
كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك
ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع منهما يجمع كما في حديث انه
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما
وحديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما
في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع منهما بان
الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث
وان لم يمكن الجمع منهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح
لاحدهما

لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه صلى الله عليه وسلم
قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن جملته الوطي فيما
فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل
لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث في زيارة القبور وان كان احدهما عاما والآخر خاصا
فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر
بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل
واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر
ان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه
لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره

والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير
فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح
منهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول
عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ام لا فرجحنا قتلها واما الاجماع فهو اتفاق
علماء اهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلماء
الفقهاء فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية
لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجتمع فيها علماء اللغة
واجماع هذه الامة حجة دون غيرها من الامم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا

لا تجتمع امتي على الضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة
لهذا الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان
من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله
على الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف
اجتهاده فيرجع عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجتماعهم
عليه فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد
في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم
الذي ادى اجتهادهم اليه والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شيء
او يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وفعل البعض
وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لحديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار فالخبر ما يدخله

الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا
وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه لامر خارجي كالاول كخبر الله تعالى
والثاني كقولك الضدان يجتمعان والخبر ينقسم الى قسمين الى آحاد ومتواتر
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم
وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد
كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد
وهو المقابل للمتواتر وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطاء فيه
وينقسم الى قسمين مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته
كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل
غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا
الا مراسيل الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة فانها فتشت
اى

اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي الذي اسقطه عن النبي
وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة
بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فحجة
لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا فلان عن فلان
الى آخره ويدخل من الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند
لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ وغيره يسمعه يجوز
للراوي ان يقول حدثني او اخبرني وان قرا هو الشيخ فيقول اخبرني ولا
يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث
لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة
فيقول الراوي اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع
الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم
وهو ينقسم الى ثلثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه
عنها كقياس الضرب على التافيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون
العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على
مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان يقال
لا يجب في مال الصبي كما قال ابو حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المتردد
بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف فانه متردد
في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث
انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث
ويوقف ويضمن اجزائه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل فيما يجمع بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم
ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون
القياس

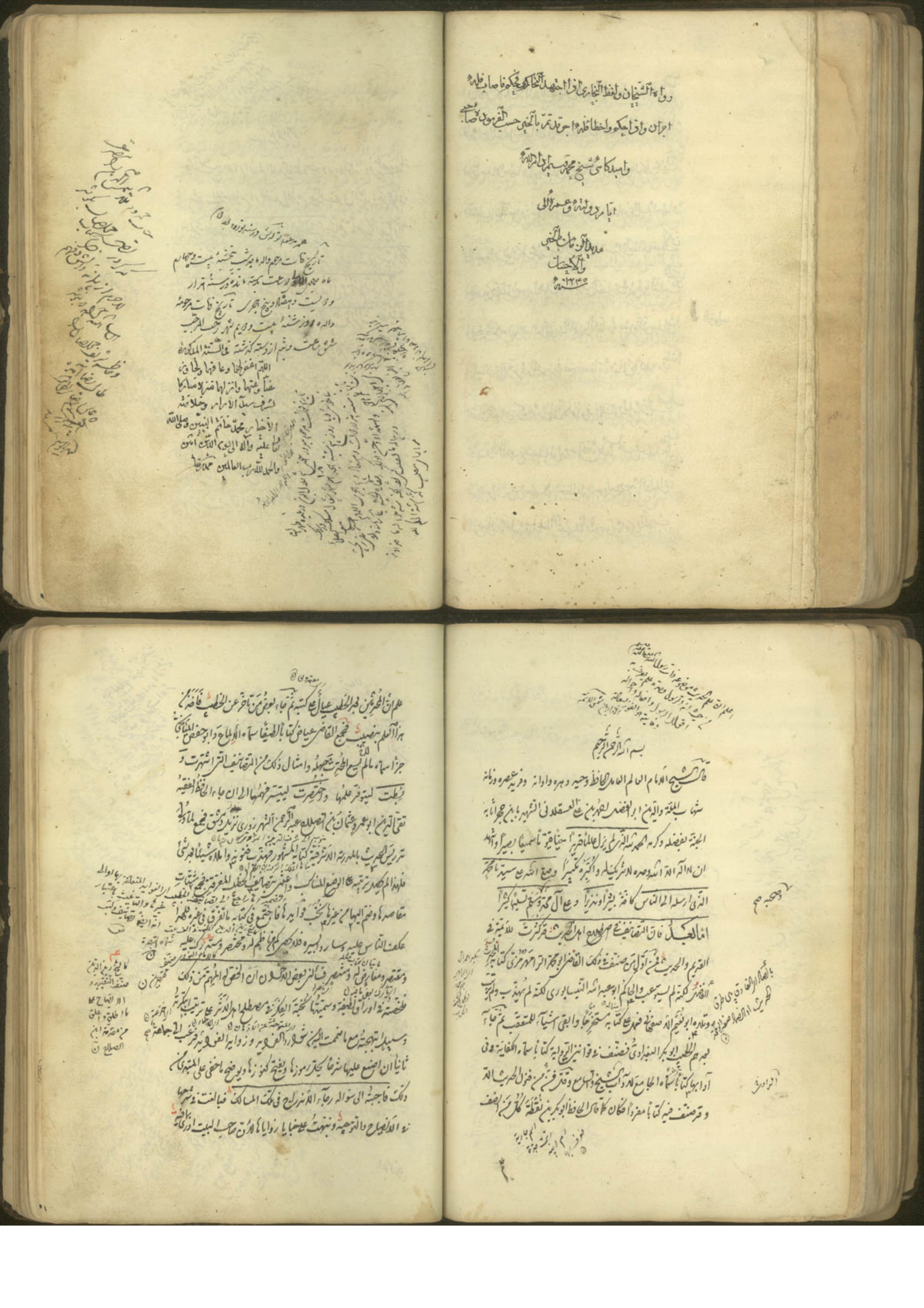
القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يجيزه
ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا
بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى
المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل
بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك
بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة
في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة
فيها ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك
ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم
هو المجلوب للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء
بعد البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده

وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع
والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة
فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي
يحتج به كما سياتي انه يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجده
المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب
المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية
فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب
واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ
في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص الثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب
بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص
بالقياس

الجلي الشبه
بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبه
فان وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر
عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد
ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط المفتي وهو المجتهد
ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه
قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه
بان يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه
على نفيه وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه
في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار
ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الآيات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه
وما ذكره من قوله عارفا الى آخره من جملة آلة الاجتهاد ومنها معرفة

بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من
اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى فان لم يكن الشخص من اهل التقليد بان
كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم اي المجتهد
ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة
يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره من الاحكام
يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالقياس اي يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون عن اجتهاد منه وان قلنا انه صلى الله عليه وسلم
لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصله فالمجتهد
ان كان

ان كان كامل الآلة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب
فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا فله
اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع
مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد مصيب لان
ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس
في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل
والمعاد في الآخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه
افعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل
مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد وجه الدليل ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث



رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم وأخطأ فله أجر وقد تمّ بالخير حسب الفرمود صاحبي

واهبكا شيخ محمد قسيم أدام الله

أيام دولته وعمره إلى

مدة الزمان بالخير

والإحسان

سنة ١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر أثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً حياً قيوماً سميعاً بصيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفي آدابها كتاباً سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقلّ فنّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف

علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة وسميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إليّ جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه

وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره و
من ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا
بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة
والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد
شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت
تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد
على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في
العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان
يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه
ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد

بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه
الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وما تخلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا التعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع
فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه

التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح
بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير
بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا

على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير **والثاني**
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو **المشهور** عند
المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض و
المشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حررناه هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا **والثالث العزيز** وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي
لمجيئه من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح

ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا
علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال
ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا
يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب

اليه

اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الآحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا

لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه
عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف
بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه
احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في
الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر و
ما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل و

ممن

وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل رض مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي رض
ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس رض فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل
وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا
ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول
يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة
ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد

بروايته عن واحد منهم تخص لا ضر فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد

بنقل عدل

الايمان بضعة وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان الحديث

بلغ

بلغ

٦

بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى المرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبته اي الصحيح بسبب

بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد صح

تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

بالنسبة

بلغ

بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته

احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الحيثية وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد
رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله في تلقي

بهذه الحيثية

في تلقي كتابه بالقبول وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم
وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم
على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها ما يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور
اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان
للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن
ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد

الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او
قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وهذا اعرف جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه ~~...~~ حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف
بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي
~~...~~ في بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط

العبارة

وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها
فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان يكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره
واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على

طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله أعلم

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من

سوّى بينهما والله أعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابِع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وأمثلته كثيرة وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب

كما جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون المتاخر سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم

المذكور

المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه ولا الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه

اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من هو فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي

آخر

آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او باكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة

و وفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها التجوز كان كذبا كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة فانه لم يسمع منه وكذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران بن
حصين اراد كل منهما حدث وخطب اهل البصرة وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو
ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار

اللقي

اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم
الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها

لتعارض صح

على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما
ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول
لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه
او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل
بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته

بالقراين

بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك
الاقرار انتهى وفهم بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به
ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما
وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من
ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة

يخترعه الواضع او ياخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم
الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ نشأ من
فاعله عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ
ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب المتروك والثالث
المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن
فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة

على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع وادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو
المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه
الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني و
احمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه
تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه

ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد
واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه
وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن
ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على
ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي يقول ذلك وقد
صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر
ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب و
كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه
كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها
اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع
التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى

صلى الله عليه وسلم

فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا
لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني
على الصحيح في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين
او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع

على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من
لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي
المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق
الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به
الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا
مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة
من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي

قد يكثر

قد يكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه
جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرنا فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح
على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو

بن سعيد المقري صح

ولو سمي صح

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق ردها ولا قبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان
كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم
الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي
بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما
علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف

الروايات

الا ان يروي ما يقوي بدعته

الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به
بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو
السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا
هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع
السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان مع كل واحد

منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من
المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل
ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي ص ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله ص او من فعله ص او من تقريره ص مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله ص يقول كذا او حدثنا رسول الله ص بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله ص كذا او عن رسول الله ص انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله ص فعل كذا او يقول هو او غيره
كان رسول الله ص يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت
بحضرة النبي ص كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا

الاخبار

صلى الله عليه وسلم
الفتح

او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي ص كذا صح

الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان
اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به
ولا موقف للصحابة الا النبي ص او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله فهو مرفوع سواء كان
مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي ص كما قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي ص كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه ص على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء
ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله
تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى
عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة اليه ص كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او
ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل
ويريدون به النبي ص كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون

قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر
الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين
النبي ص وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي ص بعيد وقد
روى البخاري في صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله ص فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي ص واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله ص فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي
قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي ص اي لو قلت

لم اكذب

لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او
الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا
فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او رسوله او معصية كقول
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان
الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه ص او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل
ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله
او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت

ماهية

منها تعريف الصحابة من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على
الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر
سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا به كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن
بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

وغيرها

ثم ان احدهما لا خفاء في رجحان مرتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن
ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثم انه يعرف كونه صحابيا بالتواتر او
الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا
عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اخرى اختلف
في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح

انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من
كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه صلى الله عليه وسلم
غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا و
الثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي
الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية
مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت
قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث
المتن كما يرى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن
الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في
قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال

يخرج

يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من
باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر
الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده
اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو
فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل

العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد الى ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون
رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
ح اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه
اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري
عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة فيه مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي
العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد

الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة
واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة و
البدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه و
بين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو
النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي
فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل
قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوي ومن روى
عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه

ح يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج
وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر
عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن
التابعين الصلاح وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد
لخصت

لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب
السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة
ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في
البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد

بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما
محمد بن سلام او محمد بن الذهلي وقد استوعب ذلك في مقدمة شرح البخاري
ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديدة فيرجع فيه الى القرائن او الظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا
كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان
ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في
اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث يثبت
رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق
وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث

ونسي

ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في
قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة
حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ
الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته
قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه

وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم
شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما
تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن
تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه
مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء
لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو

قرأت

قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقراءة لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد
من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري
وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمول على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي
معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري
وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا

المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن
له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع
الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي
عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته
لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية
كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كأنهم اكتفوا في
ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب

وانا اقول به

للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط
فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان
او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح

في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه
عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو
عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي
دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام
صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان
يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف
والمختلف

والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة
وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر
بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و
بينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في
ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها
الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح

بن النعمان وشريح بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي
يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع
الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وكذا ان وقع الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا
في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي
بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة و
تشديد الياء التحتانية وبعدها الالف بعدها راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم وبعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين

صاحب ابراهيم

صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل السين ياء تحتانية و
هو شيخ البخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن
ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي
الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث
عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة و
عبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن
علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد
بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر
الثاني مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات

الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد
في طبقة العشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا
بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان
الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه

واصرح

واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او
هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على
الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح
واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو
ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه و
يعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من
غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو
كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها
لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينها

ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح
والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما
لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد
الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في
مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
والآفة

والآفات تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما و
حديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله
ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في
من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان
خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف
على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل
ومن المهم في هذا الفن ايضا معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن انه آخر ومعرفة
اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته
اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدته
نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب

ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع
والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس
الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه
كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي رحمه الله
يقول اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما
كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل
فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم
ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من
فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم
ابيه

ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن
عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن الحصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني
العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وقد صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له
ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن ظن ان فيه تكرارا او انقلابا
فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي

كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من
اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه
ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن
ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم
من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه
ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت

علم

بلغ مقابلة

وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي
بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو
فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي
عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والحقه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم
ولاكن العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة
ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم و
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا

معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع الى عاهة كالاعمش بسبب عاهة او حرفة
وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين اكثر
بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا
او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاشتباه
والاتفاق كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني
كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة
الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه
مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ
والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق
وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد
اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا
يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك

عن التحديث

عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء
والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك رضي الله تعالى عنه ومن
المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في [illegible]
والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره او
مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ

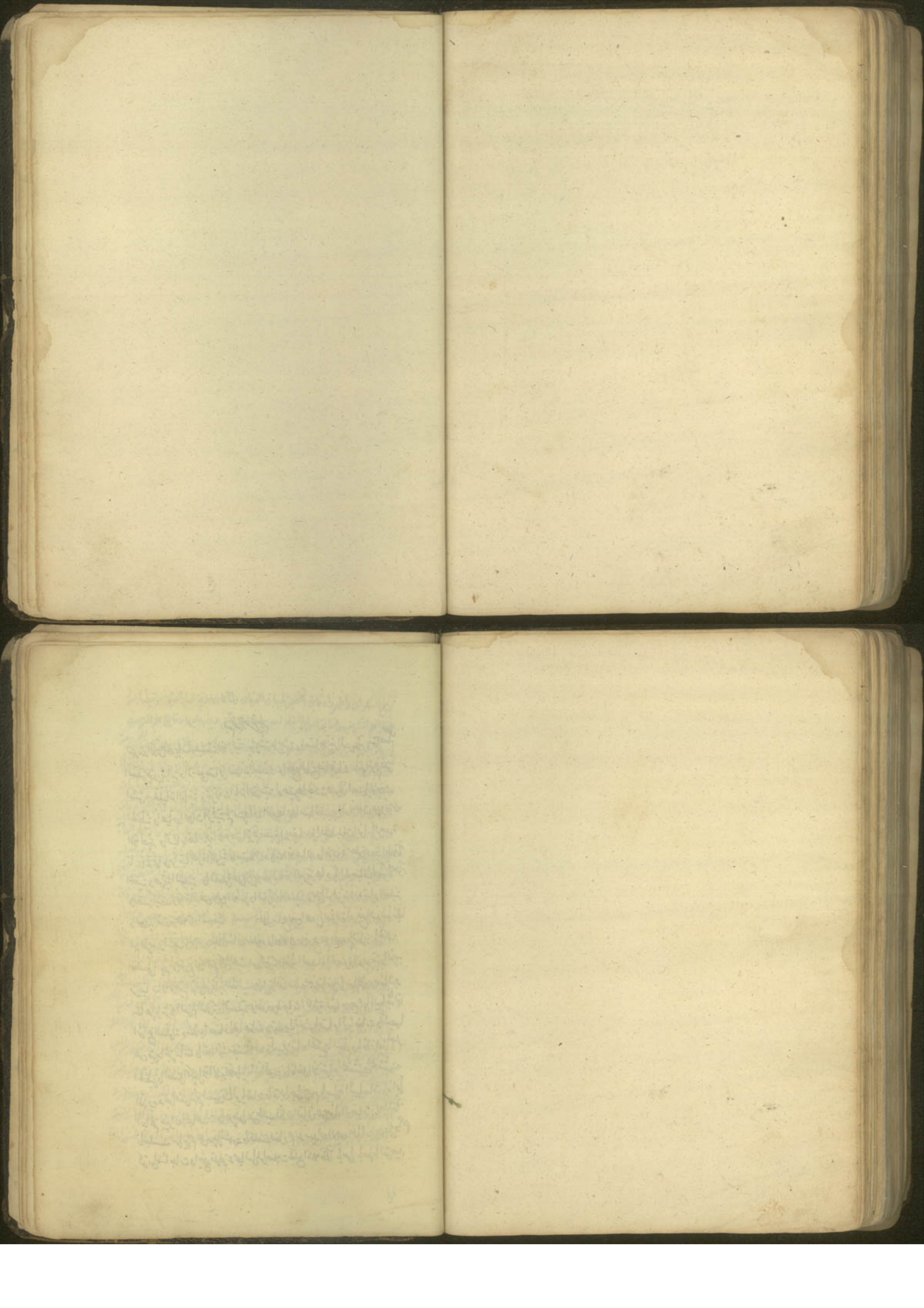
السطر باقيه

او حديث او نعاس في صفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما
خالف ان خالف في صفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل
بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ في صفة التصنيف وذلك اما على
المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة التضعيف
او تصنيفه على الشيوخ او العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد
صنف فيه بعض شيوخ قاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص
العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور

وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا فهي اي هذه
الانواع المذكورة في هذا الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على
حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين تمت كتابة

بعون الله وحسن توفيقه

والحمد لله رب
العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ظهر بانشاء بمشيته الازلية واستتر عمن شاء باستار عزته السرمدية وجعل خصايص النقطة بقدرته آية دالة على حقايق احديته الغيبية واطلع طوالع حقايقها في عالم الرقم عكوسا لشؤون تجلياته الذاتية وتنزلات اياته القدسية وصيرها بحكمته هيولى لصور الحروف الخطية واعيان الكلمات الرقمية ثم سترها بما اظهرها بها منها التنبيه الى لا وات على الالوهية وانشاء تصاريفها في عرصة الرقم مشيرة الى تصاريف انعكاسات انوار الوحدة تارة في مقابل مراتب الكثرة الكونية واستهلاكه في ذات الاعيان واخرى في سطوة بروق الجلالة الخفية وهويته الغيبية والصلوة على من ارسله الى كافة البرية هاديا الى حجاب الحضرة الجمالية وخصه بكشف الاستار عن وجه الاسرار العلوية والسفلية وعلى آله خزنة الاسرار العلية واصحابه السالكين للاثار السنية فلما شاع بين اهل العلم ان ارفع العلوم واشرفها علم التوحيد لشرف موضوعه وجلالة شان معلومه وان كان موضوع علم الكلام النظري والحكمة الفلسفي ايضا موضوع هذا العلم لكن البحث عن كيفية وصول العبد الى الحضرة الربوبية والتقرب من جناب الالوهية الذي هو غاية المطالب ونهاية المقاصد ومعرفة اسرار اسماء الله وصفاته ومظاهر اياته في العوالم العلوية والسفلية وصدور درجات الكثرة عنها ورجوعها اليها بالاتي انواع السلوك وسلوك اصناف المجاهدات وتهذيب النفس باقسام الرياضات وتخليصها عن قيود الجزئيات واتصافها بنعت الاطلاق ليس من شان الحكيم والمتكلم وانما هذا العلم الخطير والفضل الكبير الا لاكابر الاولياء المتالهين واماثل الاتقياء المحققين الذين ذللوا نفوسهم بسيوف الرياضات وادبوا جوارحهم باسواط السياسات واذابوا ابدانهم بنيران المجاهدات واعرضوا عن طلب لذات الفاني للوصول الى الحياض زلال المباهج فاجلست سرايرهم على سرير الشهود واطلقت ضمايرهم في ميدان الوجود فلما اديرت على ارواحهم كؤوس المشاهدات وابتهج قلوبهم في مجالس المواصلات بخلع الملاطفات باح لي باسرار التوحيد

ولج

ولج السكران واظهر دقايق التحقيق بلسان العرفان ولما كان معرفة اسرار الحروف مرتبطة باصول هذا العلم الشريف وحقايق اسرار النقطة احدى المعارف التي يدور عليها دقايق علم التوحيد اردت ان اعلق بعض ما يدل على شيء من اسرارها خصايصها وبروزاتها بصور الاعيان الحروفية وتصاريفها المشيرة الى شؤون التجليات الالوهية فشرعت في تسويد هذه الاوراق بلسان الذوق والاشارة دون ما تواطأت عليه عادة ارباب العلوم الرسمية في العبارة من تصوير المسايل باثبات الدلايل فان جناب اسرار الجليل ارفع من ان يصل اليه البصاير الكليلة بالدليل وانما مراد ذات الحضرة الصمدية اعلى من ان يحوم حولها خفافيش العقول بالفتيل كم من بزاة الهمم العالية طارت في جو الطلب لحصول هذا السر الشريف فحيل بينها وبين الارب وكم من جياد العقول السليمة جالت في ميدان النظر طمعا في الوصول الى حقيقته الخبر فحسرت عن معرفته الى طلب الدليل مع صحة علم الكرار كطلب الحيتان بالدليل على حقيقة الماء من البحر الزخار فان من كان نفسه عين الدليل استغنى بذاته عن دليل يستدل وسبب اختفاء صحة هذا الامر عن ابصار الكليلة احتجاب حقيقته المعلومة عن الابصار العليلة لشدة ظهوره وسطوة اشراق نوره والاشياء انما تعرف باضدادها فما له ضد له ولا شيء غيره لا يستدل عليه الا بعنايته وتوفيقه ولا يعرف الا بهدايته وتعريفه وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لم ينكره الا اهل الغرة بالله جعلنا الله واياكم ممن درج على الوفاء ومقام تحقق الصفاء فتحقق بحقايق الاسرار واحترز عن مهالك الجحود والانكار فضله وكرمه انه قريب مجيب حقق الله سرائرنا بحقايق الوصال وجعلك من الذايقين شراب المنبر بالعذق والاوصال ان النقطة سر الهوية الغيبية المطلقة في عالم الرقم وهي حقيقة جمعية احدية محيطة بمراتب مخارج الحروف الرقمية ومدارج اشكالها وهيئاتها الحسية منفتحة في خصوصياتها محتجبة بصورها واعيانها ونسبة صورتها الى مدارج الحروف والكلمات نسبة التعين الاول من المتعين الى مراتب اعيان الموجودات والتعين الاول امر اعتباري لا تحقق له الا

المتعين كما لا يتحقق ظهور المتعين الا بالتعين وهي مبدء استعداد نفس الالفية في درجات المخارج الانسانية والالف فيها اشارة الى اوايل التجليات الايجادية في استعدادات نفس الرحمانية لاظهار الحقايق الكونية في برزات الظهور والاظهار كون الالف صورة جمعية النقطة والمتعينة عنها وهي غير المتعينة وغير المتعينة في اللاتعين كما هي له يطلق لها اسم لا تمايز عين الكل والكل من حيث كونه كلا لا تعين له ومن هذا الوجه كان قيام الحقيقة الالفية بها فالنقطة قيوم لها مع اندماجها فيها واحتجابها كما هي قيوم الحروف كلها مع اندراجها في مدارج مخارجها واختفائها بصورها فاشارة الى شمول سريان النفس الرحمانية في حقايق افراد الكاينات وخصايص اشخاص الممكنات وصيرورتها عين الكل مع اختفائها في ماهياتها واحتجابها بخصوصيتها وكان النقطة على الحقيقة الالفية وكذلك الالف هو عين التعينات الحروفية الظاهرة من الاستعدادات النفسية الانسانية والحروف لا يحدونها مع انها سواها حيثما كانت كذلك الحقيقة المطلقة هي عين التعين الاول الذي هو مبدء النفس الرحمانية والنفس عين حقايق الرقوم الكونية كلها علويها وسفليها وهم لا يجدونه ولا يدركون كنه حقيقته وهو معهم اينما كانوا بل اقرب اليهم منهم ولكن لا يبصرون والى هذا اشار رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله ان الملأ الاعلى ليطلبونه كما تطلبونه انتم وكان النقطة مادة للصورة الالفية والحقيقة الالفية هيولى لصور الحروف اللفظية والخطية وحقايق الحروف تعيناتها النفسية في المراتب المخرجية كذلك الهوية الغيبية انما هي عين النفس الرحمانية والنفس هيولى لصور الكلمات الامكانية وصور الموجودات الكونية شؤونات تجلياتها ومحلات تصرفاتها وقابليات آثارها ان الحقيقة النقطية باعتبار احتشائها بالصورة الالفية وظهورها بها وكذلك احتشاء الصورة الالفية بصور الحروف الرقمية وظهورها بها في درجات مخارج الحروف من استعداد نفس الانساني وظهورات اعيان الحروف بها ثلث مراتب قبل الاستعداد وهي المرتبة الاجمالية الاتحادية وهي مرتبة استهلاك تعيناتها فيها استهلاكا كلا لا يظهر اعيانها ولا يتميز خصوصياتها ولا يمكن شهودها وادراكها البتة وهذه اشارة الى الحضرة الهوية

الغيبية

الغيبية قبل التعين واستهلاك الكثرة الاسمائية والاثار الصفاتية في الاحدية الذاتية والهوية الغيبية واعتبار تنزيهها عن كل اسم ورسم ودخولها تحت عبارة واشارة وعدم انحصارها في احاطة كل علم وتجردها عن كل نعت واطلاقها عن كل حكم فليست له جلت عظمته بهذا الاعتبار اسم يدل عليه دلالة مطابقة للحقيقة المجردة عن التقييد والاطلاق ولا من الكلمات المركبة ولا من الحروف البسيطة ابتداء النفس بايجاد اعيان الحروف حال تعيناتها في مخارجها وتنزلاتها في مدارجها وعروجها ورجوعها الى الباطن في مراجع مخارجها وتعين عين الالفية في عين النفس الممتد من حيث استعدادها واستلزامها اعيان الحروف النسبية وحقايقها الاضافية اشارة الى التعين الاعتباري الاول الذي هو مبدء الحضرة الواحدية ومغيب الحضرات الجبروتية ومصدر شؤون التجليات الربانية واستلزام الربوبية المربوبات النسبية والموجبات الموجودات الاضافية وظهور الالوهية باظهار المراتب الامكانية في عرصة الاحكامية متجليا بالموجدية والربوبية لتحقق حروف الاعيان وحقايق الامكان في الغيب الجبروتية والتعينات اللاهوتية تعين النقطة الروحانية في امتداد النفس وعبورها على مدارج المخارج والتباسها بتنوعات صور الحروف اللفظية والخطية وتشكلها باشكال حقايق الكلمات المرقومة اشارة على عموم تجليات النفس الرحماني وانبثاث الفيض الوجودي وانبعاث نسمات الجودي من غيب التعين الذاتي على قابليات مظاهر اسم الظاهر في الوجود الحقيقية الاحدية المطلقة في هذه المرتبة لا اتصاف بالصفات الكمالية واضافة سريان آثاره الى المحدثات المتكثرة والمتقيدات المتعددة والتعينات المتجددة ظاهرا باثباتها مظهره ومضافا وحدها متكثر بتجلياته متعدد بظهور آياته في ماهيات تجيبها الا بحسبه وهو مع ذلك على الاطلاق الحقيقي وتنزيهه القدسي لا تعدد في ذاته ولا تغير في صفاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا ووقوع النقطة تحت الباء في التسمية ملتبسة احتشائها بالصور الحروفية واحتجابها بطي اطراف الاشكال الكلماتية وبروزها في مراتب الحروف في الادوار المخرجية والاطوار الرقمية بتعين حقيقتها وتجدد تكرارها في درجات خصوصياتها ومنازل ماهياتها و

هي سبع ذلك على تجرد اطلاقها ونزاهة وحدتها لم تتغير ولم تتبدل اشارة الى استتار الهوية
الهوية في ملابس مهيات الامكانية ومظاهر بروزات الاكوانية واستنباطها لطائف النفس
الرحمانية الذي ينبري من نفثات حقايق العلويات والسفليات تجليا من الوجودية التي بنفثاتها
تكونت افراد مراتب الموجودات فبحسب الاستعدادات المتكثرة تكثرت تصاريفها ايانه وبسبب
القابليات المتعددة تعددت اثارها تجلياته وهو يعني في ذاته القديمة على نزاهة قدسه
وحقيقة اطلاقه جل جناب عظمته عن شوائب الامكان وتغيرات تعينات الاعيان
كثرة باء البسملة مشيرة الى ان النقطة هي مفتاح مفاتيح اعيان الكلمات الرقمية وصور الحروف
الخطية ومن حقيقتها فتح ابواب تعيناتها في المشاهد الحسية ومراتب صورها في عالم الرقم وبطائن
درجات اشكالها واثار طبائعها وخواصها المشهودة المعهودة اشارة الى فتح ابواب العوالم
الامكانية بالتعين الاول الذي هو مفتاح مفاتيح الغيوب ورابطة تعلق القدرة بالمقدورات
والعلم بالمعلومات ومنه انفتح ابواب الحضرات الجبروتية والحقايق الملكوتية وافراد المراتب الجسمية
والصور الوجودية والتجليات الشئونية والتعينات الشهودية وكان النقطة هي بداية صور
الحروف الرقمية وبها ينتهي حقايق وجوداتها ونهاية اشكالها كذلك الامر في اقطار عرصة الوجود
واطوار مجالي الشهود منه بدء الامر واليه يعود كل ما هو مكشوف ومستور وهو جلت عظمته
اول في اخريته اخر في اوليته ظاهر في عين بطونه باطن في نظاهر ظهوره واليه يرجع الامر
كله ان الله سبحانه اودع في النقطة سر الحكمة البالغة تشتمل حقيقتها اصناف
خواص الحروف والكلمات وتجمع في ذاتها انواع اسرار الرقوم والاشارات وشرح دقائق
ذلك لا ينحصر وعجائب خواصها وتصاريفها لا ينضبط فانها هيولي الحروف والكلمات التي
تنيل الجرد من نفادها من اسرارها انها قابلت بذاتها الموجودات كلها وقامت في افادة
الظهور مادة طار بازاء مراتب الوجود كلها كلياتها وجزئياتها وذلك ان الموجودات باسرها
مطابقة لحقايق الكلام فما من شيء في الوجود الا وللكلام في شرح ماهيته وحقيقته وخواصه و

منافع

ومنافعه ومضاره وكميته وكيفيته وعوارضه ولواحقه ولولا بهر جمال التقسيم ودقايق اصناف
الكلام وحقايق انواعه انما تظهر من تراكيب الحروف وتواليفها وظهور حقايق الحروف و
ارتسام لطائفها انما يكون ببروز لطيفة النقطة وتعاقب حقايقها وتوالي صورها الاجمالية و
تكرار ذاتها الاصلية بحركتها الدورية وسيرها الاستدادية وطلوع انوارها الوجودية من مطلع
ذاتها الغيبية وحقيقتها البرزخية لكونها مادة لحقايق الحروف الرقمية وهيولي لدقايق الرقوم
القلمية بايجاد صور الكلمات على مجالي صحف الصفحات وظهور مدارج الحروف والكلمات من مخزن
ذاتها كظهور مراتب الاعداد بتكرار الواحد في درجات المعدودات وصيرورة ذاته اعيان مراتب
الاعداد فان الواحد ليس بعدد وينشاء منه الاعداد فانك اذا اضفته على مثله بواسطة الواو ظهر
وجود الاثنين وعلى الاثنين ظهر وجود الثلثة الى ما لا نهاية هي واذا انقصته من الالف زال
عنه اسم الالفية فهو الاصل في الاعداد كما كانت النقطة اصلا في الحروف والكلمات وكذلك حكم
النقطة في المعدودات ايضا فان حرف العين الذي هو عدد السبعين في الحساب الابجدية
اذا وضعت نقطة فوقها صارت حرف الغين المعجمة المنقوطة المشيرة الى الالف واذا ازيلت
منها زال عنها اسم الالفية ونزلت الى الدرجة السبعينية فكانت النقطة من هذا الوجه
اوسع مجالا واكثر تاثيرا واعظم تصرفا فانظر الى خواصها في الحقيقتين وعجائب تصاريفها
في مراتب العالمين احدهما عالم الرقوم والكلمات والثاني عالم الاعداد والمعدودات
وهما ستران من اسرار الله في الوجود اللذان لا ينكشف نقاب العز عن جمال اسرارهما الا لاهل
الكشف والشهود الذين طابت سرائرهم بروح لطائف الوجدان وعطرت ضمائرهم بشميم
روائح العرفان ان تحويل النقطة وطلوعها من ذاتها وتنقل اعيانها الى
تفاصيل اعيان الحروف الرقمية واستدادها في جبال ثبات تعينات ارقام الكلمات الحروفية
يشير الى استداد النفس الرحمانية من الحضرة المبدئية ومطلع الهوية الغيبية في مجاري التعينات
الاكوانية وسريان التجليات الوجودية من مشرق المشية الموجبية في مجاري مراتب

عالم الامكان وتوجهها الى قابلياتها واستعداداتها وصيرورتها حقايق ذواتها وبروزها بتلبيس
اثارها ودقايق خصوصياتها وظهورها على مناظر مظاهرها واحشائها بتعينات صورها
وتشكلات ماهياتها كجريان الماء في منافذ اجزاء الاشجار وسريان الطبيعة المائية
في مجاري اعضائها واوراقها وازهارها واثمارها والتباس حقيقتها بالوانها والوانها
وطعومها كما قال المحقق جلت في تجليها الوجود لناظري ففي كل مرئي اراها برؤيتي
وما ذاك الا ان بدت بمظاهر فظنوا سواها وهي فيها تجلت ومن اسرار خواصها تجردها
عن الجهات وتنزهها عن التعلق بالاينيات فان حقيقة النقطة وذاتها كرية الشكل التي هي
افضل الاشكال وابعدها عن التغير والفساد وليس لهذا الشكل من حيث شكله وحقيقته جهة
اصلا فان الجهات لا تثبت الا بواسطة تفاصيل الاجزاء المختلفة مثلا الانسان له رأس
ورجل ولا شك ان رأسه اشرف من رجله فبهذا الاعتبار الجهة التي تلي رأسه تسمى فوقا والتي تلي
رجله تسمى تحتا وله جانبان احدهما اقوى من الاخر فالجهة التي تليها جانبه الاقوى تسمى يمينا والتي في
مقابلتها تسمى شمالا ويسارا وله ايضا جانبان احدهما يتحرك اليه بحركته الارادية النقلية
فالجهة التي تلي هذا الجانب تسمى قداما واماما والتي في مقابلتها تسمى خلفا ووراء وليس في شكل الكرة
هذه الصفات اصلا فلذلك لا توصف بالجهات وهذا اشارة الى تنزه الذات القديمة المقدسة
عن الجهات وتقدس الحضرة المتعالية عن شوائب ماكن السفليات والعلويات وارتفاع
مكانه وعلو مكانته عن تفصيل الاينيات وامتناع تعريف كنه ذاته بصنوف العبارات و
اختلاف اللغات وتنزه اوقات جلاله وسبحات انوار جماله عن قصور الاشارات وتلاشي
العقول والافهام واضمحلال الرسوم والاوهام في اشعة تجليات عظمته وكبريائه وسواطع
انوار مجده وسناته واستحالة تغيرات مرور الدهور والاعصار في قدم ذاته وابتناء
انحصار الحدود والاقطار عن تقديس صفاته ان النقطة الحسية وان انتفت
عنها الجهات من هذا الوجه فقد ثبت لها من وجه اخر وهو كون النقطة كروية الشكل وشكل الكرة

اذا كان

اذا كان جسما كثيفا محسوسا لا يبقى ان يشملها جهات العالم لوجودها البرزخية وهيأتها الحسية
والا لم يكن لها ذلك من حقيقة ذاتها ولكن قد تتغير الحدود والجهات في حقها بحسب حركتها وقد لا
تتغير بسبب سكونها فان الكرة اذا كانت ساكنة يكون احد جوانبها المشرق وفي مقابلتها المغرب و
احد جوانبها الجنوب وفي مقابلتها الشمال وكذا السماء والارض فان تحركت ودارت وانقلبت
انعكست الجوانب والجهات في حقها وصيرت بحركتها الشرق غربا والتحت فوقا والجنوب شمالا وذلك لان
الجهات عارضة لها لا ذاتية والعوارض لا تدوم حكمها بل تزال بالعرض لا يبقى زمانين وكذلك الانسان
فانه متى توجه نحو المشرق كان الجنوب على يمينه والشمال على يساره والمغرب وراءه فان وضع رأسه
على الارض واستقبل المغرب انعكست الجهات في حقه اعني جهات العالم واما لا يمكن ان ينعكس في
حقه جهات نفسه التي هي الفوق والتحت والوراء والقدام واليمين والشمال ابدا باي حال كان لانها
جهاته الذاتية وقد تتغير الجهات ايضا في حق شاهد النقطة والكرة في زمانين في حالة سكونها
او في زمان واحد في حالة واحدة في حق الشاهدين وذلك لتفاوت احوالهما واختلاف منازلهما
في الشهود فثبوت الحدود والجهات لحقيقة النقطة والكرة من هذا الوجه وتوجهاتها نحو جهات
العالم اشارة الى سريان تجلياته الوجودية واحاطة الحضرة العلمية الذاتية حقايق افراد
المراتب الامكانية وخصايص اشخاص العوالم الكيانية وظهور اعيان الممكنات بلوامع انوار
هويته ونور ذرات الكائنات بطوالع اسرار حقيقته واندراج تعينات نجوم الكثرة الامكانية
في سطوات اشعة انوار الوحدة الذاتية وانطماس تعرفات الرسوم المتغيرة في صولة
الغيرة الجلالية واختلاف النقطة والكرة وانعكاس الجهات في حقها على اصناف تغيراتها
اشارة الى اختلاف الاحكام الالهية وتغيرات الشئون الربانية والتباس الاحكام
الجمالية بصور المظاهر القهرية وانعكاس الحقايق الجلالية في مرايا الشئون اللطيفة
وتغيرات احكام الصفتين على اعيان المراتب الوجودية في المواطن الدنيوية و
النشأة الاخروية والحجب بمقتضيات احكام الازمنة والامكنة والحجب تتفاوت

استعدادات الاشخاص والنفوس واختلاف قابلياتها وخصوصياتها فرب شخص يسعد
باحتفاظ اثار الاحكام اللطفية في مواطن الدنيا ويشقى بايلام اثار الاحكام القهرية في مواطن
العقبى وبالعكس ورب شخص يعمه اثار الفيوض الجمالية دنيا واخرة كالكمل من الانبياء والكابر
الاولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ورب شخص يعمه ايلام الاثار الجلالية في المواطن
كلها كالارواح المكدرة والاشباح المدنسة والنفوس الخبيثة والابدان المظلمة من الاشقياء
المحجوبين والكفرة المردودين الذين ضل سعيهم في الحيوة الفانية وضاع اعمارهم في طلب اللذات
الفانية والتمتعات الجسمانية واغتروا بحصول الجواهر الفاسقة والزخارف الفانية
فعمتهم في هذه النشأة امواج الهموم من حوادث الزمان بكثرة العثر والبليات وغشيتهم طوفان
المحن والاحزان بتجدد الافات والمصيبات وفي الموطن الاخروي الام النار وفزع البوار
وما سف الخسار وتجرع مرارات الفضيحة والعار فيحصدون ما زرعوا ويجزون بما عملوا
وما للظالمين من انصار   اختلاف شهود الشاهد او الشاهدين في حالة او حالتين
كلام فيه اشارة الى تفاوت اقدام السالكين الى الله واختلاف درجات السايرين في الله وتنوع
مقامات اهل الوجدان وتقلب اسرار اهل الكشف والشهود في اطوار مراتب العرفان
فلا يتفق قدم السالكين في مقام ابدا بل لا يثبت في مقام قدم السائر الصادق المتعطش
في زمانين اصلا كما قال المحقق ابو طالب المكي لا يتجلى في صورة مرتين ولا يتجلى في صورة
الاثنين فان الحضرة غير محدودة والعطايا غير متناهية والمواهب غير محصورة وفيوض
التجليات غير منقطعة وانفتاح الاستعدادات من خزاين الغيب المجهول بالفيض الاقدس
متباينة وقابليات مظاهر التجليات الوجودية متقابلة بل خصوصيات الانفاس بحسب
تاثيرات تجدد الازمنة وخواص تبدل الامكنة متفاوتة تفاوتا غير متناهية والى هذا
السر اشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بقوله وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في كل يوم سبعين مرة وفي رواية مائة مرة   اقسام حركات النقطة التي تحدث

لها بواسطة الحقيقة المحركة لها خمسة اما حركة دورية وهي اولى الحركات بها المقتضي حقيقتها
واما صاعدة الى الفوق واما نازلة الى التحت واما ممتدة الى قدام او راجعة الى الوراء
ان الحركة على ستة اوجه الكون والفساد والزيادة والنقصان والتغير والنقلة والحركة النقلية
على ثلثة اوجه الطبيعية والارادية والقسرية وليس للنقطة الحسية الحركة الطبيعية والا
فان النقطة ذات جهات متماثلة متشابهة ولا يمكنها ان يتحرك الى جميع الجهات دفعة
واحدة وليست حركتها الى جهة اولى من جهة اخرى فالسكون اذن اولى بها الا ان تحرك حركة
قسرية بواسطة حقيقة محركة لها فمتى تحركت بسبب فاولى الحركات بها الحركة الدورية واقل
دورتها في حركتها انما يتم بسبع نقاط ست متعاقبات متواليات على محيط الدايرة وواحدة
في المركز فالنقطة المركزية اشارة الى الاحدية المطلقة وحقيقة الهوية الغيبية وانفصال
تعينات المظاهر الاسمائية ومنصات الفيوض الايجادية عن حقيقة اللاتعين وتنزه جناب
العزة اللاهوتية عن لوث الرذايل الناسوتية والست المحيطة اشارة الى الاحاطة العلمية
وشمول سريان التجليات الوجودية جامع غايات الاينيات ومحاضر نهايات الحدود
الجهات وعموم تقادير شئونه في الارض والسموات وانطباق نهاية الحقايق الغيبية
العلوية النورانية الملكوتية على بداية الحقايق الحسية السفلية الظلمانية الملكية و
بالعكس فان المراتب الحسية اذا انتهت هبوطا بمقتضى المبدئية الى غاياتها رجعت و
انطبقت نهاياتها بحكم المعادية على بدايات المراتب المثالية الغيبية   النقطات
السبع المقومة للهيئة الدورية فاشارة الى استكمال اللطايف السبع باستمدادها الاو
الكمالية والعلوم الحقيقية من الغيوب السبعة ومواصلات الحقايق الانسانية مثل البدن
والنفس والقلب والسر والروح والخفي والحقي بالصلوات الحقيقية فان لكل لطيفة من
اللطايف علما اختصاصيا وتستمد من الغيب المخصوص بها وصلوة تترقى وتصل بها الى
جوار قرب باريها وتنهيها عن فحشاء الاوصاف الرذيلة التي يتعلق بطورها وتدنس

وجبر كمالها الا الغيب السابع فانه مقام الفناء ومحل استهلاك الرسوم   علم اللطيفة
القالبية وهو علم نافع يتعلق بالاداب والاعمال واصلاح المعاش تستمد من غيب
الملكوتية الارضية التي هي من غيوب النفس وصلوتها باقامة الاوضاع الشرعية و
اداء الاركان العرفية وتنهى عن السيئات والمعاصي الظاهرة الشرعية   علم
اللطيفة النفسية وهو علم شريف يتعلق بالاخلاق والفضائل واصلاح المعاد تستمد
من غيب القلب بواسطة العقل العملي وصلوتها بالخشوع والخضوع والانقياد و
الطمانينة بين الخوف والرجاء وتنهى عن الرذايل والاخلاق الردية والهيئة المظلمة
علم اللطيفة القلبية وهو علم كلي يقيني يتعلق بالصفات الكمالية تستمد من غيب
السر بواسطة العقل النظري والحقايق الكشفية وصلوتها بالحضور والمراقبة وتنهى
عن الفضول والغفلة   علم اللطيفة السرية وهو علم حقيقي يتعلق بالتجليات
والمكاشفات تستمد من غيب الروح بواسطة المسامرات الغيبية وصلوتها بالمناجاة
والمكالمة وتنهى عن الالتفات الى الغيب الغفلة   علم اللطيفة الروحية وهو علم ذوقي
لدني يتعلق بالمشاهدات والمواصلات تستمد من غيب الخفي بواسطة نفحات العناية
ونسمات الهداية وصلوتها بالمشاهدة والمعاينة وتنهى عن الطغيان وظهور الصفات
القلبية في طور الروحية   علم اللطيفة الخفية وهو علم اجمالي يتعلق باسرار
المحبة والتفريد تستمد من غيب الغيوب بواسطة جواذب عطفات الجمالية وجواذب
سبحات الجلالية وصلوتها بالمناغاة والملاطفة وتنهى عن الانتفية وظهور الانانية
النقطات السبع مع اعتبار الالهية الكلية الاجمالية الجامعة فاشارة
الى درجات الجنان الثمان وعكس حقايق صورها التفصيلية تشير الى سبع دركات
النيران   انه قد ثبت وتحقق في طور الكشف لاهل الشهود ان الجنان الثمان
مع ما فيها من الدرجات العاليات هي مظاهر ظلال الحضرات اللاهوتية والجبروتية

والدركات السبع النيرانية هي مظاهر اثار النقايص السبع الناسوتية ونتايج خواصها فالجنة
العليا هي مظهر الذات الاحدية وعكس الهوية المطلقة والسبع الباقية هي مظاهر ظلال
الصفات السبع الذاتية وارباب الحضرات الجبروتية وهي الحيوة والعلم والارادة و
القدرة والسمع والبصر والكلام وفي مقابلات هذه الصفات الكمالية النقايص السبع
المعنوية الناسوتية وهي الموت والجهل والكراهة والعجز والصمم والعمى والخرس
فالدركات السبع الجهنمية مظاهر اثار هذه النقايص المعنوية واليه الاشارة بقوله
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ولا يمكن ان يكون في مقابلة الحضرة اللاهوتية
والهوية الغيبية شيء يقابلها تقدست وتعالت عن ذلك فلذلك لم يقع بمقابلة الجنة
المضافة اليها جحيم لانها عين الوجود ولم يقع بمقابلة الوجود الا العدم وليس العدم شيئا
حتى يقابل الوجود فاهل هذه الجنة هم اهل الفناء في الله من خواص الانبياء والاكابر
الاولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لانه انعدم في منافذ رياض درجاتهم
ما يخاف منه او يحزن عليه   ان حركة النقطة قسمان حركة على الاستدارة
وحركة على الاستقامة فالحركة التي على الاستقامة الى اي جهة كانت من الجهات الاربع
لا يتم الا بثلث نقطات متعاقبات غير النقطة الاصلية المركزية واختيار اهل الكشف
هذا العدد على غيره لامرين   ان الاربعة اصل في البسايط العددية والبسايط
اصل في تركيبات الاعداد الى لا نهاية وذلك ان بسايط العدد هو من الواحد الى العشرة
ثم ياخذ في التكرار ويبلغ البسايط عدد جميع العشرة ويتضمنها غير الاربعة فان الاربعة
حقيقتها اربعة وفيها الثلثة فكانت سبعة وفيها الاثنان فصارت تسعة وفيها الواحد فصارت
عشرة كاملة والحكمة في هذا السر اشتمال اصول المكونات على الاعداد الرباعية فحملة العرش
اربعة ونظام العالم قائم على اربعة عناصر والعالم الانساني قائم على اربع طبايع و
كذا الرياح الملقحات المبشرات اربع الصبا والدبور والشمال والجنوب وجهات

العالم اربع المشرق والمغرب والشمال والجنوب وكذا الاوتاد اربعة وهي الطالع والغارب
ووسط السماء ووتد الارض وكذا الازمنة والفصول اربعة الربيع والصيف والخريف
والشتاء وكذا اطوار العمر الانساني اربعة طور الصبي وطور الشباب وطور الكهولة
وطور الشيخوخة   الاتيان الاخر الذي لحقه بهذا العدد جهات الجهات التي يحفظ الخلل
منها على المملكة الانسانية من اضلال الوساوس الشيطانية المورثة للاحكام النيرانية و
العقوبات الجهنمية اربع اليمين والقدام والوراء والشمال كما قال جلت عظمته حكاية عن قول
الطريد اللعين ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يذكر
الفوق والتحت اما التحت فلان طريقها صعب عليها كناية بعدها عن الصدر الذي محل
الوسوسة واما الفوق فهو طريق نزول القضاء ومحل تنزيل الفيض الرباني فلا تستطيع
ان يقرب منه فانه ان قرب هلك فهذه الاسرار الرباعيات تستبيح بالسنة احوالها
وتشهد بلسان حقائقها وخصوصياتها على جلال شان باريها وكمال اثار ربوبية
اربابها من الاسماء الاربعة الالهية التي وسعت مجال سلطانها وكمال نفاذ احكامها
وهي الاسماء الاربعة جلالها التي هي اركان التصرفات الايجادية واصول مصادر
التدبيرات الكونية وقواعد اصول كرسي المملكة الفردانية وهي الحي والعالم والمريد
والقادر فمن ينبوع عين حياة الحي يفيض زلال الحياة الصورية والمعنوية على اموات
مصارع الاكوان وعطاشى فيافي الامكان ومن مطالع انوار علم العليم يهتدي السالكون
في مفاوز الضلالات والتائهون في بوادي الجهالات ومن انصباب انطار سحائب
ارادة المريد يرتوي رياض حدائق الوجود وينتظم عقود نواميس الرسوم والنفوس من اهل
الشهود بالارتفاع من رشحات امواج بحار قدرة القادر امتلأت وجوب حياض
المقدورات ومقاليد قنطار انفتحت خزائن جواهر العلويات والسفليات فاول
المظاهر الكلية الاجمالية لهذه الاسماء الاربعة تباركت وتعالت هم الملائكة الاربعة

والشمال صح

المقربون القائمون بالتدبيرات الربانية المدبرون اسباب صلاح العوالم الامكانية
وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم فاسرافيل
مظهر اسم الحي ومن انفاسه يسري سريان الحياة في هياكل اعيان الممكنات وجبرائيل
مظهر اسم العالم ومن ذاته تفيض انوار العلوم على مرايا قلوب الكمل من الموجودات وميكائيل
مظهر اسم المريد ومن عنايته ينقسم الارزاق الصورية والمعنوية على قوابل اشخاص
الكائنات وعزرائيل مظهر اسم القدير وبقوته واقتداره يحيي ويجمع بالقبض حقائق
المتفرقات   حركتها المستقيمة الصاعدة نحو السماء فاشارة الى ترقي السالكين
في مراقي الكمال بالانجذاب بجاذب انفاس الرحمانية وعروج السائرين في معارج
معارج الاستكمال بالانجذاب بعزة الربانية والنقطات الثلث الاستدارية لهذه
الحركة الرافعة اشارة الى الانسلاخات الثلث الروحانية والانسلاخات المعنوية
في الحضرات المثالية والحجب الملكوتية والحضرة الجبروتية فالنقطة الاولى اشارة
الى تزكية السالك نفسه عن ادناس رؤية الافعال النفسية وتكدير ظلمات الشواغل
الحسية بافناء افعاله في افعال الحق واختصاصه بدخول جنة النفس التي هي جنة الافعال
في غيب عالم المثال المطلق   اشارة الى تصفية السالك مرآة قلبه وتجليته
عن ادناس الاخلاق الرديئة واصدائه الاوصاف الذميمة وافناء صفاته في صفات
الحق وحياته بسره في مساحة الجنتين الافعالية والصفاتية بتزكية النفس و
تصفية القلب في غيب الحجب الملكوتية   اشارة الى انسلاخ الكمل المحققين
عن ملابس ذاته ومصادر صفاته وبكمالهم افنى افعاله في افعال الحق وصفاته
في صفات الحق وذاته في ذات الحق واستنشاقه روائح روح القرب واستبشاره
بالاستشراف على الجنان الثلث الافعالية والصفاتية والذاتية في غيوب الحضرة
الجبروتية فجنة الافعال ذات درجة وجنة الصفات ضعفها فهي ذات درجتين وجنة

الذات ضعف جنة الصفات فهي ذات اربع درجات وهي درجات الجنان السبع الموعودة ووراءها
الفردوس الاعلى وهي الجنة المضافة فلاهل جنة الافعال حشر في غيب عالم المثال وهم
اهل القيمة الصغرى ولاهل جنة الصفات حشرات في غيب الملكوت وهم اهل القيمة
الوسطى ولاهل جنة الذات ثلث حشرات في غيب حضرات الجبروت وهم اهل القيمة الكبرى
فاهل القيمة الصغرى هم قطاع الفيافي الافعالية على مطايا النفوس الزكية واهل القيمة
الوسطى هم سباح لجج البحار الصفاتية على سفن القلوب الطاهرة واهل القيمة الكبرى
هم سباق فضاء الهوية الذاتية على اجنحة الارواح القدسية فالقاطعون فيافي
الافعال نازلون في جنة النفوس فرحين مستبشرين والسابحون لجج بحار الصفات
داخلون جنة القلوب بروح وريحان وجنة نعيم والسابقون فضاء الذات هم
الكمل من الاولياء الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون   حركتها المستديرة النازلة
الى السفل فاشارة الى التنزلات الالهية والظهورات الربانية في العوالم الخلقية و
احتجابه بالمظاهر المتباينة فانه تعالى ما ظهر في مظهر الا واحتجب به وظهوره في
حقائق المظاهر هو احتجابه بها وكون احتجابه بملابس المظاهر هو ظهوره فيها وهذا
من عجب اسرار التصرفات الالهية واغربها   ان الملاوة اسم العالم اما لغوي واما
عرفي فالعالم في الوضع اللغوي اسم لكل ما يعلم به شيء وهو مشتق من العلم على الاظهر كالخاتم
اسم لما يختم به فعلى هذا يكون العوالم غير متناهية لكون كل موجود عالما براسه لانه مما
يعلم به شيئية وجودها وغيره وعلى الثاني يطلق اسم العالم على مجموع اجزاء الكون وهو
العرش والكرسي والسموات والاجسام العنصرية وصور المركبات من المعادن والنباتات
والحيوانات وما ورد في الاخبار من كثرة العوالم لا يصح الا على المعنى اللغوي لا العرفي
فالعالم من هذا الوجه وان لم يحصر جزئياته الا شك حصوا فراد المراتب الامكانية و
اشخاص المدارج الكيانية واعيان الحقائق الوجودية الكونية كلياتها في عالمي الغيب و

والشهادة والعلوية والسفلية لانقسام الكل فيما علا عن ادراك الحواس وما غاب عنها وما
دخل تحت ادراكها وشهدها فالغائبة ثلاثة اقسام والحاضرة قسمان فالعوالم الكلية
والحضرات الوجودية خمسة وهي التي تسمى عند اهل الكشف والشهود بالحضرات الخمس فاول
العوالم عالم هوية الغيب المطلق لاشتماله على غيوب سائر العوالم ويسمى ايضا بالماهيات
الممكنة وحقيقة الحقائق والاحدية المطلقة ثم عالم الجبروت ثم عالم الملكوت ثم عالم
الملك ثم عالم الانسان   والتنزلات تارة   النقطة الاستدارية المتدلية
اشارة الى التنزل الاول وهو تنزله تعالى من الحضرة الاحدية الى الحضرة الواحدية
وظهوره في عالم الجبروت بصور العقول والنفوس المجردة وحضرات الصفات الاسماء
الذاتية والاسماء الالهية   اشارة الى التنزل من هذه الحضرة الى عالم الملكوت المسمى
بعالم الامر واللوح المحفوظ وظهوره في اطوار الملكوتية بصور النفوس المنطبعة والهيولى
الكلية والحقائق الربانية   اشارة الى تنزله منها الى عالم الملك المسمى بعالم
الخلق والشهادة وظهوره في هذا العالم بصور الاجرام من الاجرام السماوية والامهات
من البسائط العنصرية والمولدات المعدنية والنباتية والحيوانية   التي
هي نهاية استعدادها اشارة الى تنزل الفيض الاقدس الى عالم الناسوتية وظهوره في
المظاهر الكمالية الانسانية بصور الحقائق الوجودية وعكوس الاسماء الالهية والصفات
الربانية كالحي والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام وهذا اخر التنزلات
الوجودية ونهاية الظهورات الالهية ثم اخذه الترقي الى ما تنزل منه في هذه المراتب الوجودية
متدرجة في درجاته سالكا في مناهج اصله وفي حشره الى ان يرجع ويصل الى المبدأ الاول
الذي منه بدء واليه يرجع الامر كله   حركتها الاستدارية في العرض فاشارة الى انتشار
انوار التجليات الوجودية قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان لله في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها اشارة الى انبثاث انوار النفحات الربانية في حقايق الاعيان الشهودية

ونقطاتها الاربع اشارة الى ان صدور الاشياء الثبوتية والمجردات الجبروتية والروحانيات
الملكوتية والجسمانيات الشهادية من حضرة الهوية الغيبية عرضية متساوية في قبول
الافياض الوجودية من الحضرة الموجبة واليه الاشارة بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله الاية فنسبة الكمالات الوجودية الى الموجد الخالق كنسبة الكلمات الكتابية الى
الكاتب فاذا اعتبرت افراد مراتب الكاينات في حال استفاضة الفيض التكويني من حضرة
المكون كانت متساوية في القرب والبعد والتقديم والتاخير واذا نسبتها الى ظهوراتها
في الازمنة المختلفة كانت بعضها اقدم من بعض وعند المحقق اختلاف الظهورات الزمانية
لا يقدح في رتبة المساواة في استفاضة انوار الوجود من نفحات الانفاس الرحمانية وصاحب
هذا الشهود يجول فسيح سيره في جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين يتقون
آفات رؤية الافعال المنسوبة الى غير الفاعل الحقيقي وتشير النقطات الاربع لهذه الحركة
ايضا الى ان قوام الاربعة الطبيعية والنزعات العنصرية فالاقدام الاربعة هم الذين يكتسون
الكمالات الوجودية على صفحات وجوه القابليات على الدوام وهم الملائكة المفوضون لتهيئة
اسباب قيام العالم الارضي الحاملون اثقال التدبيرات الكونية لحفظ المراتب الحسية
حركتها الممتدة الراجعة الى الوراء فاشارة الى رجوع آثار التجليات التقييدية الى الاطلاقات
الاولية بعد تقييدها بخصوصيات القوابل ورجوعها بالعروج من ظاهر السفليات الكائنات
الى باطن غيوب العلويات ومنها الى غيب الاحدية حقيقة الهوية المطلقة والنقطات
الثلث الزائدة على النقطة الاصلية اشارة الى وجوه المعارج لان رجوع الحقائق الكونية
اما ارادية واما طبيعية واما برزخية اضطرارية فالاول للسالك الكامل بالفناء والانسلاخ
والثاني للغافلين المحجوبين بمفارقة الجوهر اللطيف الروحاني عن الجوهر الكثيف الجسماني
والثالث مشترك فيه الخواص والعوام بالنوم وركود الحواس   النقطات الاربع
فاشارة الى النشاة الاربع للسالكين في القيامات الاربع فان مراتب الحيوة عند اهل الكشف

اربع

اربع وهي الصورية والمعنوية والطبيعية والحقيقية وفي مقابلاتها مراتب الموت وانواع
القيامات ايضا اربعة الصغرى والوسطى والعظمى والكبرى فالخارج من مضيق ارحام
وظلمات المشيمة الدائرة في مواقف حوادث العالم الحسي من اهل الحيوة الصورية في القيمة
الصغرى ويسمى طوره عند القوم يوم النشور والقاطع منازع اللذات البهيمية في عالم
الحق والمحسوس البالغ حد عالم العقل والمعقول المميز بين الحق والباطل من اهل
الحيوة المعنوية في القيمة الوسطى ويسمى طوره يوم الفصل والسالك مسالك العرفان
الواجد روائح روح عالم العيان المهذب بانوار السكينة في عرصة الاطمينان
من اهل الحيوة الطبيعية في القيمة العظمى ويسمى طوره يوم الجمع والسائر المجذوب
المترقي من درجات الفناء والجمع الواصل الى روح عالم البقاء والتمكين من اهل الحيوة
الحقيقية في القيمة الكبرى ويسمى طوره يوم تبلى السرائر وهذا غاية طيران السائرين
ونهاية درجات كمال العارفين المحققين وبها نختم الرسالة العلائية في اسرار
النقط الحسية المشيرات الى اسرار الهوية الغيبية والحمد لله وحده والكلام على ان اشبع الكلام

تم بحمد الله وحسن توفيقه والنسخ
من نسخة كاتب في غاية السقامة
انشا الله في غاية العجلة
كاتبه ١٢٤٧

١٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلوة على محمد واله وبعد فهذا ما سئل كميل بن زياد امير المؤمنين
كرم الله وجهه عن الحقيقة بقوله ما الحقيقة فقال كرم الله وجهه مالك والحقيقة فقال كميل
اولست صاحب سرك الى قوله فقد طلع الصبح قال قدوة المحققين عمدة
العارفين الشيخ محمود بن علي بن ابي طاهر الكاشي رحمه الله في تفسير هذه الكلمات على ما
سنح لي وسمح به الوقت اعلم ان الحقيقة فعيلة من حق يحق حقا فهو حقيق اذا
ثبت والتاء فيها للخروج من الوصفية الى الاسمية واللام للعهد الذهني اي الحقيقة
المخاطبين في حقيقة وهو وجود الحق سبحانه فانه ثابت باق وكل ما سواه زايل فاني
وستر هذه الحقيقة مما يضنون بكشفها على غير اهلها ويضيق عن دركها نطاق افهام
العموم الا من اطلعه الله على ذلك من اوليائه الامناء وهل كان تاخره عليه السلام عن
جواب السؤال عنها والسائل ممن اخذ منه اسرار العلوم الا لان المسئول صعب المأخذ بعيد
المناط وظاهر قوله عليه السلام مالك والحقيقة يدل على جهل السائل عنه وانه غير اهل له و
يقع لان المراد توقيع المسئول وتعظيمه في النفوس لان السائل غير اهل له والا
لما اجاب صريحا وقوله عليه السلام بلى ولكن جوابا لقول كميل اولست صاحب سرك وتوجيها
للسائل بوجه او قوله وقوله امير المؤمنين بلى ولكن يترشح عليك ما يطفح مني اشارة
الى ان المعنى المومى من العبارة فضلة من رشحات الفيض الطافح به قلبه لا دليل فيه
على ان السائل غير اهل له وقول كميل او مثلك يخيب سائلا استفهام بمعنى النفي اي لا يخيب
مثلك سائلا والغرض توجيه السؤال بالادب اي وان لم اكن اهلا للسؤال فانت اهل للاجابة
وقوله كشف سبحات الجلال من غير اشارة معناه ان الحقيقة هي ان يكشف الحق حجاب
الخلق عن انوار عظمته وذلك ايماء الى ان الحقيقة لا تنكشف لاحد الا بالكشف
الالهي لا بالتعليم البياني والسبحة نور واضافة الكشف الى السبحات اضافة المصدر

الى المفعول

الى المفعول الثاني المستغنى اليه بحرف كما يقال كشف النقاب عن وجهه والاول محذوف
والفاعل هو الله تعالى تقديره كشف ~~النقاب عن وجه~~ الحق حجاب الخلق عن سبحات
وجهه الكريم وقد ورد في الخبر الصحيح ان لله تعالى سبعين الف حجاب من نور وظلمة
لو كشف واحدا منها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه والمراد بهذه
الحجب تعينات الوجود الساترة لنور الوجود المطلق الظاهر عند انكشافها عنه وقوله
من غير اشارة اشارة الى ان المشار اليه لا يكون الا وجودا معينا واما الوجود المطلق
فهو متعال عن الاشارة ولما ذاق كميل حلاوة المفهوم استزاد بيانا آخر فقال عليه السلام
محو الموهوم مع صحو المعلوم اي زوال وجود الخلق عند تجلي وجود الحق فانه لما كان وجود
الخلق زايلا عبر عنه بالموهوم ولما كان وجود الحق ثابتا عبر عنه بالمعلوم فان العلم
عقد ثابت يطابق الواقع والوهم ما لا يطابق والحق لذاته موجود فاعتقاد الوجود له علم
والخلق لذاته معدوم فاعتقاد الوجود له وهم والصحو في الاصل ذهاب الغيم وانكشافه
عن السماء فاستعاره بمعنى انكشاف ظلمة وجود الخلق عن نور وجود الحق وانما كان
هذا البيان زايدا على الاول لما فيه من الاشعار بكون وجود الخلق هو هو ما لا حقيقة له ثم
استزاد بيانا آخر فاجاب بانها هتك الستر لغلبة السر والمعنى ان ستر الوجه والذي
هو وجود الحق اذا غلب على الباطل انهتك ستره الذي هو وجود الخلق وهذا البيان
زايد على السابق لافادته ان علة هتك الستر غلبته والستر بكسر السين اسم لما يستر
شيئا وبالفتح مصدر ثم استزاد بيانا آخر فاجاب بانها جذب الاحدية لصفة التوحيد
اي من خصايص الحقيقة ان تجذب باحديتها وصف التوحيد عن الموحد دفعا لتوهم الاثنينية
بين الموحد والموحد وهذا البيان زايد على السابق لافادته معنى التوحيد ثم استزاد
فاجاب بانها نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره كانه عليه السلام اطلع
على ضمير السائل وما اختلج فيه من ان التوحيد الحادث كيف يكون صفة القديم فازاله بان حقيقة

التوحيد نور ازلي من انوار صفات الحق سبحانه تلوح آثاره على صورة توحيد الخلق فيوحد وبنور
توحيده لا بصفة من صفات انفسهم ولما كان البيان غاية في وصف التوحيد اجاب الكامل
لما استزاده بان كشف صبح الحقيقة مستغن عن ايضاح مصباح البيان والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلوة على المصطفى وآله

تم في ذكر الشيخ من نسخة سقيمة وفقنا الله
على تصحيح نسختنا
بحسن توفيقه
١٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة الزاكيات على محمد واهل بيته الطاهرين
وبعد فهذا شرح سؤال كميل بن زياد رضي الله عنه وجواب امير المؤمنين علي عليه السلام حين
سأل فقال ما الحقيقة فقال مالك والحقيقة فقال كميل اولست صاحب سرك قال بلى ولكن
يترشح عليك ما يطفح مني فقال كميل او مثلك يخيب سائلا فقال امير المؤمنين الحقيقة كشف
سبحات الجلال من غير اشارة فقال زدني فيه بيانا فقال محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدني
بيانا فقال هتك الستر لغلبة السر فقال زدني بيانا فقال جذب الاحدية لصفة التوحيد
فقال زدني بيانا فقال نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره
فقال زدني بيانا فقال اطف السراج فقد طلع الصبح اعلم ان الحقيقة فعيلة من حق
يحق حقا من حقيق اذا ثبت والتاء فيها للخروج من الوصفية الى الاسمية واللام للعهد
الذهني اي ما في ذهن المخاطبين من حقيقة الحقايق وهو وجود الحق سبحانه فانه ثابت باق
وكل ما سواه زائل فان ولما كان كميل رضي الله عنه من اصحاب القلوب طالب مقام
الولاية الذي هو مقام الفناء في الذات الاحدية اقتضى حالة السؤال عن الحقيقة
فاجاب امير المؤمنين بما يدل على انها مقام عال بعيد عن مقام صاحب القلب لا

يرتقي

يرتقي اليه الا صاحب الاستعداد الكامل منهم بتأييد نور التوفيق والهداية وسابق سابقة
الحب والعناية بطريق يختص بهم وسير يليق بحالهم ورياضة خاصة قلبية لا
نفسية وهو قوله مالك والحقيقة يعني اين انت من ذلك المقام حالك كونك في مقام القلب
واقفا مع وجودك وهذا تشويق عليه وتحريض له على السير فقال اولست صاحب سرك
اي الم اكن مستعدا لذلك المقام مع الملازمة على ستر اسرارك والسر هو المعنى الذي لا يمكن ظهوره
على المشاعر النفسانية حتى القوة الفكرية فلا يطلع عليه الا من ترقى عن مقام النفس و
قد يقال على القلب الواصل الى مقام الروح عند ترقي الروح الى مقام الهوية لشدة لطافته
ونورانيته وغاية تجرده وبعده عن مقام النفس والقوى فلا يطلع على ذلك المعنى
الا من تلك الجهة ولا ينفش السر الا في وجه المعنى الذي يلي الروح لا في وجهه الذي
يلي النفس ولهذا يطلق عليه لفظ السر مجازا والمراد ههنا هو المعنى الاول فاخبر عن
استعداده لذلك بترقيه عن مقام النفس بدليل اطلاعه على سره وقوله عليه السلام في جوابه
بلى ولكن يترشح عليك ما يطفح مني تصديق له بانه مستحق لذلك المقام لكنه غير واصل
اليه لان ترشح النور من صاحب الكمال لا يكون الا على المستعد القابل وهذا الكلام
يدل على انه عليه السلام في مقام التكميل والاستقامة والتمكين وان كميلا في مقام القلب
قابلا مترقيا لم يصل بعد الى مقام الفناء حتى يدرك الحقيقة اذ لو لم يكن له عليه السلام
مقام الاستقامة والتمكين في الولاية وهو مقام البقاء بعد الفناء في عين الجمع بل كان
مستغرقا في الذات الاحدية لم يكن له وجود حتى يطفح منه شيء ~~فكان عليه السلام في~~
~~مقام قبله الفناء~~ وكذلك لو كان كميل في مقام الولاية مستغرقا في عين الجمع لم يترشح
عليه شيء فكان عليه السلام في مقام فناء الفناء موجودا بالوجود الموهوب الحقاني
ممتليا بالنور الحقيقي كما وصف النبي عليه السلام بانه ممسوس في ذات الله يطفح منه
ذلك النور عند تجاوزه لحق العبودية ويترشح على المستعد السالك فانظر كم بين من

العبودية في

الصفات
الذي هو النور الاحدي الذاتي وهو نور الوجه الباقي وبين من هو كميل الذي هو في تجليات
في مقام القلب والسر وهو نور المكاشفة والمطالعة لا المشاهدة فسر كميل هو من ايادي انوار
عليه السلام وطوالعها لا من حقايقها وجلايلها وقول كميل او مثلك يخيب سائلا معناه ان
للسائل حقا اذ لو لم يشعر بالمسؤول عنه بوجه ما لم يسئل عنه ولم يطلبه ولو لم يستعد لادراك
المطلوب لم يشعر به ولهذا قيل الطلب والوجدان توامان وقال بعض العرفاء ما لم يكن الله يعطيه
لم يكن ليعطي داعية وتصديق في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى وآتاكم من كل
ما سألتموه والكامل المكمل المطلع على مقتضيات الاستعدادات تجب عليه التكميل على حسب
اقتضاء الاستعداد فلا يخيب السائل قطعا ولهذا اجابه اولا بقوله عليه السلام الحقيقة
كشف سبحات الجلال من غير اشارة وهو جواب على حسب رتبة السائل اذ السائل كان
صاحب القلب وهو مقام تجليات الصفات والجلال هو احتجاب وجه الذات بحجب الصفات
كما ان الجمال هو تجلي الوجه من دون الحجاب والوجه هو الذات الموجودة مع جميع لوازمها و
السبحات هي الانوار وانوار تجليات الصفات هي حجب الوجه وتسمى سبحات الجلال كما ان
انوار تجلي الذات تسمى سبحات الجمال وقوله من غير اشارة اي بلا اشارة ما ولو عقلية او
وهمية لانها تشعر بالاثنينية عبارة عن مقام الفناء المحض اي الحقيقة هي طلوع الوجه
الباقي بكشف حجب الصفات عنه لتفنى سبحات وجهه ما سواه فلا تبقى الا اشارة اليه
كما قال تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال كل شيء
هالك الا وجهه ومصداق ذلك قول النبي عليه الصلوة والسلام ان لله تعالى سبعين الف
حجاب من نور وظلمة لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فهدى عليه السلام
الى مقام الفناء والبروز من وراء حجب الصفات الى عرصة كشف الذات فلم يكتف بذلك لوفور
قوة استعداده وعلمه بان ذلك الكشف قد يكون مع كون صاحبه في مقام التلوين ولا يدل الا على
مقام الهوية الا بالالتزام فان الذات الاحدية لا تخلو عن الصفات التي تلزمها دائما فاستزاد البيان

فقال عليه السلام

فقال عليه السلام محو الموهوم مع صحو المعلوم فاشار عليه السلام بالاولى الى ان التلوين انما
يكون بحسبان صاحبه وجودا للغير يتوهم وليس وجود الغير في الحقيقة الا نقشا موهوما
استقر ورسخ باستيلاء قوة الوهم وسلطان الشيطان على القلب ممن اخلصه الله تعالى
من عباده محى عنه ذلك الوجود الموهوم الذي ليس الا نقشا خياليا لا وجود له حقيقيا
يحتاج الى الفناء ولهذا قال بعض العرفاء الباقي باق في الازل والفاني فان لم يزل
وبالثانية الى ان الاحكام الاولى لازم للدلالة الالتزامية ههنا انما يكون لسلطنة القوة العقلية
واعتبار العقل بكثرة الصفات وامتناع عروجه عن الحضرة الواحدية فمن عرف الحق بالطريق
العقلي لم يخلص عن حجب الصفات الى عين الذات ولم يترق عن الحضرة الواحدية الى الحضرة
الاحدية فلا ينكشف الحقيقة الا لمن عزل عقله بنور الحق وحق بالجنون الالهي كما قال
الامام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما العشق جنون الهي فصحو المعلوم عن غمام
كثرة الصفات وصفى عن كدورة الاعتبارات وارتفعت الكثرات العقلية عنه بنور العشق
الحقيقي والحب الذاتي حتى يبلغ صاحبه مقام الاخلاص الذي اشار اليه بقوله عليه السلام
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه فصار علمه عينيا وعينه حقا وتوحيده شهوديا وجدانيا
لا علما وبيانا ولما نفى سلطان الوهم والعقل وطردهما عن طريق الحق عرف السائل ان الوجد
لا يكون الا بظهور سلطان العشق وذلك لا يكون اختياريا ولا مضبوطا بسعي السالك وارادته
فاستشكل ذلك عليه وطلب زيادة الوضوح فقال كرم الله وجهه هتك الستر لغلبة السر اي انك
زعمت ان لك سترا ولا شك في وجوده فما دام ذلك الستر ضعيفا كاشفا يقدر العقل ان يستره
والقلب ان يخفيه فلست صاحب حقيقة بل عالما عارفا غير محب واذا قوي وغلب وظهر سلطانه
على القلب وانطمس نور العقل بنوره كما يمحى نور القمر بنور الشمس وصوت مغلوبا محكوما اسيرا
في قبضته وكان صاحبه في الجذبة والمغلوبية كحال المجانين وانهتك العقل والشرع
بقوة الحب صوت ذا حقيقة فخرج السالك ان ذلك مقام السكر وهو على حسب حال السالك

فقد لا يسكر بعض السالكين بما لا يسكر به غيره وقد يشرب احدهم من شراب الحب اضعاف ما شرب غيره
ولم يسكر لقوة استعداده وكمال حاله ويسكر غيره باقل منه كثيراً كما كان حال موسى عليه
السلام عند قوله ارني انظر اليك بالنسبة الى حال محمد صلى الله عليه وعلى آله عند قوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى فلا يلزم من غلبة السكر حصول الحقيقة كما قال الصادق شربت
الحب كأساً بعد كأس فما نفد الشراب ولا رويت فاستزاد البيان فقيل [illegible]
فقال جذب الاحدية لصفة التوحيد اي النهاية في غلبة السكر قوة جذب نور الذات في الحضرة
الاحدية التي لا اعتبار للكثرة فيها اصلاً لصفة التوحيد المشعر بالكثرة الاعتبارية في الحضرة
الواحدية التي هي منشأ الاسماء والصفات وذلك النور هو العين الكافورية الذي هو مشرب
المقربين خاصة فلا يبقى مع هذا الجذب والشرب الحقائق للغير عين ولا اثر ولما كان
كميل عارفاً بان مقام الوحدة والفناء في الذات وان كان مقام الولاية ليس كمالاً تاماً
لان صاحبه لا يصلح للهداية والتكميل ما لم يرجع من الجمع الى التفصيل ومن الوحدة الى
الكثرة ولم يصل الى مقام الصحو بعد السكر ولم يحصل له مقام الاستقامة المامور بها
النبي صلى الله عليه وآله في قوله فاستقم كما امرت واستوضح واستزاد البيان فقال
نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره اي ظهور الذات الاحدية الذي
سميناه نور الوجه المشرق من ازل الآزال اللائح على مظاهر صفات الحق وذاته التي هي
اعيان الموجودات وسماها هياكل التوحيد اي صور اسماء الله تعالى في مقام التوحيد
لتوحيدها غير انه آثاره اي صفاته وافعاله في ظهور الذات في مظاهر الصفات وشهود الوحدة في صورة
الكثرة وحصول الجمع عين التفصيل ووجود التفصيل في عين الجمع وعند ذلك علم حال كميل فسكر وجذب
الشوق عنانه عما سكر فاستزاد البيان فقال امير المؤمنين اطف السراج فقد طلع الصبح
اي دع البيان العلمي واترك الحد العقلي واطف نور العقل الذي هو بالنسبة الى نور الحق كالسراج
بالنسبة الى نور الشمس فقد طلع عليك تباشير نور الحق وما يليه التي هي بالنسبة اليه كنسبة

نور الصبح

نور الصبح اي نور الشمس وقت الاستواء وعند انه يتبلج لا يحتاج الى السراج والله اعلم
بحقايق اسراره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين اجمعين

تم فالنسخ من نسخة سقيمة
وفقنا الله على تصحيحه
١٢٤٧

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل ان يخلق الخلق فقال صلى الله عليه وسلم
في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ترجمه این حدیث آنست که از حضرت رسالت صلی
الله علیه وسلم سؤال کردند پروردگار ما کجا بود پیش از آنکه خلق را بیافرید فرمود در
پوشیده که بود ساده از تعینات مانند هوا در عدم تعینات و سازجیت و واقعا
از حالات ارباب تجلیات است و مراد حضرت علیه الصلوة [illegible] است قطع نظر از وجود
کثرات و موجب کلموا الناس علی قدر عقولهم جهت صحبت [illegible] سایل ظاهر است به عبارت
تشبیه فرمود و حدیث قدسی کنت کنزاً مخفیاً فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف بهم
مشعر بدان است که در مراتب شئونات الهی مرتبه شانی هست که جمیع ذرات کاینات
و علویات و جسمانیات و روحانیات در آن مقام محو است حالاً و عیناً و آن عالم لاهوت
[illegible] و ذات بحت و حقیقة الحقایق و حضرت [illegible] و اکابر انبیا و کمل اولیا
را بآن مقام رسیده محو گردند و فنا فی الله عبارت از آن حال است بعد از آن فنا در آن حال
بقای بالله یابند شعور و ادراک پیدا آید و تعینات ظاهر گردد ابتدای خلقت عبارت از آن است
اما آنچه اهل تقلید تصور کنند از در خلقت وجود بعد عدم نزد محققان اولیا غلط محض است
کان الله ولم یکن معه شیء والآن کما کان مبین این معنی است کل شیء هالک الا وجهه اشارة
بمقام فنا فی الله است تعالی تعینات محو باشد از روی حال همین مقام است و از روی
اعتبار ذهنی ذات بحیث لا اعتبار صفات غیر این صورت ندارد مخصوص ارباب کشف و شهود است

از کمل انبیا و اولیا و بعضی خصوص اصحاب فهم است و موقوف است از اعیان علما و حکما اکثر مبتنی بر کبر محو تعینات
کمال برده است که کمال کان او مقولات است حضرت الله کل برکات [illegible] محققان مکاشف
اهل تقلید [illegible] تعلیم رسالت [illegible] الدولیاء من الله [illegible] وقال الجنيد
رحمه الله سبحان من اختفى في شدة الظهور وقال الحسين بن منصور الحلاج سبحان من لطف
نفسه فسماه حقاً وسبحان من كثف نفسه فسماه خلقاً ولبعضهم ما في الوجود الا الله
وليس في الدارين غير الله ومن كلام الحكيم من رفع الحجاب بينه وبين القلب يتجلى فيه صورة الملك والملكوت
فالسموات والارض هي وما فيهن عبارة عن عالم الملك وهو ان كان واسع الاطراف متباعد الاكناف
متناه عن الجملة واما عالم الملكوت وهو الاسرار الغائبة عن مشاهدة الابصار المخصوصة بادراك
البصائر فلا نهاية لها وجملة عالم الملك والملكوت اذا اخذت دفعة تسمى الحضرة الالهية وهي
محيطة بكل الموجودات اذ ليس في الوجود سوى الله وافعاله وصفاته ومن كلام العارفين من صرح بالتوحيد
وافشاء سر الوحدانية فقتله افضل من احياء عشرة انفس وقال بعضهم سبحان من احتجب بنور وجوده
وظهر باستتار وستوره قيل مثاله هذا الاحتجاب والظهور نور الشمس والمحبوس في بيت فرض فيه جماعة لم
يخرجوا منه ابداً ولم يشاهدوا نور الشمس بل سمعوا وصفه بانه نور واحد بسيط لا يشبه الالوان والاشكال و
في هذا البيت شبابيك كوة الزجاجات مختلفة الالوان والاشكال متقابلة الشمس كلما طلعت عليها
تنعكس في البيت منها انوار ملونة مشكلة بالوان الزجاجات فمنهم من يظن انها الوان الزجاجات
ولا يهتدي الى انها في الحقيقة نور الشمس المشكل باشكالها المتلون بالوانها لما يراها موافقة للزجاجات
لوناً وشكلاً مخالفة لما سمع من اوصاف نور الشمس ومنهم من يهتدي الى حقيقة الحال ويلقى في
سره انها نور الشمس انصبغ بصبغ الزجاجات وتشكل باشكالها ولا يكون اختلاف تلك الالوان
والاشكال قادحاً في وحدته وبساطته وظهور ذلك التنوع بمظاهر الزجاجات سبباً لحجاب بعض
من طايفة اخرى يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله اعلم
ويروى ان بعضهم انه دعى الخلق فادعى الى الله سبحانه بحقيقة التوحيد فلم يستجب له الا بعد واحد

فتعجب

فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه تريد ان يستجيب لك الخلق قال نعم قال احجبني عنهم فقال
كيف احجبك وانا ادعو اليك قال فتكلم في الاسباب وفي اسباب الاسباب فدعى من هذه
الطرق فاستجاب له الفقير من الخلق وفي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت اثر ظاهر يمحو الاسباب
من قلوب الموحدين ويثبت نفسه ويمحو الوحدانية من قلوب الناظرين ويثبت الاسباب
وقيل من راى الافعال كلها من الله تعالى فهو موحد قال مولانا الفاضل السالك محمود
الكاشاني حقيقة الحروف متشكلة باشكال مختلفة في اللفظ والخط فهي آية متصورة لمن يتصور
ذاته بالمماثلة على الوجود المطلق الذي هو اصل الموجودات المقيدة لا قيد ولا ظهور له الا
في ضمن وجود مقيد وحقيقة المقيد هو المطلق مع قيد فحقيقة جميع اجزاء الوجود وجود
واحد ظاهر بسبب معانيها متحجب بها كظهور الالف بالحروف واحتجابها باشكالها فمن
كاشفه الله بحقيقة الوجود المطلق اغناه من تعلم حقائق وجود الاشياء كمن اغناه عن تعلم
حقايق الحروف بعدما اراه حقيقة الالف نقل من مقدمة شرح قيصري تنبيه اعلم ان المرتبة
الروحية هي ظل للمرتبة الاحدية والمرتبة القلبية ظل المرتبة الواحدية الالهية ومن امعن
النظر فيما نبهته عليه وطابق بين المراتب ظهر له اسرار اخر لا يحتاج التصريح بها تنبيه آخر اعلم
ان الروح من حيث جوهره وتجرده وكونه من عالم الارواح المجردة مغاير للبدن لا يتعلق
به تعلق الحلول والاتحاد بل تعلق التدبير والتصرف قائم بذاته غير محتاج اليه في بقائه وقوامه ومن حيث ان البدن
صورته ومظهره ومظهر كمالاته وقواه في عالم الشهادة محتاج اليه غير منفك عنه بل ساير
فيه لا سريان الحلول والاتحاد المشهورين عند اهل النظر بل كسريان الوجود المطلق في
جميع الموجودات فليس بينهما مغايرة من كل الوجوه بهذا الاعتبار ومن علم كيفية ظهور الحق في
الاشياء وان الاشياء من اي وجه عينه ومن اي وجه غيره يعلم كيفية ظهور الروح في البدن
وانه من اي وجه عينه ومن اي وجه غيره لان الروح رب البدن فمن تحقق له حال الرب
مع المربوب تحقق له ما ذكرنا والله الهادي
تم فالنسخ من نسخة سقيمة
وفقنا الله على تصحيحه
١٢٤٧



